

مجموعة
الفتاوى الشرعية
الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1421 هـ - 2000 م

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

مجموعة الفتاوى الشرعية


الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
الجزء الخامس (5)

فتاوى عام / 1988م

1409/ 1408 هـ



(العقائد - العبادات - المعاملات - الأحوال الشخصية -
الجنايات والحدود - الحظر والإباحة - السياسة
الشرعية - الطب)





قال الله تعالى:

{ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون }

[النحل: 43]

[الأنبياء: 7]



المَقْدَمَة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد:

يسرّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت أن تتابع مسيرتها في خدمة الإسلام والمسلمين على مختلف الأصعدة التي تتصل بالعلم الشرعي.

لقد قطعت الوزارة شوطاً كبيراً في إنجاز الموسوعة الفقهية - وتكاد تنجزها - كما قدمت للمكتبة الفقهية فهارس علمية لأكثر من عشرة مراجع في مختلف المذاهب الفقهية.. وهذا مع ما قامت بتحقيقه من رسائل تراثية، وما طبعته من كتب ثقافية، يكون - والحمد لله - قائمة طويلة تفتخر وتعتز الوزارة بإنجازها، وتدعو الله أن ينفع الإسلام والمسلمين بها.

وها هي - بفضل من الله وتوفيق - يعد ذلك كله، تضع بين يدي قرائها القسم الأول من الفتاوى التي تمثل الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة أمام لجان الإفتاء في الوزارة، وذلك حسبما توصل إليه الجهد الجماعي للسادة العلماء المشاركين في تلك اللجان.

إن هذا العمل الجديد، الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن ييسّر استكمال باقيه في فترات لاحقة، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن ما حدث لدولة الكويت - على ضخامته وفضاعته - لم يكن ليعيق مسيرة الخير والعطاء، ولم يستطع إيقاف عجلة النفع العام، أو المعروف الدائم، أو الإبداع المميز الذي عُرفت به دولة الكويت منذ نشأتها وقيامها، والذي دأبت على الإصرار عليه رغم كل المعوقات والعقبات.

وينطلق قطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في بيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تعرض أمامها من حقيقة أن الإسلام باعتباره ديناً خالداً ذا شمولية يحتفظ ببذور التجديد ويدعو إليه، وقد أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها..." [أبو داود 4/480]

فالتجديد إذن خاصية من خصائص الرسالة الصالحة لكل زمان ومكان، وهو لازم من لوازمها، وضمان لبقاء قدرتها على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، والاستجابة لمتطلبات المسيرة الإنسانية المتواصلة وحركة الحياة المستمرة في كل عهودها ومجتمعاتها ومعطياتها المختلفة بمعين لا ينضب وعطاء لا يتوقف.

ولهذا اتسمت الشريعة الإسلامية بخاصية المرونة وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني، وأول عوامل هذه المرونة والسعة ودلائلها هو اتساع منطقة "العفو أو الفراغ"، التي تركتها النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين في الأمة لملئوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومُحَكِّمات نصوصها.

وثاني هذه العوامل هو أن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام كشؤون العبادات والأسرة، أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ويتمثل ثالث عوامل السعة والمرونة في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي .

أما العامل الرابع فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدّرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق.

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس تتميماً للعوامل السابقة وتطبيقاً لها، فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغيّر الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي عليه مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم

في الأمور الجزئية الخاصة.. وهكذا تركت هذه العوامل مجتمعة مجالاً واسعاً أمام العقل الإنساني كي يجتهد ويجدد لمواجهة تطور الحياة ومستجداتها.

[د.يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، 1985].

ويقدم لنا التاريخ الإسلامي أبرز الحجج في ضرورة التجديد الفكري.. ذلك أن الدارس لهذا التاريخ والمتتبع لحوادثه وشخصياته وحقائقه، يدرك أن تاريخ الإصلاح والتجديد متصل في الإسلام، وأن

المصلحين والمجدّدين قد ظهوروا حيناً بعد حين، وحفظوا على الإسلام جدته وشبابه.

ولقد شهد المجال الفكري في عصور ازدهار وتألق الحضارة العربية والإسلامية اجتهادات مفكرين وفقهاء عظام من أئمة المذاهب وتابعيهم استخدموا ملكاتهم الذهنية وقدراتهم الإبداعية في فهم أمور الشريعة، وفي إثراء المعرفة الإنسانية الشاملة، ليجسّدوا حركة اجتهاد وتجديد فكري تعطي أفضل مواءمة نموذجية بين النص والعقل، وأكمل استجابة للواقع والبيئة وقتئذ فكانت شاهدة على رقيهم البالغ مقارنة بما كان يوازيها تاريخياً من تراث وضعي.

وقد استجابت هيئة الفتوى بالوزارة فيما أصدرته من فتاوى لحاجة ماسة لدى عامة المسلمين إلى معرفة الأحكام الشرعية - بعيداً عن الخلافات الفقهية - وكان في استجابتها تلك إغناء للسائلين عن اللجوء إلى الاجتهادات الخاصة للأفراد وإن كانوا علماء، بعد حصولهم على الفتوى

الجماعية لنخبة من العلماء الذي تأتمنهم الأمة علي دينها، وتضع فيهم ثقتها، وتتلقى عنهم أحكام الله في أفعالها وأحوالها، فهم المرجع في المهمات، والمنار في الظلمات، ولا غنى بمسلم عنهم بعد قول الله سبحانه: { فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون } (43) [سورة النحل/43].

وفي هذا العمل المؤسسي الذي اجتمع عليه نفر من فقهاء الأمة وذوي العلم الشرعي المؤهلين لبيان حكم الشرع، بجهود جماعية، حمايةً للمسلمين من الاتجاهات المثيرة للجدل والشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطعاً للطريق أمام أصحاب الآراء الخاصة والنيات المريية.

وللإفتاء في الإسلام مكانته وأهميته، بوصفه بياناً لحكم الله في أمور الدين والدنيا، ولهذا كان أهل الفتوى يتخرجون كل التحرج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة.. للتحذير الشديد في كتاب الله من القول على الله بغير علم.. ولقد قرر أهل العلم أن القول على الله بغير علم قرين الإشراك بالله، لأنه يُجل الحرام، ويُحرم الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعيه.. وذلك في قوله تعالى:

{ قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون } (33) [سورة الأعراف/33].

إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبدء ثقیل، ويكفي الذين يجترئون عليها دون علم أو تروّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " [الدارمي 1/57].

ومن هنا كان الصحابة والتابعون لايسارعون في الفتيا بل يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: " أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول ".

وعلى هذه الصورة كان تحريمهم للدقة، وخشيتهم من القول على الله بغير علم.

إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار، يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها وذلك للاعتبارات الآتية:

- 1- اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم، وتغيرها عبر الزمان والمكان.
- 2- النظر في اختلاف المذاهب الفقهية، وتعدد الآراء العلمية، وكون بعضها أنسب للمجتمع، وأصلح للتطبيق في مكان أو زمان معين.. من غيره من المذاهب الأخرى.
- 3- انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها.
- 4- إن ولي الأمر في بلد ما، هو الأقدر على معرفة الأمور التي تحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبليدة والفتنة، كما أنه يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفع بموجب صلاحياته الشرعية.

ولايسع الوزارة وهي تضع بين يدي القراء الجزء الأول من فتاوى السادة العلماء أعضاء لجان الفتوى، إلا أن تضرع إلى الله عز وجل أن يتغمد بواسع رحمته من توفي منهم، وأن يمتع الأحياء بدوام العافية، وشكر الله للجميع، وأحسن لهم المثوبة.

وأخيراً:
فالحمد لله أولاً وآخراً، وبدءاً وختاماً، وهو سبحانه المستعان على كل أمر والموفق إلى كل خير.. لا رب غيره ولا إله سواه.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد المبعوث بالدين الحق رحمة للعالمين.

وزارة الأوقاف والشؤون

قطاع الإفتاء والبحوث

الإسلامية

الشرعية

بطاقة تعريف بعضو لجنة الفتوى
الدكتور حسن علي الشاذلي

المؤهل العلمي: الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 1968م.

العمل الأساسي: خبير بالموسوعة الفقهية.

صفته في لجنة الفتوى: عضو لجنة الفتوى.

المؤلفات والكتب: صدرت له مؤلفات كثيرة منها: تاريخ التشريع الإسلامي، والنظريات الفقهية، والجنايات والحدود، والاقتصاد الإسلامي والموارد المالية للدولة والعلاقات الدولية، وأصول الفقه، وحكم نقل أعضاء الإنسان، وحق الجنين في الحياة، وبداية حياة كل إنسان ونهايته، وتنظيم النسل، والاستنساخ، والبصمة الوراثية.

تدريس ومحاضرات: قام بالتدريس في كلية الشريعة وكذا الحقوق بجامعات: (الأزهر، وعين شمس، والمنيا، بمصر)، و(جامعة الكويت بالكويت)، و(المعهد العالي للقضاء بالرياض بالسعودية)، و(كلية المعلمين بليبيا).

المؤتمرات والمجامع العلمية: شارك بأبحاث في الكثير من المؤتمرات والندوات العلمية، ومنها: دورات مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، وبيت التمويل الكويتي.

تاريخ المشاركة في لجنة الفتوى: شارك في لجنة الفتوى ابتداء من عام 1997 حتى الآن.

الوظائف الدينية والعلمية التي تقلدها: عمل بالتدريس، ثم عضواً
فنياً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فمدرساً، فأستاذاً بكلية الشريعة
والقانون بجامعة الأزهر، ورئيساً لقسم الفقه المقارن بها، فوكيلاً لهذه
الكلية، فقائماً بمهام عمادتها، وعميداً لكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة الكويت، ورئيساً لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي

للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضواً في اللجان العلمية الدائمة لترقية أساتذة (الفقه والأصول) والاقتصاد بجامعة الأزهر، وخبيراً بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

موجز عن النشأة العلمية والبيئية الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

مصري، ولد في صعيد مصر (محافظة أسيوط)، وجهه والده (وهو أحد علماء الأزهر الشريف) من بين إخوته إلى الدراسة بالأزهر، فتدرج في مراحل حتى تخرج من كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة 1950، ثم حصل على إجازة القضاء الشرعي سنة 1952م، فإجازة التدريس سنة 1953، فدبلوم في العلوم القانونية سنة 1955، فالماجستير سنة 1966، فالدكتوراه في الفقه المقارن سنة 1968. وقد قام بتلقي العلم عن جمع كبير من أصحاب الفضيلة علماء الشريعة الكبار، وعلماء القانون المبرزين...، ويضيق المقام هنا عن ذكرهم.*

*ملاحظة: السادة الآخرون أعضاء لجان الفتوى تم التعريف بهم في الجزء الأول من مجموعة الفتاوى الشرعية.

تنبيه هام

يود قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، أن يشير إلى نقطة واضحة في الفتاوى الصادرة عن لجان الفتوى، وهي أن اللجن إنما ذكرت للمستفتي جواب سؤاله فقط من حلال أو حرام، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين، ولم تتطرق إلا نادراً للأدلة والمذاهب واختلاف العلماء في ذلك.

وقد التزمت اللجان هذه الخطة منذ نشأتها، من منطلق أن المفتي لا يلزم بذكر الدليل للمستفتي - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء - إما لعدم قدرة المفتي على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا وذاك من أمور يعلمها المفتي جيداً، ويجب عليه أن يستعرضها قبل إصداره للحكم.

كما أن لجان الفتوى لاحظت أن الكثرة الكثيرة وغالبية المراجعين هم من الطبقة العامة غير المختصة في الفقه وأحكامه، ولهذا رأت في هذا الأسلوب: بيان الحكم الشرعي فقط بصورة مختصرة موجزة، إراحة للسائل، وجزماً في الجواب.

ومن هنا جاءت إجابات لجان الفتوى قصيرة ومقتضبة غالباً غير مسهبة بالتفاصيل والافتراضات، ولا متوسعة في الآراء والأقوال، ولا مستفيضة في أدلة الأحكام.


وعلى من يرغب في معرفة الأدلة والوقوف على دقائق الأحكام، والوصول إلى مختلف الأقوال، ومعرفة الراجح والمرجوح، وأقوال كل مذهب أن يرجع إلى المراجع العلمية الأساسية، أو أن يلجأ إلى العلماء في المسألة التي تهمة، طالباً منهم تفصيل كل ما يتعلق بها، إذا كان ذلك مفيداً له فائدة خاصة فوق معرفته الحكم الشرعي ووقوفه عليه.

وربما لاحظ قارئ الفتاوى اختلافاً بسيطاً في بعض الفتاوى المنشورة، وما ذلك إلا لتغير الاجتهاد في لجان الفتوى، تبعاً لتغير الظروف، أو تبدل الأعضاء، أو وضوح ما كان غامضاً.. ولا يعيب المفتي تغير رأيه، ما دام متقيداً بالقواعد الشرعية للإفتاء.. وقد قال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما في وصيته الشهيرة: ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء.. كما قال رضي الله عنه لمن راجعه في ميراث الإخوة حينما تغير اجتهاده: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي.

* * *

الفهرس العام

- * كتابُ العقائد
- * كتابُ العبادات
- * كتابُ المعاملات
- * كتابُ الأحوال الشخصية
- * كتابُ الجنایات والحدود
- * كتابُ الحظر والإباحة
- * كتابُ السیاسة الشرعیة
- * كتابُ الطبّ



كتاب العقائد

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: الغيبات والإيمانيات
- * باب: القرآن والتفسير
- * باب: الفرق والملل
- * باب: الإسلام والردة

باب: الغيبات

غيبات ربي سليمان بن عبد الله

88/4/11ع

[1382] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أنور، ونصّه:
ما حكم الإسلام في السحر بين الزوجين للتفريق بينهما؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

السحر حرام وهو من الكبائر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " واجتنبوا السبع الموبقات: قالوا يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " متفق عليه.
- وفي السحر ورد قول الله عز وجل على سبيل الذم: { واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هارون وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلاتكفر فیتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاف ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون } (آية/102 من سورة البقرة) ومن

استحل السحر فقد كفر لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة. والله أعلم.

□ □ □

88/ح1/33 غيبات وإيمانيات / الجنية مرجانة والشيخ محمد

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / **الوزير** مناولة وطلب الحكم الشرعي فيما يتعلق بالشريط المرفق والمنشور الآتي نصه:
الجنية مرجانه تحاور الشيخ محمد، هل سبق أن استمعت إلى أصوات الجن والشياطين؟؟ الآن بإمكانك الاستماع إلى أصوات ذلك العالم الغامض عالم الجن والشياطين، ممثلاً في صوت الجنية (مرجانة) وهي تجيب على أسئلة الشيخ محمد أيده الله لتكشف لنا حقائق مذهلة عن الجن والشياطين. الشريط يباع الآن خارج المسجد.
هكذا جاء في الإعلان عن الشريط فما هو رأي اللجنة الموقرة؟

* وبعد سماع الشريط ومراجعة سند الأحاديث التي وردت في هذا الشأن رأت اللجنة ما يلي:
وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن الجن قد يتسلطون على ضعاف الناس وبسببهم أحوالاً مَرَضِيَّة لا يجدي فيها العلاج الطبيعي المعروف، وورد أن بعض هذه الحالات عولجت بتقوية نفس المصاب وذلك بالتعوذ والأدعية وزجر الجن المتسلط عليه، ولا يقوى على ذلك إلا من كان قوي الإيمان ظاهر الصلاح شديد العزيمة حتى يكون سلطانه

على الأنفس الشريرة أقوى من سلطانها، فإذا تخلص المصاب مما كان يعانيه دل ذلك على جدوى العلاج، هذا وإن درجة الأحاديث الواردة في هذا الشأن تصلح للأخذ بها عملاً ولم تصل إلى درجة أن يبنى عليها اعتقاداً، فالقول بذلك أو التصديق به ليس من الأمور الواجب اعتقادها.

وبالرغم من صحة المبدأ وهو إمكانية تسلط الجني على الإنسي ومشروعية معالجته بما سبق ذكره من الوسائل المشروعة، فإن هذا المجال يخالطه كثير من الادعاء والكذب والتشويه والتشويش على العامة واستغلالهم وابتزاز أموالهم ولا سيما إذا تمت هذه المعالجة على سبيل الاستعراض والدعاية لجلب الزبائن حتى ممن ليس فيه شيء ولم يعرف في عصور الإسلام جلوس أحد متفرغاً لهذا الغرض وإنما كان يتم من أهل الصلاح والتقوى والصدق على سبيل المعونة والبر والإحسان لا على سبيل التكسب وجمع المال.

هذا ولا بد مع هذا العلاج الروحي من الاستشفاء بوسائل العلاج الطبي والأخذ بالأسباب الظاهرة.

وبالنسبة إلى الشريط المسجل عليه معالجة المدعو (محمد) لأحد الأشخاص الذين يُدعى أنه تلبست به جنية اسمها (مرجانة) فإنه قد اشتمل بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من غرض الدعاية وجمع الناس اشتمل على كثير من المخالفات الشرعية من مثل منع الجنية من الخروج بعد إلحاحها على رغبتها في الخروج، وكذلك الوعد بإبقائها في الشخص الذي تلبست به إذا أجابت على الأسئلة الموجهة إليها، وهذا إما أن يكون عزمًا على فعل لا يجوز أو وعدًا كاذبًا كما تضمن الشريط

كتاب العقائد/ باب الغيبات والإيمانيات

الاستفسار عن أمور يثير طرحها الفتنة والتفرقة بين المسلمين، كما تضمن تصديق المقولات المنسوبة إلى الجنية كمصدر لمعرفة الأحكام الشرعية مع أنه لا توجد الأحكام إلا من الكتاب والسنة أو الاستنباط الصحيح ممن له أهلية الاستنباط.

وتضمن الشريط أيضا أخطاء في تلاوة بعض الآيات القرآنية على أن تسجيل هذا الشريط وتداوله سبب فزعاً وتشويشاً للكثير من الناس ولا سيما النساء والأطفال، وعلى أولي الأمر منع هذه التصرفات غير المشروعة بالطرق المناسبة. والله أعلم.

كتاب العقائد

بابُ: القرآن

قرآن وتفسير/ افتتاح الاحتفالات بالقرآن الكريم 88/ع1/3

[1384] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد – رئيس صندوق لإعانة المرضى ونصه:
أتقدم إليكم طالباً الإجابة عن شرعية بعض الممارسات الدارجة في العالم حالياً.
السؤال:

عمت احتفالات المؤسسات والشركات الرسمية والأهلية ظاهرة ، وهي افتتاح الاحتفالات بآيات من كتاب الله (القرآن الكريم).
فيرجو إفادتنا بشرعية هذه الممارسة، شاكرين لكم جهودكم وجزاكم الله خيراً،،،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن افتتاح المجالس والحفلات والدروس والندوات بترتيل آيات من القرآن الكريم جائز شرعاً، على أن لا يشتمل الاجتماع على ما فيه محذور، مع مراعاة الآداب، وأحكام تلاوة القرآن واستماعه، وقد درج العلماء على افتتاح دورسهم ومجالسهم العلمية والوعظية بالقرآن والبدء في مصنفاتهم بآيات من القرآن . والله أعلم.

□ □ □

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

88/ع2/16 قرآن وتفسير/ كتابة الآيات على شكل حيوان

[1385] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ منى، ونصّه:
السادة أعضاء لجنة الفتوى الموقرة
أفيدوني جزاكم الله خيراً هل يجوز للمسلم أن يكتب أو يقتني آيات
قرآنية تشكل على هيئة حيوانات أو فاكهة أو ماشابه ذلك، وما هو حكم كتابة
آيات القرآن على هذه الهيئات، كما هو مرفق في الصور.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

- وبعد اطلاع اللجنة على الصور المرفقة مع الاستفتاء واطلاعها على فتوتين
سابقتين في سؤال مشابه.

* أجابت بما يلي:

لايجوز تشكيل الآيات القرآنية على هيئة إنسان أو أسد أو فرس أو غير
ذلك من الحيوانات، لما في ذلك من الإهانة للآيات القرآنية، حيث يتطابق جزء
منها مع بعض أعضاء الحيوان كالرجل والذنب، فضلاً عن أن هذه الأشكال
معدة للتعليق، وتعليق صور ذات الأرواح ممنوع شرعاً، أما الآيات القرآنية
على هيئة غير الحيوان كالشجر والزهور والثمار والجمادات فهو مباح شرعاً،
مالم يكن على وضع فيه امتهان للآيات القرآنية. والله أعلم.

□ □ □

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

88/ع2/19 قرآن وتفسير/قراءة القرآن من المصحف في الصلاة

[1386] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فدا، ونصّه:
نعلم جميعاً أن أكثر الإخوة في قيام الليل في شهر رمضان المبارك
يقرؤون السور من المصحف، وحتى بعض الأئمة يقرؤون السور من المصحف
في صلاة التراويح والفرائض فهل يجوز قراءة السور من المصحف، ثم هل
يجوز في صلاة الفرائض والنوافل أم لا؟
فأرجو من سيادتكم التفضل بالتوضيح حول هذا الموضوع.

ولكم جزيل الشكر وفائق الاحترام.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح وقيام الليل وغيرها من النوافل جائزة ولا تبطل الصلاة، والأولى لمن يحفظ أن يقرأ عن ظهر قلب ولا يعتمد على القراءة من المصحف، أما قراءة القرآن من المصحف في صلاة الفرض فلا يجوز وقد اختارت اللجنة هذا الرأي وهو مذهب الحنابلة، وقد استدلوا له بما ورد عن عائشة رضي الله عنها " أنها كان يؤمها عبد لها في المصحف " وسئل الزهري عن رجل يقرأ في المصحف في الصلاة فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف. والله أعلم.

□ □ □

قرآن وتفسير/ تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال 88/ع2/23

[1387] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **صالح**، ونصه:
تقوم المصانع والشركات الأجنبية في الوقت الحاضر باتباع أساليب وطرق لتوصل رسائل وأهداف تربوية مختلفة للأطفال، ومن هذه الأساليب عمل كأس ترسم عليه رسومات مشوقة وتوضع معه أصوات تشبه الموسيقى وذلك بهدف تشجيع الأطفال على تناول المرطبات والحليب وبعض المشروبات التي تحمل فوائد صحية.
وانطلاقاً من هذه الأساليب نرجو إفادتنا حول إمكانية استخدام مثل الكأس المرفق بوضع فيه عبارات تذكيرية للأطفال بحيث تذكره بالبسملة قبل الشرب وحمد الله بعد الانتهاء من الشرب إضافة إلى وضع رسومات تشجع الأطفال على ذلك.
ولذلك نرجو إفادتنا بشرعية هذا الموضوع.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
يختلف الحكم في الأدوات المشار إليها في السؤال تبعاً لنوعية استخدام الأداة على النحو التالي:
أ- فما كان معداً للنصب والتعليق أو الوضع في رفوف أو أدراج بعيداً عن الامتحان فإنه يجوز تصميمه ليصدر عنه كلاماً فيه تذكير ببعض التوجيهات أو الآيات أو الأذكار.
ب - وما كان معداً للاستعمال في الأعمال المختلفة وقد يتعرض

للامتحان وذلك مثل الملاعق والصحون والأكواب وليس معداً للاستعمال في النجاسات ونحوها فهذا ينبغي فيه اجتناب كتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واسم الله تعالى، أما تسجيل الأصوات فيه فلا مانع منه في الآيات وغيرها، وينبغي لمن يستعملها تجنبه من كل ما فيه امتحان.

ج - أما الأشياء المعدة للاستخدام في النجاسات والمواطن المستقذرة كالمراحيض وأماكن القمامة فلا يجوز وضع الكتابة عليها ولا التسجيل فيها إذا كان فيما يكتب أو يسجل شيء من القرآن أو الحديث أو اسم الله تعالى. والله أعلم.

□ □ □

88/ع1/26 قرآن وتفسير/ وضع الآيات القرآنية على الجنازة

[1388] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ بدر، ونصه:
لوحظ في المقبرة في الآونة الأخيرة أن المغسلين أو المغسلات يقومون بوضع سجادة كبيرة بحجم الإنسان مكتوب عليها آية الكرسي وغيرها من الآيات وتوضع على جسد الميت أثناء حمل الجنازة ويغطون بها القبر عند دفن النساء منعاً لنظر الرجال الأجانب، وبعد عملية الدفن أثناء إزالتها لا يلقون لها بالاً مما يسبب أحياناً دوسها بالأقدام أو السقوط على الأرض مما يعرضها للامتهان وعدم الشعور بحرمتها.
وهل يجوز ذلك وما حكم الشرع فيه؟ وهل يجوز لإدارة المقبرة إلزام العمال بوضعها على الجنازة بهذه الطريقة.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

أن مايفعله بعض الناس من وضع سجادة أو غيرها مما كتب عليه شيء من القرآن الكريم، أو اسم من أسماء الله أو أي شيء مما يجب تعظيمه فهو ممنوع شرعاً لأنه بدعة لم يفعلها أحد من الصالحين ولأن فيه تعريضاً لعدم احترام القرآن وأسماء الله تعالى وكل مايجب تعظيمه. ويجب التنبيه على من يباشر غسل الميت أن يمتنع عن وضع أي شيء مكتوب عليه آيات قرآنية أو شيء مما يجب تعظيمه. والله أعلم.

□ □ □

88/ع2/28 قرآن وتفسير/ قراءة القرآن على الميت

[1389] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **عادل**، ونصّه: هل يجوز قراءة القرآن على الميت؟ وهل يصل ثوبها إليه؟ وهل يصح مايفعله الناس من وضع ختمة لمن يريد أن يقرأ للميت؟ وهل هناك سور معينة يستحب قراءتها على الميت؟ وجزاكم الله خيراً.

* **وقد اجابت اللجنة** بما يلي:

أنه لامانع من قراءة القرآن على الميت مع مراعاة آداب التلاوة وعدم الالتزام بإتمام الختمة على حساب حسن الأداء والتفكير والتدبر، لما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها، كما اختارت اللجنة القول بوصول ثواب

القراءة للميت، وليست هناك سور مخصصة للقراءة على الميت بل القرآن كله كاف شاف. والله أعلم.

□ □ □

88/ع3/34 قرآن وتفسير/ استخدام الآيات القرآنية في الإعلانات التجارية

[1390] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **مدير الشؤون الإسلامية، ونصه:**
هل يجوز استخدام الآيات القرآنية في الإعلانات التجارية؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
أنه لا بأس شرعاً من الاستشهاد بآيات القرآن الكريم على سبيل الاقتباس لتعزيز معنى صحيح أو لاتخاذ شعار لإعلان الالتزام بما تضمنته الآية الكريمة شريطة أن يكون موطن الاقتباس خالياً من أي أمر محرم أو فكرة باطلة أو مقام ينافي احترام القرآن الكريم وتنزيهه، ويحسن أن تجرد الآية المقتبسة من أي عبارة تدل على إرادة القرآنية من مثل عبارة (قال الله تعالى) أو (صدق الله العظيم) أو (قرآن كريم) وذلك ليكون إيرادها على سبيل القول لا على سبيل التلاوة القرآنية لأن القرآن يشترط لتلاوته الطهارة من الحدث الأكبر ويشترط لمسح الطهارة مطلقاً.
وكذلك الحكم بالنسبة للصور التي تمثل مقدسات وشعائر إسلامية كالكعبة والمصحف والمسجد والبسمة ولفظ الجلالة واسم الرسول صلى

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

الله عليه وسلم وأحاديثه الشريفة.
على أن يسان ذلك كله عما فيه امتهان أو إخلال بالاحترام الواجب شرعاً. والله أعلم.

□ □ □

قرآن وتفسير/ احترام المطبوعات التي تحتوي آيات قرآنية 88/ع2/52
قرآن وتفسير/ استخدام أوراق المصاحف في أغراض أخرى
قرآن وتفسير/ إتلاف أوراق المصاحف بالآلات
قرآن وتفسير/ إحراق المصاحف

[1391] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد الرحمن، ونصه:**

1) هل يجوز إلقاء المطبوعات والصحف والمجلات والكتب التي تحوي الآيات القرآنية وأسماء الله تعالى في سلة المهملات؟
2) هل يجوز إعادة استعمال المطبوعات وأوراق المجلات والصحف والكتب وخلافه والتي تحتوي على آيات قرآنية والتي يتم الاستغناء عنها وذلك بإعادة تصنيعها؟

علماً بأنه من الممكن تخصيص شركة تقوم بجمع هذه المطبوعات في حاويات معينة وفي أوقات محددة لتسهيل عملية الجمع وإعادة التصنيع.

يرجى إفادتنا بالحكم الشرعي في ذلك.
* * *

- وعرض على أيضاً الاستفتاء المشابه له المقدم من السيد/ **عبد العزيز** - مراقب الشؤون الإسلامية ونصه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
فنظراً لما يرد إلينا من مصاحف تالفة لقدمها أو لنواقص في صفحاتها
أو أخطاء واردة بها إضافة إلى ذلك إلحاح وتساؤل من وزارة الإعلام عن كيفية
التخلص من المصاحف الممنوع تداولها ولعدم وجود فتوى واضحة وصريحة
في كيفية التخلص منها.
يرجى التكرم بإحالة هذا الأمر إلى إدارة الإفتاء لإصدار فتوى تخص هذا
الموضوع ضمن الاستفسارات التالية:
السؤال الأول:
هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق آلات الكبس والخلط حتى
تصبح خامة لينة صالحة لاستخدامها لأغراض أخرى؟
السؤال الثاني:
هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق آلات التقطيع العادية
المعروفة؟
السؤال الثالث:
هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق الحرق؟

* **أجابت اللجنة** عن ذلك بما يلي:

- يجوز إتلاف أوراق المصحف المستغنى عنها بكل من الطرق التالية:
- 1- الإحراق الذي يتحول به المصحف كله إلى رماد.
 - 2- الدفن ويجب أن يكون في مكان طاهر بعيد عن مواطن الأقدام.
 - 3- التغريق بأن يوضع في أكياس مثقلة ويلقى في عرض البحر بعيداً عن الشاطئ.
 - 4- المحو أو الغسل بالماء أو المواد الكيماوية الطاهرة التي تزيل كل أثر للكتابة.
 - 5- التقطيع وذلك عن طريق آلات التقطيع العادية المعروفة التي تحولها إلى مجرد حروف مقطعة لا يمكن جمع كلمات منها.
 - 6- تحويلها إلى عجينة بشرط أن يزول كل أثر للكتابة منها ولا مانع من استعمال هذه العجينة في الأغراض الصناعية المباحة.
- ويشترط في جميع هذه الطرق أن يقصد بها تكريم المصحف وصيانته من الامتهان فإن قصد فاعله امتهان المصحف فإنه يكفر بذلك كما يشترط في الإتلاف تجنب كل ما يشعر بالإهانة والامتهان وأن يتولى العمل أناس مسلمون. والله أعلم.

88/ع1/58 قرآن وتفسير/ إعطاء المصحف للكافر

[1392] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة الشباب المسلم بأمريكا**، والمتعلق (بالدعوة في أمريكا) ونصه:
السؤال الأول:

هل يجوز إعطاء المصاحف المترجمة للنصارى المهتمين بالإسلام علماً بأن أكثر هذه المصاحف فيه القرآن بالعربية وتقبله الترجمة بالإنجليزية؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز إعطاء ترجمات معاني القرآن الكريم التي ليس فيها النص العربي إلى المهتمين بالإسلام من غير المسلمين. فإذا كان فيها نص القرآن الكريم بالعربية وكانت الترجمة أكثر كمية من النص القرآني جاز إعطاؤها لمن يرجى إسلامه لأن لهذه الترجمات حينئذ حكم التفسير فلا يشملها النهي عن بيع المصحف أو هبته لغير المسلم، مع مراعات أن تؤمن إهانة غير المسلم للمصحف بأي شكل من الأشكال. والله أعلم.

□ □ □

88/ع1/58 قرآن وتفسير/ حمل الكافر للمصحف

[1393] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة الشباب المسلم بأمريكا**، والمتعلق (بالدعوة في أمريكا) ونصه:

هل يجوز حمل الكفار للمصحف العربي (مثال ذلك: كأن توضع كثير من المصاحف في المكتبات العامة التي يتردد عليها العامة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بما أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة (على الأصح) فإنه لا يحكم بحرمة حمله للمصحف. والله أعلم.

* * *

كتاب العقائد

بابُ: الْفَرْقُ وَالْمِلَلُ

88/ع2/32 فرق و للمين في المعاملات

[1394] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **فايز**، ونصه:
بشكل عام هل يجوز التحايل على غير المسلمين للحصول على أموالهم سواء بالقمار أو الربا؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
لا يجوز الحصول على المال بطريق القمار أو الربا سواء أكان ذلك مع مسلم أم غير مسلم في دار الإسلام أو غيرها، بالتحايل أو غيره. والله أعلم.

□ □ □

88/ع3/36 فرق وملل/ الانتساب للنصرانية
توحيد ونبوات/ الاستخفاف بالأنبياء

[1395] عرض على **لجنة الفتوى** السؤال التالي:
نشر في جريدة ما قصيدة لشاعر تحت عنوان (تزوجتك أيتها الحرية).

كتاب العقائد/ باب الفرق والملل

وقد تناول الشاعر فيها بعض الألفاظ الغامضة التي توحى بالسخرية
والمس ببعض الأنبياء، فنرجو التكرم بإحالة الموضوع إلى لجنة الفتوى للنظر
وإبداء الرأي ليتسنى لنا عمل اللازم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

لدي بلاط نساء
فيه جميلات الدنيا
فالعربية...
والرومية..

والتركية..
والكردية..
كان بقصري لعب صنعت في باريس
وجيش من قشط شامية..
كان هناك عيون
تسبح مثل طيور النورس في دورتي
الدموية كان هناك شفاه مفترسات
كالأصداف البحرية
كان هنالك سمك حي تحت الإبط
وثمة رائحة بحرية.. كان هناك نهود
تقرع حولي..
مثل طبول أفريقية..
كنت الرجل الأوحى في التاريخ
فلا أولاد.. ولا أحفاد.. ولا ذرية
كنت أمير العشق

كتاب العقائد/ باب الفرق والملل

وبوما في الأحداق العسلية..
كان هناك العطر الأسود.. والأمطار الأولى
والأزهار الوحشية

إني قديس الكلمات..
وشيخ الطرق الصوفية
وأنا أغسل بالموسيقى وجه المدن
الحجرية وأنا الرائي.. والمستكشف
والمسكون بنار الشعر الأبدية..
كنت موسى
أزرع فوق مياه البحر الأحمر ورداً
كنت مسيحاً قبل مجيء النصرانية..
كل امرأة أمسك يدها.
تصبح زنبقة مائية
كان هناك ألف امرأة في تاريخي
إلا أني لم أتزوج بين نساء العالم
إلا الحرية.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا الشعر فيه إثارة جنسية وفيه تشبيهات لاثليق أن تصدر ممن ينسب إلى الإسلام، كما لا يجوز أن تنشر في بيئة إسلامية وقد سقط الشاعر سقوطاً شنيعاً عندما نسب نفسه للنصرانية وشبهها بموسى عليه السلام. والله أعلم.

□ □ □

88/ع3/44 فرق وملل/ حرق جثث بعض الطوائف

[1396] عرض **على اللجنة** الكتاب المقدم من السيد/ **ناصر**، ونصه:
نرسل لكم صورة مذكرة من إحدى السفارات بشأن تسهيل حرق جثث
الموتى من مواطنيها المقيمين بدولة الكويت.
برجاء الاطلاع والإفادة عن مدى إمكان تنفيذ هذا الاقتراح من الناحية
الشرعية وذلك حتى يتسنى لنا الرد على الجهة الطالبة.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

واتصلت اللجنة تلفونياً بالسيد يوسف المسئول عن شئون المقابر
وأفاد:
كنا نحرق في المقبرة وتأذى الأهالي من الروائح ثم نقلنا حرق الموتى
إلى مكان حرق الزبالة بعيداً عن الأهالي، وكان بعضهم يأخذ الرماد ويدفنه
بقرب المحرقة فخشينا أن تكون هناك مقبرة بجنب المحرقة فمنعنا ذلك من
غير استناد إلى فتوى شرعية.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن الله تعالى كرم بني آدم وقال: { ولقد كرّمنا بني آدم } [الإسراء:
70] وتكرّمه بالحفاظ عليه حياً وميتاً والنصّ عام بشكل كل ميت، والله
تعالى يقول في قصة ابني آدم مشيراً فيها إلى مصير الميت من بني آدم هو
الدفن في الأرض: { فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة
أخيه } [المائدة: 31] فكل هذا هو شرع الله منذ أن سكن آدم هذه الأرض،

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " كسر عظم الميت ككسره حياً "
والنهي عن التمثيل بالميت وإهانته عام، والحرق أكبر إهانة للميت من كسر
عظمه لأن كسر عظم الميت تبقى معه الصورة الإنسانية مكرمة ومع الحرق
لا يبقى إلا الرماد، وبناءً على ذلك ترى اللجنة أنه لا يجوز حرق جثث الموتى أو
تمكين أي فئة من الناس من ممارسة حرق الجثث داخل البلاد لمخالفة ذلك
لأحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

88/ع1/58 فرق وملل/ حضور عبادة النصارى

[1397] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة الشباب المسلم بأمريكا**، والمتعلق (بالدعوة في أمريكا) ونصه:
هل يجوز الذهاب لمشاهدة العبادة في كنيسة؟ وهل يجوز المشاركة معهم في حركاتهم كالقيام أو الجلوس أو ترديد بعض الكلمات؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز الذهاب لمشاهدة العبادة في الكنيسة، ولا تجوز المشاركة معهم في حركاتهم كالقيام أو الانحناء أو الجلوس في مواطن تعيدهم على صورة تعيدهم، كما لا يجوز ترديد الكلمات التي يتعبدون بها. والله أعلم.

88/59/4 ع 88 فرق وملل / تسمية المسيحيين بالنصارى

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / **عبدالرحمن**،
ونصه:
ذكر القرآن الكريم لفظ النصارى فقط على أتباع سيدنا المسيح عليه السلام ولكن الناس في زمننا هذا تعارفوا على استخدام لفظ المسيحيين ويكره المسيحيون لفظ النصارى، فهل يجوز ذلك أم هناك حرمة أو كراهة؟ والسلام عليكم.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من أن يطلق على المنتسبين إلى الديانة المسيحية كلمة (المسيحيين) أو (النصارى) وقد جرى علماء الإسلام على إطلاق اللفظين من غير تكير وتسميتهم بالمسيحيين لا تقتضي أنهم متبعون حقاً للمسيح عليه السلام لأن النسبة تصح بأدنى مناسبة، كما أن تسميتهم بالنصارى لا تقتضي أنهم أنصار المسيح على الوجه الكامل. والله أعلم.

□ □ □

88/62/6 ح 88 فرق وملل / ذهاب زوجة المسلم النصرانية إلى الكنيسة، وإظهارها دينها

[1399] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا ، والمتعلق بالزواج ونصه:
هل يجوز للنصرانية إظهار شيء من دينها في المنزل أو أمام الأولاد؟

وهل يجوز لها وضع صنم أو صليب أو إنجيل في المنزل أو الذهاب إلى الكنيسة للصلاة أو الصلاة في البيت أو الاحتفال بالأعياد النصرانية؟

*** أجابت اللجنة:**

بأنه يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية أن تذهب إلى الكنيسة أو المعبد لممارسة عبادتها وفي هذه الحال لا يجوز للزوجة أن تصحب أي واحد من أولادها من زوجها المسلم معها إلى الكنيسة أو المعبد لأن الأولاد يتبعون أباهم في دينه وكذلك لا يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية وضع صنم أو صليب أو ممارسة طقوسها الدينية في المنزل أو أمام الأولاد حتى لا يفتنوا في دينهم تأثراً بأهمهم. والله أعلم.

□ □ □

88/7/62 حب المسلم الزوجة النصرانية

[1400] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:
هل يتنافى حب الزوجة النصرانية مع مبدأ الولاء الإسلامي؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن حب الزوج المسلم لزوجته الكتابية لا يتنافى مع الولاء الإسلامي ما دام هذه الحب لم يؤثر في عقيدته الدينية أو سلوكه الإسلامي. والله أعلم.

□ □ □

كتاب العقائد/ باب الفرق والملل

88/9/62 فرق وملل/ تعزية المسلم أقارب الزوجة النصرانية

[1401] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:
هل يجوز تقديم العزاء في حالة وفاة أحد الكفار من أهل الزوجة؟ وهل يجوز الترحم له أو الدعاء له؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه يجوز للمسلم التعزية في حال وفاة أقارب زوجته الكتابية ويقتصر في التعزية على عبارة (أخلف الله عليك) ولكن لا يجوز الترحم على الميت أو الدعاء له. والله أعلم.

□ □ □

88/10/62 فرق وملل/ حقوق الزوجة النصرانية

[1402] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:
ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن للزوجة الكتابية من الحقوق مثل ما للزوجة المسلمة من حيث
المعاشرة بالمعروف والإنفاق عليها وإسكانها والعدل بينها وبين غيرها من

كتاب العقائد/ باب الفرق والملل

الزوجات إن جمع الزوج أكثر من زوجة إلى غير ذلك من الحقوق المشروعة.
واللجنة تنبه إلى أنه لا توارث بين المسلم وغيره ولذلك لا ترث الزوجة
الكتابية زوجها المسلم ولا يرثها. والله أعلم.

* * *

كتاب العقائد

باب: الإسلام

88/ع1/48

إشهار

[1403] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **محمد**، ونصّه: ما حكم الشرع في إشهار إسلام شاب مسيحي فقط لكي يتزوج من مسلمة دون اقتناعه بالإسلام أو وجود نية مستقبلاً بعدم القيام بالشعائر الإسلامية من صلاة وصوم وزكاة وحج.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

هذا الشاب غير مسلم يقينا إذا كان قد أعلن عدم اقتناعه بالإسلام أو بأي ركن من أركانه كالصلاة والصيام، ويكون زواجه من مسلمة باطلاً. والله أعلم.

□ □ □

تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام

88/ع1/56

[1404] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **محمد**، ونصّه: قامت إحدى المدارس الأجنبية بتدريب طلبتها على الغناء والرقص

كتاب العقائد/ باب الإسلام والردة

بمصاحبة كلمات تحكي قصة النبي يونس ويتضمن هذا النشيد مقاطع تقال على لسان الله تعالى وفي هذا ما يلي:

- (1) افتراء على الله تعالى بكلمات لم يقلها.
- (2) تقليل من قدرته تعالى حيث تدعى كلمات الأغنية أن الله ظل ينظر حوله بحثاً عن شخص غير مشترك في الرقص مع الآخرين فوجد سيدنا يونس فقال الله إنه هذا الرجل هو المناسب وأنني متأكد من ذلك.
- (3) جاء في المقطع الثاني من الأغنية أن الرب يخاطب يونس بقوله اسمع يا يونس هذه الخطة التي أعدتها في ذهني وهذه المعاني

وأمثالها تنفي عن الله صفاته وقدراته وتقربه إلى صفات البشر من احتياجه للتفكير والتدبير وإعداد الخطط.
والمقطع السادس فهو يحمل أفكاراً تبشيرية بفكرة الخلاص ودعوة إلى الرقص والغناء تمجيداً للرب.
المطلوب معرفة هل هذا النشيد يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا صحَّ ما ورد في الاستفتاء فإن هذا أمر محرم قطعاً لأن فيه افتراء على الله وعلى رسول من رسله الكرام. وفيه تشجيع على نشر الأفكار التنصيرية مما يجب منعه في مدارسنا ومجتمعاتنا، ولجنة الفتوى تتوجه إلى السيد/ وزير التربية وقد حُمِّلَ أمانة الإشراف على هذه المدارس أن

كتاب العقائد/ باب الفرق والملل

يمنع مثل هذه الأباطيل والمفتريات ومساءلة من يعمل على نشر هذه الأمور التي تخالف ما عليه الأمة الإسلامية كما تخالف الآداب العامة والنظام العام في البلد، وإن التغاضي عن مثل هذه الأمور يوقع الأطفال الصغار في شرك الذين يعملون على إفساد عقيدة هذه الأمة وعلى نشر الانحراف في النشء. والله أعلم.

□ □ □

88/2هـ/1 الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين

[1405] عرض **على الهيئة** الاعتراض المقدم من السيد / **محمد** على نص يثبت أحياناً في بعض صيغ إشهار الإسلام الصادرة عن لجان الفتوى، والنص المترص عليه هو كما يلي:
(وأفهم بأن عليه عرض الإسلام على زوجته، فإن قبلت بقيت على عصمته، وإن رفضت فعليه الانفصال عنها وجوباً؛ وأن أولاده أصبحوا مسلمين بإسلامه). وطلب من هيئة الفتوى توضيح ذلك.

* **أجابت الهيئة** بما يلي:

يتضمن نموذج إشهار الإسلام ما يختص بكل حالة من البيانات التالية:
1 - إفهام الزوج الذي أسلم، وزوجته لم تسلم معه، وليست كتابية بأنه لا يجوز له أن يقربها قبل أن تسلم، وكذلك الزوجة التي تسلم، ولا يسلم زوجها معها وسواء أكان كتابياً أم غير كتابي.

كتاب العقائد/ باب الإسلام والردة

2 - تحصل الفرقة بانقضاء العدة، وهي كعدة الطلاق، ولا تتوقف الفرقة على عرض الإسلام على الزوج الآخر الذي لم يسلم، ولكن يسن عرض

الإسلام على الزوج الذي لم يسلم ترغيباً له في الإسلام، وعلى رجاء بقاء الزوجية إن لم يكن هناك سبب من أسباب التحريم.
3 - تعتبر الفرقة في الأحوال المذكورة فسخاً، وليس عليها استئناف عدة أخرى.
4 - إذا انتهت العدة في الحالات التي يجب فيها الفسخ، ثم أسلم الطرف الآخر لاترجع العصمة الزوجية بينهما إلا بعقد جديد. والله أعلم.

□ □ □

88/5/19 ح/5 الدخول في الإسلام

حضر إلى اللجنة السيد/ **ولهم**، مسيحي الديانة لإشهار إسلامه وقد تم إشهار إسلامه أمام اللجنة.
- وحضرت إلى اللجنة السيدة/ **ماريا**، مسيحية الديانة لإشهار إسلامها وقد تم إشهار إسلامها أمام اللجنة.
- وحضرت إلى اللجنة السيدة/ **جودا** مسيحية الديانة لإشهار إسلامها وقد تم إشهار إسلامها أمام اللجنة.

□ □ □

88/ح1/22 إسلام الزوجة دون زوجها

[1407] حضر إلى اللجنة السيدة/ فيجاي، وقدمت الاستفتاء الآتي:
لقد أسلمت بتاريخ رمضان 1406هـ الموافق 1986م. ولدي إعلام رسمي صادر من إدارة التوثيق بالمحكمة بوزارة العدل ، ولقد عرضت الإسلام على زوجي الهندوسي ولكنه لم يسلم ولا زال هندوسيا حتى الآن، ولقد عرض علي رجل مسلم الزواج، ولكنني لا أستطيع أن أتزوج حتى يكون لدي إثبات رسمي بموقفي من زوجي الهندوسي، لأنني ذهبت إلى المحكمة مع الرجل المسلم الذي عرض عليّ الزواج لكي نتزوج ولكنهم رفضوا وطلبوا مني أن أذهب إلى إدارة الإفتاء لكي أحصل أولاً على فتوى تبين موقفي من زوجي الهندوسي، أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وحضر السيد / منيب أحمد عقيل الموظف بالموسوعة الفقهية للترجمة، واستفسر من المستفتية وقال بأنها تقول إنها بعد ثمانية أيام من إسلامها بعثت رسالة تعرض فيها الإسلام عن زوجها فتأخر جوابه فكررت مراسلته بهذا الشأن كما تقول إلى أن جاء بعد سنة بإباء قبوله الإسلام.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن المستفتية عرضت على زوجها الهندوسي الإسلام وانقضت العدة دون أن يحصل منه قبول فقد انفسخ الزواج بينها وبينه وحلت لغيره من الأزواج، ولا سيما أنه جاءت رسالة منه بعد انقضاء العدة

بالرفض مما كشف عن إصراره على عدم الإسلام خلال العدة وبعدها، ولا يلزمها عدة أخرى بعد انفساخه. والله أعلم.

[1408] عرض **على اللجنة** السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم** في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:
في حالة طلاق المسلم لامرأته النصرانية ووجود أولاد لهم تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان أن يلحق الأولاد بأمهم بناء على القانون المطبق هنا، فهل يجوز للزوج المسلم الهرب بأولاده إلى بلاد لينشئوا نشأة إسلامية لا نشأة كافرة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأنه في حالة طلاق المسلم امرأته الكتابية ولهما أولاد يخشى عليهم أن يتركوا في بيئة الكفر أن ينزلقوا إليه ويرتدوا عن دينهم فإن للأب المسلم أن يتخذ من الوسائل ما يحمي أولاده من الكفر ويباعد بينهم وبينه. والله أعلم.

* * *

كتابُ العبادات

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: الطهارة
- * باب: الأذان
- * باب: المساجد
- * باب: الصلاة
- * باب: صلاة الجمعة
- * باب: صلاة الجماعة
- * باب: الصوم
- * باب: الزكاة
- * باب: الحج والعمرة
- * باب: النذور والأيمان والكفارات
- * باب: العقيدة والأضحية
- * باب: المقابر

((كتاب العبادات))

باب: الطهارة

عبادات/ الوضوء لشدة البرد

88/ع4/15

[1409] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **حسن**، ونصه:
أنا سائق (نساف) وأشتغل في البر، وفي أكثر الأوقات أكون في البر، ومشكلتي في الوضوء فعندما أريد أن أتوضأ للصلاة أشعر ببرودة قاسية في جسمي عندما أعرض للهواء اليارد وحتى في الصيف إذا توضأت بالماء وتعرضت للهواء وحتى لو كان حاراً فإنني أشعر ببرودة قاسية لا أستطيع أن أحملها لأنني أشكو من "روماتيزم" مزمن، وفي أكثر الأحيان أشعر بتقلص وألم في العظم يرجلي ويدي بسبب تعرضي للهواء بعد الوضوء فماذا أفعل وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كان الأمر كما يقول المستفتي فإنه يكفيهِ التيمم في الأوقات التي يؤذيه فيها استعمال الماء، فإن أمكن استعمال ماء دافئ بحيث لا يضره فلا بد له من الوضوء. والله أعلم.

□ □ □

كتاب العبادات/ باب الطهارة

طهارة/ طهارة صاحب سلس البول 88/ع2/49

[1410] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **ح.ع.ك**، ونصّه:
سبق أن استفتيتكم في حالة تقاطر البول مني بصورة تدع لي ما يقارب ساعة لأداء الصلاة، والآن ازدادت الحالة سوءاً حيث يتقاطر معظم الوقت من 3-4 ساعات بالرغم من الوسائل التي لجأت إليها وسببت لي أضراراً صحية، فما حكم الطهارة بالنسبة لحالي الحاضرة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن الحالة التي يتقاطر فيها البول من غير إرادة بحيث لا يجد الوقت المنضبط الكافي للصلاة يعتبر معها الشخص معذوراً (صاحب سلس) وتكون طهارته بعد دخول الوقت ولا تنتقض بما يخرج منه على سبيل العذر وبصلي

في الوقت ما شاء حتى يدخل وقت آخر فيتوضأ مرة أخرى ويجب على صاحب السلس أن يتحفظ بما يمنع انتشار النجاسة. والله أعلم.

□ □ □

كتاب العبادات/ باب الأذان

أذان/ أخذ الأجرة على الأذان 88/5/15ع

[1411] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **هاشم**، ونصه: ما هو حكم الإسلام في أخذ الأجرة على الأذان مع العلم بأن هناك حديثاً رواه الترمذي فيما معناه عن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم واتخذ لك مؤذناً ليأخذ على أذانه أجراً، وفي رواية أخرى يقول: إن آخر ما عهد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً ولا يأخذ على أذانه أجراً، فنرجو التوضيح بهذه المسألة، جزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأصل أن يأخذ الإنسان أجراً على فعل الطاعات التي لا تصلح إلا من المسلمين، كالأذان والإقامة والقضاء، ونظراً إلى أنه يتعذر أو يتعسر في غالب الأحيان وجود من يقوم بهذا الأمر تطوعاً فتتعطل هذه الشعائر، فقد أفتى بعض المتأخرين من العلماء يجوز أخذ الأجرة على فعل هذه الأمور وتحب اللجنة أن تبين أن ما يأخذه المؤذنون ومن في حكمهم من الرواتب من الأوقاف أو من خزانة الدولة ليس أجراً وإنما هو رزق ولا تسري عليه أحكام الإجارة، بل هو إعانة لأجل التفرغ لهذه المهمات والقيام بها على الوجه الأكمل. والله أعلم.

* * *

"كتابُ العبادات"

مساجد 88/ع1/12 **بابُ: المساجد** سها

[1412] عرض على اللجنة الاستفتاء المحال من جهة رسمية، وقد جاء فيه: (لقد قام مندوب التلفزيون بتركيب كاميرات تصوير فوق أسطح لمسجد مطلة على حديقة عامة لتصوير احتفالات الفرق الموسيقية وكما تعلمون أن هذا لا يجوز ومخالف للهدى أن تستغل بيوت الله أشرف البقاع في الأرض لمثل هذه الأغراض... فالرجاء اتخاذ ما يلزم).

ولدى الاتصال بالتلفزيون أفاد موظفه أن الذي ركبه ليس كاميرات تصوير، وإنما عبارة عن هوائي لتقوية الذبذبات وتصفية الإرسال.

* وبعد التداول أجابت اللجنة بما يلي:

إن المساجد بنيت لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن والاعتكاف وسائر الأمور الدينية التي تعود على المسلمين بالنفع العام، كدراسة العلم والقضاء والمشورة فيما فيه صلاح دينهم ودنياهم، لقوله تعالى: { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن الذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار } [الآية 37 من سورة النور]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن المساجد:

" إنما هي لذكر الله عز وجلّ والصلاة وقراءة القرآن " متفق عليه، وسطح المسجد تابع للمسجد في حكم المسجدية، فيأخذ أحكامه في كل ما ذكر، ويجب تنزيه المسجد عن مثل البيع والشراء وطلب الضالة والمهن مما لا يليق بالمساجد ولو كانت خالية من أي شائبة تحريم أو كراهة، وبما أن الأمر المعروض لا يتصل بشأن ديني، بل هو أمر يشوبه بعض ما لا يجوز شرعاً، كما أن التصوير هنا وسيلة إلى اللهو ويجب تنزيه المساجد وتكريماً عن اتخاذها وسيلة لمثل هذا.

- لذا ترى اللجنة أنه لا يجوز الإذن باستعمال المسجد أو سطحه لأغراض التصوير أو مستلزماته من وسائل تقوية البث أو تصفيته إذا كان التصوير لما يجب تنزيه المساجد عنه مما سبق، لأن الوسيلة إلى الشيء تعطي حكمه. والله أعلم.

□ □ □

88/ع2/14 مساجد/ نقل المسجد إلى مكان آخر
مساجد/ تحويل المسجد المهجور إلى دار للقرآن

[1413] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبد الرحمن**، وقدم الاستفتاء الآتي:
هل يجوز تحويل المسجد من مكان إلى آخر قريب منه في نفس القرية أو المدينة إذا كان المكان الجديد أكثر مناسبة للمسلمين وأفضل موقعاً وهل يجوز استعمال موقع المسجد القديم أو مبناه بعد ترميمه كمدرسة لتعليم لقرآن واللغة العربية أم أن أرض المسجد هي وقف له كمسجد حتى يوم القيامة؟

وقال السائل: إن الطلبة لا يحتاجون لإقامة الصلاة في المسجد

القديم فإذا أذن فيه للصلاة فإنهم يذهبون إلى المسجد الجديد لإقامة الصلاة فيه.

تري اللجنة الأخذ في هذه المسألة بما قاله بعض فقهاء الحنابلة من أنه لا مانع من نقل المسجد القديم إلى مكان آخر إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة للمسلمين بصورة أحسن وأتم، وتزول المسجدية عن الأول. والله أعلم.

□ □ □

88/2/22 مساجد/بيع الأرض الموقوفة مسجداً

[1414] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ السيد الوكيل، ونصّه:

تحية طيبة وبعد،
يرجى التكرم بالدراسة وإبداء الرأي في المسألة التالية:
هناك قطعة أرض كانت موقوفة من عيسى وحسين لإقامة مسجد عليها ، وقد تم استملاكها مؤخراً، ولم يكن عليها أي بناء سوى شبرات قديمة. برجاء الإفادة عن كيفية التصرف في مال البدل هل يكون ببناء مسجد آخر أم بناء أو شراء بناية استثمارية كوقف مساجد. مع قبول وافر التحية.

وطلبت اللجنة حضور مندوب، فحضر مندوب وزارة الأوقاف ، وأفاد بأنه لم توجد وثيقة الوقف الأصلية ولا صورتها، ولكن وجدت وثيقة التسجيل العقاري، وفيها النصّ على ما جاء في الاستفتاء من أن الواقفين وقفا الأرض لتكون مسجداً ، وأنه وضع في الأرض شبرات وجرت الصلاة فيها فعلاً، ثم استمكنت الأرض وما عليها.

* وأجابت اللجنة عليه بما يلي:
حيث إن الأرض المذكورة قد وقفها صاحبها لتكون مسجداً، وحيث إن الشبرات التي أقيمت في مكان المسجد قد جرت الصلاة فيها فعلاً فبذلك تكون الأرض وما أقيم عليها قد أخذت حكم المسجدية، لذلك ترى اللجنة أنه يجب أن يبنى بهذا البديل مسجد ويكون للمسلمين عامة لا تختص به فئة دون أخرى لأن المساجد لله وحده. والله أعلم.

مساجد/الأولوية في إعادة المسجد 88/ع1/29

[1415] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

إذا تهدم مسجد أو كان آيلاً للسقوط وأريد هدمه وبوجد له وقف عليه، كما يوجد متبرع مستعد لدفع نفقة البناء.
وكذلك يمكن أخذ المبلغ من ميزانية الدولة فأى الأطراف الثلاثة أحق بالبناء؟ وإذا كان الموجود من أموال وقف المسجد لا تكفي للبناء، فهل يؤخذ من أموال أوقاف مساجد أخرى أو يقدم المتبرع؟

مع العلم أن الأخذ من الميزانية العامة قد يسبب تأخير إعادة البناء.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن الأمور الثلاثة المذكورة في السؤال كلها جائزة وترجيح بعضها على بعض يرجع إلى المسئول عن هذا الموضوع ليلاحظ المصالح المختلفة ويقدم الجهة التي يكون في الأخذ منها المصلحة الأعلى، ويبدو للجنة أن في هذه الحالة المذكورة أن الأخذ من المتبرع أفضل لأنه أسرع وأضمن، ولو أخذ من ميزانية الدولة والوقف فلا بأس. والله أعلم.

□ □ □

مساجد/بناء مسجد يتوقع هجره مستقبلا 88/ع1/45

[1416] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة يتوقع خلوها من المسلمين بعد حين؟ حيث إنه في أمريكا يقيم الطلاب المسلمين مسجداً في منطقة معينة فإذا تخرجوا وعادوا إلى بلادهم يبقى المسجد مهجوراً أو شبه مهجور.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة ولو كان يتوقع خلوها من المسلمين بعد حين. والله أعلم.

□ □ □

88/ع1/45 مساجد/بيع المسجد المهجور

[1417] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **رابطة للشباب المسلم بأمريكا**، ونصّه:

تم شراء مبنى وحوّل إلى مسجد ثم ضاق بالمسلمين فتحولوا عنه أو خلا البلد من المسلمين فهل يجوز بيعه؟ وإذا جاز ذلك فيماذا تصرف الأموال المتحصلة من ذلك؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

نعم يجوز بيع المسجد في هذه الحالة، وإذا بيع فلا بدّ من صرف هذا الثمن في إنشاء مسجد جديد في مكان يحتاج إليه فيه أو إنشاء زيادة في مسجد آخر أو ترميمه لأن الأول وقف فلا يصرف ثمنه إلا في إنشاء وقف من جنس الأول وهو المسجد. والله أعلم.

□ □ □

88/ع1/45 مساجد/البيع والشراء في المسجد

[1418] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **رابطة للشباب المسلم بأمريكا**، ونصّه:

كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة لمخصصة للصلاة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

* **وأجابت اللجنة بما يلي:**

المقرر شرعاً أنه لا ينبغي البيع والشراء في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الذي يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أبيع الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك " ولأن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وتلاوة القرآن، ومن ثم فلا ينبغي البيع والشراء في القاعات المخصصة للصلاة، وأما الغرف الملحقة بها فإن كانت مخصصة للصلاة بل للسكن أو غيره فلا بأس بالبيع والشراء فيها وإن كانت قد تفتح للصلاة أحياناً.
وحكم الإعلان عن البضائع والخدمات كحكم البيع والشراء المتقدم.
والله أعلم.

88/ع1/45 مساجد/الاقتراض بفائدة لبناء مسجد

[1419] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا ونصّه:

يبنى بعض المسلمين مساجد اضطرروا إلى الاقتراض بالربا لإكمال بنائها فما حكم هذه المساجد؟ وما حكم الصلاة فيها؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
لا يجوز الاقتراض بالربا لبناء المسجد ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك، وحكم الصلاة في هذه المساجد أنها صحيح. والله أعلم.

88/ع1/45 مساجد/ التصرف بما زاد من التبرعات لبناء مسجد

[1420] **عرض على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:**

يجمع بعض الناس أموالاً لبناء مسجد أو ترميمه ثم تفيض عن الحاجة، فهل يجوز استخدام الأموال الزائدة في استثمارات لصالح المسجد أو صرفها في نشاط المسجد؟ وإذا لم يجر ذلك فما هو الحل الأمثل لتصرف هذه الأموال؟

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:
الأولى استخدام ما زاد من التبرعات المقدمة لبناء مسجد أو ترميمه في إعمار مسجد آخر أو ترميمه ويجوز صرف هذه المبالغ الفائضة في مصالح المسجد نفسه أو غيره من المساجد كالتأثيث مثلاً سواء صرفت المبالغ الزائدة مباشرة أو ريعها على أنه يجب أن يكون الاستثمار مشروعاً. والله أعلم.

88/ع1/45 مساجد/ التأمين على المسجد ضد الأخطار

[1421] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز التأمين على بناء المسجد؟ علماً بأن النظام الأمريكي يتيح لمن تعثر على الرصيف قبالة المسجد وتؤدي أن يقاضي المسجد ويحصل على تعويضات قد تكون باهظة دون أن يكون للمسجد ذنب كما أنه تتكرر الاعتداءات من المتعصبين هنا على المساجد بإطلاق الرصاص أو رمي الحجارة أو رمي القنابل والمتفجرات البسيطة أحياناً كردة فعل عما يجري في بلادنا ضد مصالح أمريكا إضافة إلى أنه تكثر في بعض المناطق الكوارث الطبيعية كالزلازل والطوفان وغيرها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا التأمين المسئول عنه هو من التأمين ضد الأضرار وهو جائز إذا كان التعويض بقدر الضرر الفعلي لا أكثر. والله أعلم.

88/ع3/55 مساجد/ دخول الكافر إلى المسجد

[1422] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا والمتعلق بالدعوة في أمريكا.
هل يجوز دخول الكفار والنصارى واليهود إلى المساجد وجلوهم

فيها ومشاهدتهم للصلاة أو سماعهم لخطبة الجمعة؟ وهل يشترط بالنسبة للرجل منهم أو المرأة فيما يتعلق بالطهارة أو اللباس أو مكان الجلوس؟ وما الحكم في حالة احتياج أحدهم للعمل في إصلاحات داخل المسجد؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من دخول الكفار إلى المساجد بشرط أن يكون ذلك بإذن أحد المسلمين فإن أذن لهم أحد المسلمين بدخول مسجد جاز لهم الدخول لمشاهدة الصلاة أو سماع الخطبة أو إجراء إصلاحات داخل المسجد أو غير ذلك، وينبغي تنبيه من يدخل منهم على مراعاة حرمة المسجد واجتناب التشويش على المصلين أو تلويث المسجد بالأحذية ويجب الحرص على امتناع النساء من كشف مفاتنهن في المسجد. والله أعلم.

88/ع1/58 دعوة الكفار إلى المسجد لحضور الخطب ونحوها

[1423] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / **رابطة الشباب المسلم بأمريكا**، والمتعلق بالدعوة في أمريكا. ونصه:
هل يجوز للمسلمين دعوة أهل الأديان الأخرى للتعريف بدينهم لجمهور من المسلمين في المسجد أو خارجه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعا من اجتماع المسلمين مع أهل الأديان الأخرى في

المسجد أو خارجه للتعريف بدين الإسلام وغيره من الأديان بشرط أن يكون في المسلمين من له قدرة وتمكن من إظهار الحق والرد على شبهات غير المسلمين، فإذا كان الاجتماع المسجد فلا بد من رضا المسلمين بدخول غيرهم إياه ومن دخل منهم فيه دون إذن فإنه يمنع. والله أعلم.

باب: الصلاة

88/ع2/8

[1424] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ وكيل الوزارة، ونصه:

حيث إن حلول شهر رمضان المبارك يحتمل أن يصادف يوم 17/4/88 وقد تعودت الوزارة في السنوات الماضية أن تؤخر صلاة العصر حتى الساعة الرابعة وبما أن أذان صلاة العصر يصادف الساعة الثالثة واثنين وعشرين دقيقة لذا يرجى إفادتنا عن الرأي الشرعي في أن تقام الصلاة الساعة الرابعة على أن يتم الأذان في موعده المحدد وهو 3 و22 دقيقة. مع أطيب التمنيات...

* أجابت اللجنة بما يلي

لا ترى اللجنة مانعاً شرعياً من تأخير إقامة صلاة العصر عن أول وقتها بمقدار الفترة المشار إليها في السؤال، لأن وقت الكراهة متأخر بكثير عن الساعة الرابعة المختارة لإقامة الصلاة في رمضان هذه السنة فإذا صليت العصر في الساعة الرابعة يتحقق أداؤها في وقت الاختيار مع حصول المصلحة في تكثير الجماعة وتمكين أكثر الناس من إدراكها وتحصيل ثوابها. والله أعلم.

88/ح1/32 مراعاة الحرمين في توقيت الصلاة

[1425] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **مدير معهد للعلوم الشرعية الإسلامية - جنوب أفريقيا، ونصه:**
نطلب من سماحتكم إجابة عن الأسئلة التالية:
1- هل هو واجب على أية دولة في العالم مهما كان موقعها جغرافياً من المملكة السعودية أن تتبع الجدول السنوي الهجري من المملكة المذكورة؟
هل يجب هذا شرعاً وما الدليل على ذلك؟
2- هل صدرت فتوى من داركم الإفتاء أو من أي مجمع عالمي فقهي في هذا الأمر؟ وإن وقع، فأطلب إرسالها إلينا فضلاً.
هذا وشكراً لكم ووفقتم وحفظكم جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجب على الدول الإسلامية أن تتبع توقيت المملكة العربية السعودية سواء في إثبات أوائل الأشهر أو في تحديد أوقات الصلوات الخمس، لأن أوقات الصلوات مرتبطة بطلوع الفجر وشرق الشمس واستوائها وزوالها وغروبها، وهذا يختلف بين بلد وآخر، وعلى المكلف أن يراعي ذلك في مكان وجوده ولكن يراعى توقيت المملكة العربية السعودية بالنسبة لأيام الحج. والله أعلم.

88/5 ح/8 ترك الزوج الصلاة

[1426] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمد**، ونصه:
ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟
وما حكم تزويج من لا يصلي؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه فرق بين من ترك الصلاة جاحداً بها، ومن تركها كسلاً، فمن تركها جاحداً بها هو كافر بالإجماع، ومن تركها كسلاً فهو فاسق، أي هو مسلم عاص وليس كافراً، وعلى ذلك فلا تبين منه زوجته، ولا يفسخ عقد النكاح، وتطبق عليه أحكام الإسلام، ويستتاب، ويصح تزويج من لا يصلي تكاسلاً مع اعتقاده بوجوب الصلاة ولكن إذا تقدم من يؤدي الفرائض فهو الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ". والله أعلم.

88/49 ع/2 صلاة/ صلاة صاحب العذر

[1427] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **ح.ع.ك.** ونصّه:
سبق أن استفتيتكم في حالة تقاطر البول مني بصورة تدع لي ما يقارب ساعة لأداء الصلاة، والآن ازدادت الحالة سوءاً حيث يتقاطر

معظم الوقت من 3ر5 – 4 ساعات بالرغم من الوسائل التي لجأت إليها
وسببت لي أضراراً صحية، فما حكم الطهارة بالنسبة لحالتي الحاضرة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الحالة التي يتقاطر فيها البول من غير إرادة بحيث لا يجد الوقت
المنضبط الكافي للصلاة يعتبر معها الشخص معذوراً (صاحب سلس) وتكون
طهارته بعد دخول الوقت ولا تنتقض بما يخرج منه على سبيل العذر ويصلي
في الوقت ما شاء حتى يدخل وقت آخر فيتوضأ مرة أخرى ويجب على صاحب
السلس أن يتحفظ بما يمنع انتشار النجاسة.
والله أعلم.

كتاب العبادات

باب صلاة الجمعة

16/3ع/88

أداء

[1428] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **هواش**، ونصّه:
السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته وبعد،

أرجو إفادتي بالحكم الشرعي فيما يلي: نحن في بلدنا، بعد أن نصلي الجمعة مباشرة يقوم المؤذن بإقامة الصلاة ويتقدم إمام الجمعة الذي خطب بنا الجمعة فيصلّي بنا الظهر أربع ركعات جماعة فهل يصح ذلك شرعاً؟ أرجو إعطائي فتوى شرعية في ذلك.

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء ورقة كتبها شيخ المسجد الذي يقيم الصلاة ويصلي الجمعة وهي مرفقة مع الاستفتاء

وبعد اطلاع اللجنة على الورقة المرفقة بالاستفتاء المكتوبة من قبل شيخ المسجد الذي يصلي الظهر بعد الجمعة، وفحواها أنه لا تصح الجمعة على مذهب الشافعية إلا ببلوغ عدد المصلين أربعين رجلاً، وأن يكونوا كلهم متقنين لقراءة الفاتحة، فإنه إذا وجد في الأربعين أمي قاصر عن تعلم الفاتحة، وأخل بقراءتها بطلت صلاته، ونقص العدد عن الأربعين فبطلت صلاة الجمعة بالنسبة للجميع ووجب عليهم صلاة الظهر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن اشتراط عدد الأربعين في صلاة الجمعة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فهناك من الفقهاء المعتبرين من يقول بصحتها باثني عشر شخصاً، ومنهم من يقول بصحتها بثلاثة، وقد ثبت في سبب نزول قول الله تعالى: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة إلا اثنا عشر رجلاً، ولذلك فإن الحكم باختلال صلاة الأربعين ببطلان صلاة واحد منهم لعدم إتقانه الفاتحة غير مستقيم، لأن العدد الباقي تصح به الجمعة، كما أن البطلان لهذا السبب غير متفق عليه بين الفقهاء ممن لم يقل بوجوب القراءة خلف الإمام، ولا يتطلب لصحة الصلاة أن تكون صحيحة على كل المذاهب، وعليه فإنه لا تجب صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة لهذا السبب.

وكان الأولى بهذا الإمام أن يعلم من يشك في إخلاله بقراءة الفاتحة، وهذا واجب عليه لقدرته على ذلك وتفرغه له، ولا يسوغ له تشكيك الناس في صحة صلاتهم بمثل هذه الفروع الغريبة. والله أعلم.

تعدد المساجد لإقامة صلاة الجمعة 88/ع3/30

[1429] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ زيد، ونصّه:
لقد جرت العادة منذ أن فتح مسجد البناي في فيلكا أن تغلق جميع

المساجد يوم الجمعة ما عدا مسجد البناي باعتباره أنه المسجد الجامع كما أن خطيب المسجد يبين في أول خطبة عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في مسجد آخر غير هذا المسجد ومضى الأمر على ذلك والآن بدأ بعض أهالي المنطقة يطالب بفتح بعض المساجد هناك وإقامة صلاة الجمعة لأعدار منها بعد المسجد، ونريد فتوى شرعية بصحة إقامة صلاة الجمعة في غير المسجد الجامع أو عدم صحة ذلك؟ هذا مع العلم بأن المسجد يتسع لأعداد كبيرة جداً تفوق العدد المتواجد حالياً.

- وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن المسجد بصحنه الداخلي والخارجي المسقوف والمكيف يتسع لجميع المصلين يوم الجمعة ويبقى فيه فائض والمسجد يقع في وسط العمران ولا يشكل الوصول إليه صعوبة ولم ترد شكوى إلى الوزارة بهذا الخصوص.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل هو ما كان عليه العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والتابعين أن تقام الجمعة في مسجد واحد أو أقل قدر كاف من المساجد في البلد إذا لم يتسع لأهل البلد مسجد واحد أو كانت هناك مشقة ظاهرة في الاقتصار على مسجد واحد، وحسب الإفادة المقدمة من مراقب المساجد في فيلكا فإنه لا يجوز إقامة صلاة الجمعة في غير المسجد الجامع الموجود فيها وهو الآن مسجد البناي وهذا إلى أن تجد حاجة ظاهرة إلى إضافة مسجد آخر. والله أعلم.

[1430] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالرحيم،
ونصّه:
الاستفتاء:

نحن مجموعة من الموظفين نعمل في مؤسسة شبه حكومية في الفترة المسائية حيث يوجد مباني عدة ويوجد مسجد كبير وله إمام معين من وزارة الأوقاف وعندما يحين موعد الصلاة ويؤذن للصلاة يسمع النداء في كافة أرجاء هذه المؤسسة ولكن هناك مجموعات من الموظفين لا يذهبون إلى المسجد الذي لا يبعد عن مقر عملهم أكثر من 200م على أقصى تقدير فنرى هنا صلاة جماعة في هذا المبنى، وهناك صلاة جماعة في مبنى آخر فأقول لهم إن هذا غير جائز شرعاً حيث إننا جميعاً نسمع النداء فلا بد أن نذهب إلى المسجد فيقولون ليس هناك ما يمنع شرعاً طالما تؤدي صلاة الجماعة، وكذلك يقولون نحن حريصون على أن نبقي أقرب ما يمكن من مقر عملنا علماً بأنهم موظفون عاديون وليس هناك آلات أو أجهزة ستتوقف وتحصل كارثة.

فالرجاء من حضراتكم فتوى في صحة صلاة هؤلاء الإخوان الموظفين في أماكن قريبة من المسجد المعد تماماً للصلاة. جزاكم الله خير الجزاء.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الصلاة مع الجماعة أفضل لما في المشي إلى المسجد بقصد الصلاة من الثواب وتعمير المساجد لقول الله تعالى: { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين } ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " متفق عليه، ولكن تصح صلاة الموظفين في أماكن عملهم فرادى أو جماعة لدلالة الحديث السابق الذي نص على أفضلية الصلاة في المسجد وأثبت أصل الفضل للصلاة في غير المسجد في البيت أو السوق ومنه (مكان العمل)، وأما حديث: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " فهو حديث ضعيف. والله أعلم.

88/ع1/45 تقديم غير الأولى بالإمامة

[1431] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا ونصّه:

هل يجوز لإدارة المسجد تقديم غير الأحفظ لكتاب الله إماماً أو تقديم غير الأعلّم ليكون إماماً إذا رُئي في ذلك المصلحة؟

*** وأجابت اللجنة بما يلي:**

الأولى أن يقدم لإمامة الصلاة الأعلّم ثم الأقرأ فإن رأت إدارة المسجد لمصلحة تقدّمها تقديم غير الأعلّم والأقرأ جاز ذلك، بشرط أن يكون الإمام الذي تقدمه الإدارة مستجمعاً لشرائط صحة الصلاة والإمامة. والله أعلم.

باب: الصوم

عباد 88/22/3 ع الحيض لأجل الصوم

[1432] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله**، ونصّه:
ما حكم الشرع في تناول المرأة الحبوب المانعة لنزيف الدم أثناء
العادة الشهرية وذلك من أجل أن تصوم المرأة كل أيام رمضان؟
علماً أن بقاء دم الحيض وعدم خروجه يسبب أمراضاً لجسم المرأة،
وقد يسبب أيضاً منع الحمل، وبقاء دم الحيض مخالف لسنة الله الكونية في
المرأة فكاننا ننازع القدر، وثبت عن السيدة عائشة أنها كانت تقول كنا نحيض
في رمضان ونقضي أيام الحيض بعد رمضان، وإذا أجاز البعض ذلك بناءً على
الحج فالحج فيه دليل ولأن الحمل لا تستطيع انتظار المرأة صاحبة العادة
الشهرية فأجازوا لها شرب ماء الأراك وهذا ليس بضار بالصحة.
وأيضاً قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما جاءت بها العادة
الشهرية: " فاقض ما يقضي الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت " فلم يؤيد صلى
الله عليه وسلم تناول شيء لإيقاف الدم .

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأصل في هذه المسألة أنه يرجع فيها إلى رأي الأطباء المختصين فإن قرروا أن في استعمال هذه الحبوب ضرراً في الحال أو المستقبل منعت المرأة من استعمالها وإلا فلا بأس باستعمالها، فإن استعملتها وامتنع نزول الدم فهي في طهر وتجري عليها أحكام الطهر من وجوب أداء الصوم والصلاة وغير ذلك من أحكام الطاهرات.

وليس في تناول الدواء منازعة للقدر إذ لا شيء يغلب القدر فما يقدر يكون ولا بد " ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن "، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " احرص على ما ينفعك واستعن بالله " وقال: : تداووا عباد الله " ولو كان في هذا منازعة للقدر فإن الفقير إذا طلب الكسب والمظلوم إذا طلب النصر، والمصاب إذا طلب رفع مصيبته يكونون منازعين للقدر.

وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة بأخذ الدواء لتأخير الدم فإن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بيان الحكم الشرعي وقد بينه وهو أن الحائض لا تطوف وأخذ الأدوية لرفع الحيض أمر دنيوي لأنه مسألة طبية فليست من الأحكام الشرعية حتى تلزم بيانها، ثم إن أحوال النساء تختلف بالنسبة إلى ذلك فقد يضر مثل ذلك الدواء بعضهن دون بعض، وقد يضر إحداهن في حال دون حال، والمرجع في ذلك الأطباء. والله أعلم.

88/ع2/51 صوم/ بيع طعام لمفطر في نهار رمضان

[1433] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **رابطة للشباب** **بأمريكا**، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجوز بيع الطعام لمن يتناوله بالنهار في رمضان للمسلمين أو غير المسلمين؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
لا يجوز بيع الطعام لمن يعلم أنه يتناوله في نهار رمضان من المسلمين إلا أن يكون له عذر يبيح له الفطر كأن يكون مسافراً أو مريضاً أما بيعه لغير المسلمين فجائز.
والله أعلم.

باب: الزكاة

عبادات في الخدمات الطبية

88/ع1/1

[1434] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ الأمين العام للجنة خيرية، ونصّه:

أقامت لجنتنا العديد من المستوصفات والمراكز الطبية في عدة بلدان أفريقية وذلك لتقديم الخدمات الطبية المجانية لفقراء المسلمين وغيرهم من ضحايا الجفاف والتصحر واللاجئين والأيتام. وتحتاج تلك المراكز لتزويدها بصفة مستمرة بكميات كبيرة من الأدوية والمستلزمات الطبية، فهل يجوز أن تنفق اللجنة من أموال الزكاة على إقامة مثل تلك المراكز وشراء الأدوية والأجهزة الطبية، وتكاليف شحنها، ورواتب الهيئة الطبية والتمريضية والمساعدة؟ وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الخدمات الطبية الواردة في السؤال، وكذلك غيرها من الخدمات الأساسية إذا كانت تصرف مجاناً لفقراء المسلمين، يجوز الإنفاق عليها

من أموال الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين، لأن العلاج من الحاجات الأساسية، ولا سيما أن هؤلاء عرضة لحملات التنصير من خلال الخدمات التي تقدم من الجهات التبشيرية، وأما الإنفاق على غير المسلمين من ضحايا الجفاف والتصحر، واللاجئين والأيتام غير المسلمين فيجوز أيضا تقديم تلك الخدمات إليهم مجانا من الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم، أو من مصرف في سبيل الله، باعتبار أن هذه الخدمات تحبهم في الإسلام، وينبغي أن ينوه بأن هذه الخدمات مقدمة من جهات إسلامية ليحصل الهدف المعنوي من تقديمها، ولا يجوز توزيعها تحت أي شعار آخر غير شعار الإسلام. والله أعلم.

زكاة / زكاة العروض التجارية والصناعية 88/ع2/3

[1435] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **شركة** بواسطة السيد **محمد** ونصه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية والصناعية، وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء، حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر كما علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي بنهاية المدة (السنة المالية).

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

طريقة احتساب الزكاة للأنشطة التجارية والصناعية كالمطبعة مثلاً أن يزكى النقد والديون القوية على موسر مقر باذل (أي غير مماطل) ولو لم يحل أجل الدين، وجميع المخزون السلعي الذي تتوافر النية على تصنيعه ثم بيعه، أو بيعه من غير تصنيع مع إسقاط الديون التي على المؤسسة، سواء كانت حالة أو مؤجلة، ومن الديون الأجور والمخصصات المستحقة فعلاً كمكافآت نهاية الخدمة للعاملين وتقدير السلع بالقيمة السوقية وذلك كله يوم حولان الحول. والله أعلم.

88/ع3/3 ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم

[1436] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من عضو لجنة للزكاة السيد/ **أحمد، ونصه:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،
لا يخفى على سيادتكم أن موارد لجان الزكاة من أموال الزكاة تختلف من عام إلى آخر، ففي بعض السنين تزيد هذه الموارد عن حاجة المستحقين، وفي بعضها لا تفي بحاجته، فهل يجوز شرعاً ترحيل ما يتبقى من أموال الزكاة في عام إلى العام الذي يليه، أم لا بد من توزيعه في العام نفسه؟ علماً بأنه ليس من المؤكد أن يتجمع في بعض الأعوام ما يقوم برواتب ثابتة للمستحقين. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا زادت موارد الزكاة عن حاجة المستحقين في البلد الذي جمعت فيه الزكاة، وعرف أنها ستبقى إلى العام الذي يليه فإنه يجب نقل الفائض إلى المستحقين في بلد آخر، ولا يجوز ترحيلها للاحتياط في السنوات القادمة التي يخشى أن لا تفي زكواتها بحاجة المستحقين لأن الزكاة فريضة سنوية وتعطى لمستحقيها من المسلمين أينما كانوا لأن أمة الإسلام واحدة وليس الخوف من عدم وفاء إيرادات السنين التالية من الزكاة بحاجة المستحقين في المستقبل عذراً في تأخير توزيع الزكاة عن سنتها فإن مال الله غدير وأج. والله أعلم.

88/ع4/3 صرف الزكاة في الإنتاج الإعلامي الإسلامي

[1437] عرض **على اللجنة** الاستفتاءات المقدمة من السيد/ **عادل**، ونصها:

تعلمون ما للإعلام من دور خطير وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير أو الشر وبخاصة الطفولة البريئة التي إلى اليوم لم تجد من وسائل الإعلام البديل الإسلامي النافع الذي يحفظ لهم دينهم ويغرس الولاء والانتماء لعقيدتهم وتراثهم، ولما كانت بعض مجالات الإعلام كالرسوم المتحركة " في الغالب " أرباحها بسيطة بالنسبة للإنتاج العربي ومتاعبها كثيرة في الإنتاج والتسويق لضعف حقوق المنتج ولمهارة سراق الإنتاج في أسواقنا المحلية.

والأسئلة المقدمة هي:

1- هل يجوز استعمال جزء من الزكاة في مثل هذه المشروعات (الإنتاج الإسلامي النافع المفيد للطفولة وغيرها) وما يأتي من أرباح يستثمر في نفس المجال؟ وفي حالة التصفية توزع الأموال في أوجهها الشرعية؟

* **وأجابت اللجنة** على هذا الاستفتاء بما يلي:

إن استثمار أموال الزكاة مشروع بقيود منها: أن يكون الاستثمار مأموناً، أي يرجى تحقيق ربح مع حفظ الأصل، وبما أن هذا المجال المسئول عنه غير مأمون فلا يجوز استثمار الزكاة فيه. والله أعلم.

88/ع4/3 صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي

[1438] س2- إذا تكفل أحد المتخصصين في هذا المجال وهو لا يملك الرأسمال المطلوب واقترض الرأسمال المطلوب وسعى بكل جهده للإنتاج الجيد النافع الإسلامي، وبذل قصارى جهده في التسويق وحفظ حقوقه والإعلان والدعاية عن منتجه، ثم بعد ذلك لم يحقق تغطية تكاليف المشروع. فهل يعتبر من الغارمين ويعوض من أموال الزكاة؟.. هذا مع العلم أن المشروع نال ثقة الشرعيين من حيث سلامته ونفعه، والإعلاميين المتخصصين من حيث الكفاءة الفنية والإعلامية، والتربويين من حيث

الرسالة التربوية المفيدة، أما الاقتصاديون فكان رأيهم أن جدوى المشروع الاقتصادية ضعيفة جداً مع احتمال كبير للخسارة، كما أن هدف المنتج للمشروع بث الوعي الإسلامي وإصلاح ما يمكن إصلاحه من واقع المسلمين ومستقبلهم وتقديم البديل الإسلامي النافع بغض النظر عن الربح والفائدة.

* **وأجابت اللجنة** عن الاستفتاء الثاني بما يلي:
إن المستدين لإنتاج إعلام إسلامي على أمل أن يعطى من أموال الزكاة من بند الغارمين في حال الخسارة لا يعتبر من الغارمين المستحقين للزكاة، لأن من شرط استحقاقهم أن لا يستدينوا على نية الوفاء من الزكاة لسد ديونه بصفته غارماً. والله أعلم.

88/ع4/3 زكاة/ صرف الزكاة في نشر الدعوة الإسلامية

[1439] س3- للواقع المر الذي يعيشه المسلمون اليوم في المجالات الإعلامية ألا يمكن تحويل أحد بنود الزكاة المتوقفة أو شبه المتوقفة: (1) وفي الرقاب (2) ابن السبيل (3) المؤلفة قلوبهم، في المجالات الإعلامية الإسلامية النافعة للمسلمين لتقريب الناس إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم والحفاظ على عقيدتهم وأخلاقهم.

* **وأجابت اللجنة** عن الاستفتاء الثالث بما يلي:
البنود الثلاثة المشار إليها في السؤال ليست متوقفة ولا شبه متوقفة
فبند المؤلفة قلوبهم موجود الآن ومجاله أكثر من ذي قبل، وبند ابن السبيل
كذلك لأنه فقير حيث هو وإن كان غنياً في بلده، وبند الرقاب يعتبر منه فكاك
أسرى المسلمين وبه صرح الحنابلة.
ولا يجوز أصلاً تحويل مصرف من مصارف الزكاة إلى غير ما ورد فيه،
وإنما يمكن إلحاق بعض الحاجات العصرية بأحد المصارف الثمانية بمستند
شرعي صحيح وفي ذلك الصرف على المجالات الإعلامية الإسلامية، التي
توجه مباشرة إلى الدعوة الإسلامية لغير المسلمين للدخول في الإسلام، أو
لتثبيت المسلمين المعرضين لأخطار التنصير والإلحاد وذلك من بند (في سبيل
الله) الذي هو في الأصل في الجهاد، لأن هذه المجالات نوع من أنواع الجهاد.
والله أعلم.

زكاة أموال القصر 88/ع2/4

[1440] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **زهير**، ونصه:
السؤال: لي إخوة تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و19 سنة وقد توفي
والدي تاركاً لهم ثروة من المال قيمتها 21000 د.ك (فقط واحد وعشرون
ألف دينار كويتي لا غير) وقد قمت بإيداع هذا المبلغ في بيت التمويل الكويتي
بغرض الاستثمار.

فهل يجوز إخراج زكاة هذا المال؟ علماً بأن أغلب إخوتي من القاصرين وليس لهم أية أموال أو ممتلكات في ذمتي غير هذا المال الموضح أعلاه. أفتونا في هذا الأمر وجزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي:
بعد موت أبي صارت الولاية الشرعية على إخوتي لجدي، ونظراً لكبر سنه فقد تنازل عن الولاية لأخي الأكبر أمام المحكمة، وهو الذي أودع المال في البنك بصفته وصياً وإخوتي كلهم دون الثامنة عشرة إلا واحدة.

وبعد اطلاع اللجنة على التوكيل من الولي الشرعي جدّ الأولاد لابن ابنه المسمى نبيل بإدارة أموال القاصرين ودفع ما يلزم من أموال تستحق عليهم، وذلك التوكيل مصدق عليه أمام قاضي المحكمة الشرعية ومصدق عليه أصولياً من الجهات المختصة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للوكيل المذكور إخراج زكاة أموال القصر فإن لم يخرجها الوكيل وجب على الولي الشرعي إخراجها.
أما من لم يكن قاصراً فيخرج الزكاة بنفسه أو يوكل من شاء في إخراجها.
وترى اللجنة أن من بلغ الثامنة عشرة سنة قمرية فما فوق يعتبر قد جاوز حدّ القاصرين.
والله أعلم.

88/ع2/11

كيفية حساب زكاة عروض التجارة وزكاة العملات
قيام الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين

[1441] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **شركة للأقمشة**، ونصّه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية، وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية الخاصة بشركتنا حيث نبيع ونشتري أقمشة صوفية وغيرها لحسابنا وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض الآخر يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي من البضاعة بنهاية المدة (السنة المالية).

وكذلك إفادتنا عن كيفية احتساب الزكاة على العملة الأجنبية حيث يوجد رصيد بالدولار بينوك سويسرا وحكم الشرع فيها، وهل الزكاة المستحقة تؤدي بالبلد الموجود بها الدولار أم بالبلد الأصلية أم بالبلد التي نقيم بها وهي الكويت؟

برجاء إفادتنا في ذلك الموضوع حتى نستريح ضميرنا نحو أموالنا ونحو الله سبحانه وتعالى لكي يبارك في أموالنا وأولادنا.
شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

* **اطلعت اللجنة** على فتوى لها سابقة في هذا الموضوع ورأت أنها

- تصلح جواباً لهذا الاستفتاء ونصّها:
- كيفية حساب الزكاة في أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع هي كالآتي:
- 1 - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها أو الأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع وكذلك السيارات المعدة للعمل.
 - 2 - تزكي الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي الأصناف الثلاثة الآتية:
 - أ - النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.
 - ب - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيّاً كانوا إن كانت مرجوة السداد.
- أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيته عند قبضها وحولان الحول، وتزكي حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين والديون غير المرجوة السداد وهي ما كانت على معسر أو على مليء منكر ولا بينة بها، ومثلها الديون التي لا يتمكن صاحبها من طلبها لكونها وثيقة تحت يد الغير كتأمينات الكهرباء والماء والهاتف والشقق وكذلك كل ما لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه لكونه ضائعاً أو مرهوناً.
- ج - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية أو صناعية أو أدوية أو

أراضي أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حوّلان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشترت عليها.

3 - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

4 - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة 25% إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعاً للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسراً على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي 2577% بدلاً من 25%.

5 - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكّلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكّلوا لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر

القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالاً واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ماسوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليه من الديون ويترك الباقي إن كان أكثر من نصاب.

أما مكان إخراج الزكاة فيراعى فيها أن تخرج في البلد الذي فيه المال، مع جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر في الحالات التالية:
وهي أن يكون أهل البلد من المستحقين مكثفين، أو يكون نقلها إلى قريب محتاج أو إلى فقراء أشد حاجة ممن في بلد المال المزكي مع مراعاة عدم إعطائها لغير المسلم. والله أعلم.

زكاة/زكاة أموال الجمعيات الخيرية 88/ع2/13

[1442] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **بسام**، ونصه:
هل يجب استخراج الزكاة من جمعية خيرية، وقانون هذه الجمعية مرفق مع هذا الاستفتاء جزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
الأموال التي توجد لدى جمعية خيرية والغرض منها صرفها في وجوه الخير لا زكاة فيها لأنها كلها مرصدة لفعل الخير كالوقف الخيري.

وعلى القائمين على الجمعية أن لا يخرجوا في تصرفاتهم في هذه الأموال عن الحدود الشرعية كاستثمار الأموال بطريق ربوي أو غير ذلك من الوجوه غير الشرعية. والله أعلم.

88/ع6/15 زكاة/زكاة الودائع المالية

[1443] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **علي**، ونصه:
لدي وديعة في أحد المصارف الإسلامية وأحصل سنوياً على أرباح من هذه الوديعة الاستثمارية، فكيف احتسب الزكاة هل احتسبها على الوديعة (رأس المال) أم على الأرباح المتحصلة من الوديعة أم عليهما معاً؟ وجزاكم الله خيراً.
علماً بأنني ليس لدي دخل غير هذه الوديعة.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تستغل من المصرف تجارياً عن طريق عقد شركة المضاربة القائم بين المودع وبين المصرف، وعروض التجارة يزكى عن أصولها (رؤوس الأموال) وعن أرباحها، وعليه فتزكى الوديعة المذكورة مع أرباحها عند تمام الحول وبقيّة الشروط. والله أعلم.

88/ع4/20 بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت

[1444] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **جاسم**، ونصّه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حيث إن جمعية طبية خيرية بصدد بناء مركز لتشخيص وعلاج أمراض القلب بالتعاون مع وزارة الصحة العامة، ومع قرب حلول شهر رمضان المبارك فإننا نرجو منكم التكرم بإبداء الرأي والفتوى في جواز دفع زكاة المال لبناء هذا المركز ولكم الشكر. وتفضلوا جزيل الاحترام.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص لمعالجة الفقراء من المسلمين خاصة، وأما لعلاج غير المسلمين أو الأغنياء من المسلمين فلا يجوز من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء والتجهيزات الطبية وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع ومن التبرعات المختلفة لا من الزكاة. والله أعلم.

88/ع5/22 زكاة أموال الجمعيات التعاونية

[1445] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **علي** – **رئيس**
اتحاد الجمعيات التعاونية ونصّه:

تحية طيبة وبعد،

حيث إن الاتحاد بصدد دراسة مشروع يتقدم به إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لاستقطاع 25% من أموال المساهمين كزكاة مال حسب ما تقتضي به شريعتنا السمحاء ولما كان هذا الأمر يقتضي تحديد المال الذي تستحق عليه هذه النوعية من الزكاة علماً بأن رأس المال للجمعية التعاونية ليس ثابتاً بسبب اتباع نظام باب العضوية المفتوح الذي حددته مبادئ التعاون.

لذا.. يرجى إفادتنا بالرأي حول كل ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام شرعية حتى يتسنى لنا دراسة الموضوع ومخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

أملين أن ينال اهتمامكم ورعايتكم وأن تتلقى ردكم في أقرب وقت ممكن شاكرين لكم تعاونكم معنا.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

تربط الزكاة على الشركات نفسها (ومنها الجمعيات الاستهلاكية) باعتبارها أشخاصاً اعتبارية وذلك في كل من الحالات الأربع التالية:

- 1- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- 2- أو أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- 3- أو صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- 4- أو رضا المساهمين شخصياً.

هذا ما تقرر في مؤتمر الزكاة المنعقد بالكويت سنة 1984م وبه تأخذ لجنة الفتوى وعلى هذا فإن اتخذت الجمعية العمومية لأي من الجمعيات الاستهلاكية قراراً بإخراج الزكاة من أموالها، أو أمكن تعديل النظام الأساسي للجمعية بالطرق المتبعة ليتضمن إخراج الزكاة صحّ ذلك، وكذا إن صدر قرار من الجهة الحكومية المسؤولة يوجب إخراج الزكاة وجب الالتزام به.

أما الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي الأصول المتداولة الموجودة عند تمام الحول وهي (قيمة البضائع المشتراة بنية البيع + النقود الموجودة لدى الجمعية + الديون المرجوة السداد) بعد أن يخصم من ذلك فقط مقدار الدين الحالة المستحقة على الجمعية (ولا ينظر إلى مقدار رأس المال لأن المقترض أنه تحول إلى أصول) وأما كون رأس مال الجمعية ليس ثابتاً بسبب اتباع نظام العضوية المفتوح الذي يجيز دخول مشتركين جدد، ويفسخ المجال لانسحاب بعض الأعضاء فإن ذلك لا يمنع إخراج الزكاة عند تمام الحول لأن الزكاة مستحقة على الجمعية الاستهلاكية من حيث هي شخص اعتباري وهو لا يزال قائماً، ولأن العبرة بالأموال الزكوية الموجودة عند تمام الحول، علماً بأن نسبة الزكاة الواجبة هي 5 و2% سنوياً إذا كان إخراج الزكاة على أساس الحول القمري، فإن شق عمل ميزانية زكوية في موعدها وأريد إخراج الزكاة على أساس الجرد السنوي بالسنة الشمسية فتكون النسبة 2.577% وينبغي التنبيه إلى أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف لا يجوز صرفها في أي شيء غيرها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرص فيها بقسم نبي ولا

غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء) والثمانية المذكورة في قوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بتفصيل أحكام جمع الزكاة وصرفها ببيت الزكاة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة. والله أعلم.

زكاة/ زكاة المال المدخر للحاجة 88/ع1/25

[1446] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **علي**، ونصه: إمام وخطيب مسجد معروف جداً سئل عن الزكاة وكان السؤال رجل عنده مال وليس عنده بيت فقال الإمام إذا كان الرجل عنده أرض ويريد أن يبني فيها بيت سكن له وهذا البيت يحتاج إلى 100 أو 60 ألف مثلاً ولا يملك سوى من 10 إلى 50 ألف دينار ومَرَّ حول تلو الحول على هذا المال وما دام المبلغ المجمع لا يكفي للبناء فهذا المال المدخر لا يزكى وليست عليه زكاة وعندما ناقشته في الأمر قال نعم والمسئولية في رقبتني ويوجد في الأوقاف إدارة الفتوى أعرض السؤال عليها وأنا مستعد أن أناقشهم إذا أفتوا بغير ذلك، المرجو التوضيح جزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكه فإنه تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء

ولو تقديرًا، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنفية إلى أن الشخص إذا أمسك المال إلى حاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة إذا حال الحول وهو عنده وقد بين ابن عابدين في حاشيته ج3 ص 384 أ، هذا الرأي اعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية، حيث أوردوا خلافه ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة متى حال عليه الحول وهو عنده ولا يستثنى من ذلك إلا ما حال الحول عليه وهو مستحق الصرف فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو للعباد فإنه محتاج إليه لبراءة ذمته، ولأن المال المستحق للصرف فعلاً في حكم الخارج عن ملكه، وبهذا يتبين أن قول الحنفية عند المحققين موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء وبهذا ينتفي الخلاف إلا خلاف ضعيف ليس له حظ من النظر، وبهذا تأخذ لجنة الفتوى لأنه الموافق لأدلة الشرع من مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيهما خمسة دراهم) فدل النص على أن ما بيد الشخص من نقد تجب زكاته ولو كان قد أمسكه لسد حاجته في المستقبل، أما الدين الذي ثبت في الماضي فهو مستحق الأداء في الحال فكأن ما يقابله ليس في ملك الشخص، هذا ولا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف غير المحرر والمنقول عن بعض الحنفية لأنه يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من الزكاة وحرمان الفقراء منه، وبهذا يضيع الحق المعلوم الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء. والله أعلم.

88/ع2/27

بيع العقار لتسديد الزكاة
بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة

[1447] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / **جاسم**،
ونصّه:

السادة الأفاضل أعضاء لجنة الفتوى حفظهم الله ونفع بهم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
فقد حال على أموالني الحول وليس لدي قيمة الزكاة نقداً وأملك عقاراً
في الكويت وخارج الكويت ، فهل يصح لي أن أخرج شيئاً من عقاري الذي
خارج الكويت وأتبرع به للجماعات الإسلامية القائمة على الدعوة إلى الله
هناك.

فإن كان يصح هذا فالصورة المتصورة لي هي أن أقيم العقار الذي
أملكه بسعر السوق الحالي ثم أتبرع بالعقار إلى الجمعيات الإسلامية وأسقط
من ذمتي القدر الذي قيم فيه العقار ويكون بعد ذلك للجماعة الإسلامية حرية
التصرف في العقار بعد أن أملكهم إياه.
والصورة الثانية أن أقوم بعرض العقار بالسوق ويتم بيعه ثم بعد أن
أحوز على المبلغ أتبرع به إلى الجماعات الإسلامية.
علماً بأن الصورة الأولى هي أيسر لي من حيث تيسير المعاملة
والإجراءات القانونية فيها.
ولكم جزيل الشكر والامتنان 0

وقد أفاد المستفتي هاتفاً أن الجهات التي سيوكل إليها صرف هذه المبالغ هي في مصر وسيكون الصرف على صورة بناء مدارس أو مستشفيات.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز بيع بعض العقارات لتوفير السيولة لمن وجبت عليه الزكاة لدفعها منها سواء كان البيع من المالك مباشرة أو عن طريق توكيل لبعض الجهات المأمونة لبيعها وصرف مقدار الزكاة في المصارف الشرعية للزكاة، وإذا كان إنفاق الزكاة في بناء مستشفيات أو مدارس، فلا يجوز ذلك إلا إن كان الانتفاع قاصراً على الفقراء دون غيرهم ما لم يحصل الالتزام بدفع الأغنياء أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة، ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المدارس والمستشفيات مالا زكواً بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع وتصرف قيمته في مصارف الزكاة. والله أعلم.

88/ح/31 زكاة البضائع المخزونة عند الشركات

[1448] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جمال، ونصه:

شركة تريد إخراج الزكاة عن أموالها.

السؤال حول إخراج الزكاة عن البضاعة التي لم تُبَّع هل تخرج عن سعر التكلفة أم عن سعر التكلفة مضافاً إليه الربح؟

علماً بأن هذه البضاعة قد لا تباع، أو تتلف، أو تنخفض قيمتها السوقية،
وتصبح أقل من سعر التكلفة.
أفيدونا جزاكم الله خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

تجب الزكاة على البضائع المعدة للتجارة ولو لم تبع وذلك بالقيمة
السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة، أي شاملة للربح الكامن فيها،
ولا عبء بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنها، ولا عبء كذلك
باحتمال الكساد أو التلف أو انخفاض القيمة في المستقبل، وهذا كله مع
مراعاة شروط وجوب الزكاة من النصاب والحول.. الخ. والله أعلم.

زكاة عقار السكن الخاص 88/ع3/32

[1449] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **شوقي**، ونصه:

أرجو التكرم ببيان مدى خضوع العقارات التالية لزكاة المال:

1- أملك منزلاً الكويت، وقمت ببناء شقتين إضافيتين وجهزتهما ولكني
لم أؤجرهما وخصصتهما لولديّ القصر عندما يكبرا - ولم أؤجرهما لأن قوانين
الإيجار في هناك لا تسمح بإعادتهما إليّ ثانياً - وهما

الآن خاليتين مغلقتين.

2- منذ خمس سنوات اشتريت قطعة أرض فضاء خارج المدينة - وكان أمني أن أقوم ببنائها مستقبلاً - وحالياً امتد إليها العمران وارتفع سعرها ولا أنوي البناء عليها أو بيعها بل أحتفظ بها وللتأكيد لم أنو الاتجار فيها في أي لحظة.

3- اشتريت شقة في مدينة أخرى بالتقسيط دفعت ثلث قيمتها والباقي عند الاستلام وهي بغرض قضاء مصالحه هناك لتكون مقراً لي - وأيضاً تكون سكناً لأولادي عندما يكبروا ويلتحقوا بالجامعة إن أراد الله. وفقكم الله وأثابكم عنا حسن الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لا زكاة في العقارات التي لم توجد نية الاتجار بها عند تملكها، سواء كانت للسكنى الفعلية أو لإبقائها بنية السكنى فيها في المستقبل من الشخص نفسه أو غيره. والله أعلم.

زكاة الزروع 88/ع2/39

[1450] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**، ونصه: إذا قامت الدولة في بعض البلاد الإسلامية بشراء المحاصيل الزراعية من المزارعين فهل يجوز إخراج الزكاة (العشر) من قيمة هذه المحاصيل أي

نقدًا؟ مع العلم بأن الدولة تخضم من هذه القيمة تكاليف النقل والشحن كما أن الدولة تنقص قيمة المحاصيل الزراعية عن قيمة المثل عند الشراء.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

في الحالة المشار إليها في السؤال وهي حالة خاصة حصر فيها بيع المنتجات الزراعية بالدولة بالسعر الذي تحدده على المزارع في هذه الحالة يكون إخراج الزكاة من قيمة المحاصيل وهي (العشر) إذا كانت تسقى بماء السماء أو نصف العشر إذا كانت تسقى بآلة لأن المزارع لا يستطيع في هذه الصورة أن يبيع محاصيله في السوق. والله أعلم.

88/ع2/43 دفع الزكاة للأخوات الفقيرات

[1451] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **يحيى**، ونصه:
- ما حكم دفع الزكاة لبعض الأخوات الأشقاء لضيق سعة اليد لديهم.

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للأخوات المستحقات للزكاة بوصف الفقر إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المزكي ملزماً بالإنفاق عليهن بحكم قضائي وقد حكم به عليه فعلاً. والله أعلم.

88/ع1/49 دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه

[1452] عرض **على اللجنة** الاستفتاءات المقدمة من/ **رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:**
هل يجوز إعطاء الزكاة لأمريكي غير مسلم تأليفاً لقلبه إذا شعرنا باستعداده لقبول الإسلام؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
يجوز إعطاء الزكاة لمن يرجى إسلامه وذلك من سهم المؤلفة قلوبهم. والله أعلم.

88/ع3/50 إنشاء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة

[1453] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **فاعلة خير:**
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار بدعوته وسار على سنته إلى يوم الدين وبعد:
إن من أهم الأزمات التي يمر بها الوطن العربي الإسلامي في وقتنا الحاضر هي أزمة التربية وهي في كثير من مظاهرها أصداء لأزمة الوطن والأمة الإسلامية ككل والتركيز على حل هذه الأزمة وهي أزمة التربية في الوطن العربي الإسلامي فيه إسهام لحل أزمة الأمة العربية الإسلامية وبهذا الصدد فقد تقرر بعون الله تعالى إنشاء

- مدرسة إسلامية نموذجية من أهم أهدافها:
- (1) إيجاد الشخصية العربية الإسلامية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.
 - (2) التأكيد على مفاهيم التربية الاجتماعية مثل أداء الواجبات ، تحمل المسئوليات، التعاون ، عمل الخير، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترجيح الصالح العام، وغير ذلك من مفاهيم تربية اجتماعية.
 - (3) إيجاد " المناعة الثقافية والحضارية " لأبناء الأمة العربية والإسلامية إزاء الغزو الثقافي الجديد، ليتمكن جيل المستقبل من الاستفادة مما هو نافع ومفيد وعدم الانسياق وراء ما هو ضار ومسيء.
 - (4) تصميم مناهج هذه المدرسة الإسلامية النموذجية في ضوء متطلبات المجتمع العربي وحاجات الأمة الإسلامية ويتم ذلك بتقديم العلم والحقول المعرفية للطالب في إطار المنهج الإسلامي إذ توجد المعرفة النافعة في طريق الإيمان الصادق والعمل الجاد المخلص.
- ولا شك أن الحرص على مثل هذا النوع من التعليم يحتاج إلى أموال ونفقات كثيرة وإلا سوف تكون التربية والتعليم دون المستوى المطلوب والمأمول من حيث النوع والتميز والجودة.
- ومما يعقد المشكلة... اختراق الأنظمة التعليمية العربية من قبل مدارس خاصة في معظمها أجنبية غير وطنية تصرف عليها أموالاً باهظة من مصادر مشبوهة وتستقطب صفوة من أبناء أمتنا مما يسيء إلى تربية أبناء الجيل الناشئ وبالتالي يعد لنا شخصيات غريبة عن مجتمعنا من خريجي

هذه المدارس مما يسهم في زيادة تعقيد أزمة التربية التي تعاني منها الأمة العربية والإسلامية. ونظرا لعدم توفر الكم المطلوب والكافي لتأسيس مثل هذه المدرسة الإسلامية النموذجية والذي يشكل أكبر عائق لتنفيذ هذا المشروع الخيري الذي أريد فيه وجه الله، فهل يجوز جمع أموال الزكاة لمثل هذا المشروع؟ وجزاكم الله عن المسلمين كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز جمع أموال الزكاة لتأسيس مدرسة إسلامية نموذجية على أن تكون خدماتها قاصرة على أبناء الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة مجانا أو بأجور رمزية ويجب في هذه الحال أن تسجل أعيان لمدرسة من عقار وأثاث ومنقولات على أنها أعيان زكوية بحيث إذا استغني عنها تصرف في مصارف الزكاة ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة من إداريين ومدرسين ونحوهم أجور أمثالهم .. الخ، ولا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس تجارية ولو كان لتحقيق الأهداف المذكورة في السؤال كما لا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس خيرية تكون مفتوحة

للفقراء والأغنياء جميعاً على غير الوجه المذكور في أول هذا الجواب إلا إذا كانت تلك المدارس خارج البلاد الإسلامية أو في بيئات معرضة لحملات التبشير فيكون هذا من مصرف في سبيل الله وتسجل أعيان هذه المدارس على أنها أعيان وتصرف تلك الأعيان عند التصفية في مصارف الزكاة كما تقدم.
والله أعلم.

إشهار الصدقة للتشجيع

88/ع3/8

[1454] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عادل**، ونصه:
قال الله تعالى: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم} الآية.
1: متى يكون إخفاء الصدقة أفضل ومتى يكون إظهارها أفضل؟
2: إذا كان هناك حملة لجمع التبرعات لأعمال البر والخير وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والدفاع عن الدين وغير ذلك من هيئة خيرية فهل في ذكر أسماء المتبرعين من قبل المدير حرج، خاصة إذا كان هذا الأسلوب مما يشجع على التنافس في الخير بشكل كبير جداً ويكون مردوده عظيماً على الأمة.

ولدي الاتصال بالسائل هاتفياً، أفاد أن المراد بالصدقة في سؤاله صدقة التطوع، وأن الإعلان عن المتبرعين يتم من خلال تسمية المشاريع

بأسمائهم أو درج أسمائهم في نشرات الهيئة وأنه يجري حالياً استئذانهم شفويًا ومعظمهم لا يرغب في نشر اسمه.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن إخفاء صدقة التطوع أفضل شرعاً، للآيات الواردة في السؤال ولحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفيه: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه) ولكن إذا ترتب على إعلان الصدقات مصلحة كتشجيع الغير على التبرع، فيكون في هذه الحالة أفضل لحديث جرير بن عبد الله قال: (كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء قوم عراة مجتأبي النمار متقلدي السيوف، عامتهم بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسوله الله صلى الله عليه وسلم لما رأى منهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام ثم صلى ثم خطب فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيباً) والآية الأخرى التي في آخر الحشر (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد). تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة، فجاء رجل من الأنصار بضرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سنّ

في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سُن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء). رواه مسلم، ولكن إن أبدى المتبرع رغبته في عدم نشر اسمه لغرض خاص به، فإنه يجب الالتزام برغبته، فلا يذكر اسمه، وتقترح اللجنة أن توضع ملاحظة في الإيصالات مفادها أن الهيئة تنشر أسماء المتبرعين تشجيعاً لغيرهم، ما لم يصرح لها المتبرع برغبته في عدم نشر اسمه. والله أعلم.

88/ع1/16 التصرف بالأموال المجموعة للمرضى

[1455] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمد**، ونصّه:
نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق إعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلات اليومية رغبة منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جداً، وتمر فترة أشهر ثم نحصل الأموال من الجريدة المعينة، ولكن الأم وال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي ولا تساوي ربع

أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب.
فما العمل في تلك الأموال - هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم يتصرف بها الصندوق لأمر طبية أخرى (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر).
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،
وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونص الإعلان.
صندوق للمرضى:
نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج.
لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة، التبرع عن طريق الصندوق
وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيراً، ولم يجتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك الحالة

إذا توفّر استكمال المبالغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء، لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة فلا بد من مراعاة هذه القصد من المتبرع. والله أعلم.

استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية 88/ع4/27

[1456] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **يحيى**، من صندوق لإعانة المرضى، ونصه:
الفاضل/ مدير إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
يتقدم صندوقنا بجزيل الشكر والتقدير إليكم وللإخوة العاملين بإدارتكم الموقرة داعين المولى عز وجل أن يثيبكم على خدماتكم الجليلة للإسلام والمسلمين ونود منكم الإفادة عن السؤال التالي:
السؤال:

* يقوم الصندوق بوضع أموال الصدقات في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي وهذا النوع من الحسابات معرض للربح والخسارة،

فيرجى الإفادة بالتالي:
هل يجوز استخدام الأرباح لخاصة بهذا الحساب في أعمال دعائية تعود
بالنفع على الصندوق.
يرجى الإفادة وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
يجوز استخدام الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصدقات في أعمال
دعائية يؤمل بها حصول النفع للصندوق مما يجوز صرف الصدقات فيه. والله
أعلم.

**باب: الحج
والعمرة**

حج الم 88/ع1/28

[1457] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمد**، ونصّه:
هل يصح أن تحج امرأة عن شخص متوفى من تركته مع العلم بأن
المرأة قد حجت عن نفسها وستكون برفقة محرم لها؟
وهل يصح لها أن تحج من أموال أحد أقاربه كإخيه؟
وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يصح للمرأة أن تحج عن رجل متوفى مادامت قد حجت عن نفسها حجة
الإسلام سواء كانت نفقة الحج من مال المتوفى أو من غيره. والله أعلم.

88/ع1/35 حج المرأة وعمرتها بدون محرم

[1458] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **حمود**، ونصّه:
ترغب إحدى النساء في الذهاب إلى العمرة ولا يوجد لها محرم قادر
على الذهاب معها فهل يصح أن تذهب مع ابن ابن زوجها؟ وهي الآن

مطلقة منه ويبلغ من العمر 11 سنة مع العلم بأنها أيضا ستذهب مع رفقة من النساء.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن سفر المرأة مسافة قصر لا يحلّ إلا بصحبة زوج أو محرم، وهذا هو الأصل ولكن أجاز بعض العلماء جواز سفر المرأة في الحج أو العمرة للمرأة الأولى (جدة الفرض أو العمرة الأولى) إذا كانت بصحبة نساء صالحات ورفقة جماعة مأمونة والأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على راغبات الحج أو العمرة وهذا ما جرى عليه العرف متى أمنت الفتنة. والله أعلم.

88/ع1/40 ترك المريضة لطواف الوداع

[1459] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالمحسن**، ونصه:

قد قمت أنا وزوجتي بأداء فريضة الحج هذا العام وقد تدهورت صحة زوجتي بالحج فلا تتمكن من أداء طواف الوداع وقد عدنا إلى الكويت، فما هو الحكم؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

نظراً لأن زوجة السائل كانت مريضة وغير قادرة على الطواف فإنه لا شيء عليها قياساً على الحائض والنفساء وهذا بشرط أن تكون قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك فإن لم تكن طافت للإفاضة فعليها الرجوع لأداء طواف الإفاضة لأنه ركن لا يسقط إلا بالأداء. والله أعلم.

88/59/3ع 88 إثبات هلال ذي الحجة ويوم عرفة

[1460] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **رئيس مجلس القضاء الإسلامي** في بلد ما، ونصه:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
إلى من يههم الأمر من العلماء والمفتين في الديار الإسلامية ما رأيكم دام فضلكم في المسائل الآتية:
- هل يجوز لنا أن نقبل خبر يوم الوقوف في عرفة بواسطة المذياع، الهاتف، التلكس، والفاكس وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة. أجبونا بالتفصيل فضلاً والله يحفظنا وإياكم. والسلام عليكم ورحمة الله،

* **وأجابت اللجنة** عن السؤال بما يلي:
يجوز قبول الأخبار عن ثبوت الهلال بواسطة الإذاعات الإسلامية أو الهواتف أو التلكس أو الفاكس ميل إذا لم توجد ريبة في الخبر وتأكد صدوره من جهة إسلامية أو شخص مسلم موثوق به. والله أعلم.

88/32/1ح 88 مراعاة مكة في توقيت الحج

[1461] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **مدير معهد للعلوم الشرعية الإسلامية** - جنوب أفريقيا، ونصه:

نطلب من سماحتكم إجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- هل هو واجب على أية دولة في العالم مهما كان موقعها جغرافياً من المملكة السعودية أن تتبع الجدول السنوي الهجري من المملكة المذكورة؟ هل يجب هذا شرعاً وما الدليل على ذلك؟
 - 2- هل صدرت فتوى من داركم الإفتاء أو من أي مجمع عالمي فقهي في هذا الأمر؟ وإن وقع، فأطلب إرسالها إلينا فضلاً.
- هذا وشكراً لكم ووفقتم وحفظكم جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجب على الدول الإسلامية أن تتبع توقيت المملكة العربية السعودية سواء في إثبات أوائل الأشهر أو في تحديد أوقات الصلوات الخمس، لأن أوقات الصلوات مرتبطة بطلوع الفجر وشرق الشمس واستوائها وزوالها وغروبها، وهذا يختلف بين بلد وآخر، وعلى المكلف أن يراعي ذلك في مكان وجوده ولكن يراعى توقيت المملكة العربية السعودية بالنسبة لأيام الحج. والله أعلم.

**باب: النذور والأيمان
والكفارات**

88/ع1/8

ور

[1464] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **رشيد**، ونصه:
نذرت بأن أذبح ذبيحة لوجه الله تعالى وأوزعها للفقراء والمساكين إذا
أعاد الله لي ابني بالسلامة، وإن الله قد منّ عليّ بأن أعاده سالماً.
فهل يجوز أن أوزع قيمتها نقداً على الفقراء والمساكين، أو أن أوفي
بما جاء بنطق النذر، أو أن أعطي قيمتها لجهات الخير لتوزع ثمنها.
أرجو التكرم بالإفادة، أثابنا وإياكم الله.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

الأصل أن الوفاء بالنذر يتقيد بالصيغة التي حصل بها النذر، وبما أن
السائل نذر أن يذبح فلا بد من الذبح، ولا يغني عنه إخراج القيمة نقداً، وعليه
أن يوزع كل الذبيحة على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً، ولا يطعم منها غنياً، ولا
ينتفع بجلدها أو بشيء منها هو ومن يعول، بل يتصدق بذلك كله، ويمكن أن يتم
الذبح في بلده أو في البلاد التي فيها فقراء هم أشد حاجة من فقراء بلده، وله
أن يستعين بجهات الخير كلجنة مسلمي أفريقيا أو بيت التمويل في تنفيذ هذا
النذر بشراء شاة تجزئ في الأضحية وذبحها عن النذر المذكور وتوزعها على
الفقراء.
والله أعلم.

88/4/16 ح يمين الطلاق المعلق لا يستطيع الحالف إلغاء

[1463] حضر إلى اللجنة السيد/ محمود، وقدم الاستفتاء الآتي:
بعد عقد زواجي على زوجتي وقبل الدخول بها كانت مع والد زوجتي
ووجدت من الأنسب الاقتصار والبعد عنه، وحتى لا تنعكس هذه المشاكل على
حياتي مع زوجتي.

حتى أمتنع نفسي من دخول منزل والد زوجتي حلفت بالصيغة التالية: لو
أدخل بيت حماتي تكون زوجتي طالقاً، ولم أقصد بذلك إيقاع الطلاق من قريب
أو بعيد لكن كان قصدي أن أضاع لنفسي زاجراً لدخول بيته حتى لا تحدث
مشاكل.

وقد دخلت بزواجتي ورزقت منها بأطفال، ومن تاريخ حلفي لليمين حتى
الآن لم أدخل بيت والد الزوجة، والآن لم يعد لي معه أي مشاكل، وأصبحت لا
أخشى انعكاس أي مشاكل على زواجي وأرغب في دخول المنزل المحلوف
عليه.

فهل إذا دخلت منزله تكون زوجتي طالقاً، وبالتالي هل ما صدر مني
يعتبر يمينا بالطلاق، يرجى إفتائي أفادكم الله.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

وسألت اللجنة ما يلي:

– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
– وسألت اللجنة عن ظروف الحلف فقرّر ما كتبه في طلب الاستفتاء
وقال كنت أقصد منع نفسي من دخول بيت حماتي ولم أقصد طلاق

زوجتي إذا دخلت.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن ما صدر من المستفتي هو يمين معلق فإذا دخل بيت والد زوجته حنث فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

باب: العقيقة
والأضحية

تأخير ذ

88/ع1/37

[1464] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /عبدالرحمن،
ونصه:

جهة خيرية توكلت عن بعض المحسنين لذبح أضاحي خارج الكويت
واتخذت الاحتياطات اللازمة من الاستفسار عن الأضاحي هناك واتخاذ
الاستعدادات الأخرى وتم إرسال شيكات بالمبالغ قبل أكثر من شهر ولكن
نتيجة لسوء الخدمات البريدية وصلت الأموال بعد عيد الأضحى بشهر كامل
فما الحكم الشرعي في هذه الأموال؟
هل يذبح ذبائح وتوزع لحومها على المحتاجين في أقرب فرصة أم تؤخر
حتى عيد الأضحى القادم، أو تعاد الأموال إلى أصحابها وهل هناك من كفارة أو
غير ذلك على هذه الجهة الخيرية رغم أنها اتخذت الاستعدادات المعقولة؟
جزاكم الله كل خير.

* أجابت اللجنة بما يلي:

تذبح الأضاحي التي فات وقتها ويصنع بها ما يصنع بالأضاحي، ولا ترد
الأموال إلى أصحابها، ولا كفارة على هذا التأخير ولا إثم فيه إن شاء الله لأنه
حصل لأسباب لا يد لهم بها. والله أعلم.

باب: المقابر

عباد 88/ع1/26

[1465] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ بدر، ونصه:
لوحظ في المقبرة في الآونة الأخيرة أن المغسلين أو المغسلات يقومون بوضع سجادة كبيرة بحجم الإنسان مكتوب عليها آية الكرسي وغيرها من الآيات وتوضع على جسد الميت أثناء حمل الجنازة ويغطون بها القبر عند دفن النساء منعاً لنظر الرجال الأجانب، وبعد عملية الدفن أثناء إزالتها لا يلقون لها بالاً مما يسبب أحياناً دوسها بالأقدام أو السقوط على الأرض مما يعرضها للامتهان وعدم الشعور بحرماتها.
وهل يجوز ذلك وما حكم الشرع فيه؟ وهل يجوز لإدارة المقبرة إلزام العمال بوضعها على الجنازة بهذه الطريقة.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

أن ما يفعله بعض الناس من وضع سجادة أو غيرها مما كتب عليه شيء من القرآن الكريم، أو اسم من أسماء الله أو أي شيء مما يجب تعظيمه فهو ممنوع شرعاً لأنه بدعة لم يفعلها أحد من الصالحين ولأن فيه تعريضاً لعدم

احترام القرآن وأسماء الله تعالى وكل ما يجب تعظيمه.
ويجب التنبيه على من يباشر غسل الميت أن يمتنع عن وضع أي شيء مكتوب عليه آيات قرآنية أو شيء مما يجب تعظيمه. والله أعلم.

88/ع3/35 زيارة المرأة للقبور.

[1466] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله**، ونصّه:
ما حكم زيارة النساء للقبور وهل اللعن الوارد في الأحاديث يقصد به المكثرات من زيارة القبور أم مطلق الزيارة؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

تجوز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة وروعت آداب زيارة القبور ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عائشة (قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور، قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين) الحديث، ومنها ما أخرجه البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتق الله واصبري قالت: إليك عني) الحديث، ولم ينكر عليها الزيارة، ومنها ما رواه الحاكم (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده) قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما

يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. والله أعلم.

إحراق غير المسلمين موتاهم 88/ع3/44

[1467] عرض **على اللجنة** الكتاب المقدم من السيد/ **ناصر**، ونصه: نرسل لكم صورة مذكرة من إحدى السفارات بشأن تسهيل حرق جثث الموتى من مواطنيها المقيمين بدولة الكويت. برجاء الاطلاع والإفادة عن مدى إمكان تنفيذ هذا الاقتراح من الناحية الشرعية وذلك حتى يتسنى لنا الرد على الجهة الطالبة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

واتصلت اللجنة تلفونياً بالسيد يوسف المسئول عن شئون المقابر وأفاد:

كنا نحرق في المقبرة وتأذى الأهالي من الروائح ثم نقلنا حرق الموتى إلى مكان حرق الزبالة بعيداً عن الأهالي، وكان بعضهم يأخذ الرماد ويدفنه بقرب المحرقة فخشينا أن تكون هناك مقبرة بجنب المحرقة فمنعنا ذلك من غير استناد إلى فتوى شرعية.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن الله تعالى كَرَّمَ بني آدم وقال: { ولقد كَرَّمنا بني آدم } وتكريمه بالحفاظ عليه حياً وميتاً والنصّ عام يشمل كل ميت،

والله تعالى يقول في قصّة ابني آدم مشيراً فيها إلى مصير الميت من بني آدم هو الدفن في الأرض: { فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه } فكل هذا هو شرع الله منذ أن سكن آدم هذه الأرض، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " كسر عظم الميت ككسره حياً " والنهي عن التمثيل بالميت وإهانته عام، والحرّق أكبر إهانة للميت من كسر عظمه لأن كسر عظم الميت تبقى معه الصورة الإنسانية مكرمة ومع الحرّق لا يبقى إلا الرماد، وبناءً على ذلك ترى اللجنة أنه لا يجوز حرّق جثث الموتى أو تمكين أي فئة من الناس من ممارسة حرّق الجثث داخل البلاد لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

كتاب المعاملات
ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: العمل والعمال.
- * باب: الوقف.
- * باب التأمين.
- * باب الإجارة.
- * باب: القرض والرba والبنوك.
- * باب صناديق التعاون.
- * باب: البيوع.
- * باب: الهدايا والهبات.
- * باب: الكفالة.
- * باب: الحجر.
- * باب: الرشوة.
- * باب: الأمانة.
- * باب: الشركات.

باب: العمل والعمال

العمل

88/ع2/1

[1468] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالهادي، ونصّه:

أنا أعمل في مكتب أحد المحامين بوظيفة فراش وأتقاضى راتباً قدره 160 ديناراً كويتياً وقد سمعت من بعض الزملاء أن رواتب مكاتب المحامين حرام، أو فيها شبهة على الأقل وذلك لطبيعة مهنة المحاماة، وأنا الآن توجد أمامي فرصة للعمل في وزارة العدل بنفس الوظيفة وراتب قدره 90 ديناراً كويتياً، فالرجاء إفتائي في شرعية وظيفتي في مكتب المحاماة، وهل أستمّر فيها أم يجب أن أتركها مادام البديل متوفراً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن وظيفة الفراش لا دخل لها في مهنة المحاماة، ولا يتوقف عمله على نوعية القضايا والدعاوي التي يقوم بها المكتب من حيث الحق والباطل فإن ما يأخذه على عمله حلال، لأنه أجر على عمل مشروع، وعليه أن يتجنب القيام بأي عمل محرم يعرف حرمة. والله أعلم.

العمل في سوق الأوراق المالية 88/13ع3

[1469] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **ناجح**، ونصّه:
أنا شاب أعمل في مجال الكمبيوتر في سوق للأوراق المالية وهي هيئة حكومية ويختص عمل السوق في تداول الأسهم للشركات والبنوك المحلية. وتحسب رواتب الموظفين في السوق من الإيرادات وهذه الإيرادات تأتي من:

1 - استقطاع عمولة من الشركات العاملة في السوق فتكون هذه العمولة من أرباح هذه الشركات وتسمى (شركات الوساطة) التي يتم عن طريقها بيع وشراء الأسهم إلى جانب هذه العمولة تقوم أيضاً إدارة السوق باستثمار هذه الأموال في حافطة استثمارية وتأخذ عليها فوائد، ومجموع هذه الأموال والاستثمارات تحسب الرواتب للموظفين.

السؤال الأول:

ما حكم العمل في السوق مع وجود هذه الظروف.

السؤال الثاني:

ما حكم العمل في الشركات الخاصة إذا علمت أن هذه الشركة تستثمر موالها في بنوك ربوية وتأخذ فوائد عليها ثم تعطي الموظفين من هذه الأموال؟

وأخيراً: إذا كان العمل في سوق الأوراق المالية فيه شبهة فهل يجب

عليّ أن أترك العمل فيه فوراً أو أنتظر حتى أجد فرصة سواء كانت تعطى مرتباً أفضل أو أقل. وجزاكم الله خيراً.

وقد حضر السائل إلى اللجنة وأفاد: أنه يعمل في قسم الكمبيوتر ولايتعلق علمه بالربا وليس له تدخل في إجراءات مبيعات البنوك والسندات ذات الفائدة الثابتة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يظهر من السؤال والإفادة أن أكثر إيرادات السوق من عمل مشروع وبعضه من غير المشروع أو فيه شبهة وعليه يجوز العمل في السوق والراتب خلال إن شاء الله على أن لا يكون عمله في نشاط ربوي أو فيه إعانة على الربا. والله أعلم .

توظيف غير المسلم

88/ع4/19

[1470] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه: تعمل الكثير من الممرضات الغير مسلمات بالمستشفيات، هذا بالإضافة إلى الأطباء وغيرهم من العاملين الغير مسلمين. هذا الوضع يتيح لهم الاطلاع على عورات المسلمات والمسلمين وهو حسب علمي غير جائز.

كذلك يعتبر الأجر الذي يتقاضونه بمثابة أشواك تغرز في صدر المسلمين، حيث إن عاجلها أو آجلها تستخدم ضد المسلمين، إضافة إلى ذلك ففي استعمال غير المسلمين سواء في مجال الطب أو غيره من الميادين حرمان للمسلمين من مصادر رزقهم.
المطلوب: هل يحل استخدام غير المسلمين في وظائف يمكن أن يقوم بها المسلمون؟

المكان الذي أعمل به في طريقه للتعاقد لاستخدام عدد كبير من الممرضات والموظفين لذلك أرجو أن يصلنا رد سريع على هذا الاستفتاء لعرضه على المسؤولين قبل أن يتموا تعاقدهم.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أن توظيف أو استخدام غير المسلمين جائز مادام العمل الذي يقومون به مشروعاً، ولكن الأولى الاستعانة بالمسلمين لفتح أبواب الكسب الحلال أمامهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، ولأمن من استخدام غير المسلم للوظيفة أو أجرها فيما يضر المسلمين في الداخل أو الخارج، ولأن المسلم في الغالب يراعي الأحكام الشرعية في مزاوله مهنته، بخلاف غير المسلم، فإنه لا يقيم للأحكام الشرعية أي اعتبار، ولأجل تفادي الأضرار الدينية والاجتماعية التي تحصل من تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية. والله أعلم.

88/ع2/51 عمل وعمال/ العمل في مطاعم فيها معصية

[1471] عرض **على اللجنة** أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة الشباب بأمريكا**، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجوز العمل في مطاعم تقدم الخمر أو لحوم الخنزير وذلك في أي من الوظائف التالية:

(أ) جرسون (مقدم طعام)

(ب) غاسل الصحون.

(ج) محاسب أو مدير.

(د) مستقبل للزبائن.

وهل يجوز الجلوس في مطاعم تقدم الخمر؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل في محل يقدم فيه طعام أو شراب محرّم ولا أن يستقبل الزبائن الذين يتعاطون المحرّم، وكذلك من يدير المحل وأما المحاسب فإن كان يقبض الثمن فلا يجوز له تولي ذلك. وإن كان عمله رصد الحسابات أو تدقيقها فيكره ولا يحرم، وأما غسل الصحون فيجوز وهذا كله ما لم يكن مضطراً إلى العمل أو في حاجة شديدة إليه فيعمل إلى أن يجد عملاً مباحاً.

ولا يحرم على المسلم أن يجلس في محل يقدم الخمر وعليه أن يجتنب الجلوس على مائدة يقدم عليها خمر ولكن يجلس على مائدة

أخرى ليس عليها خمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر) رواه أحمد. والله أعلم

العمل في البنك الربوي

88/ع1/54

[1472] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **سعيد**، ونصه: - ما حكم عمل الموظف في أحد البنوك التي تتعامل بالفائدة علماً بأن هذا الموظف يعمل في قسم التسليف لمتابعة وتسجيل القروض والفوائد، وهذا الموظف متقدم لخطبة كريمة أخ مسلم يخاف على دينه فأرجأ قبول طلبه لحين البت في موقفه وخصوصاً وأن الصداق المقدم منه من مدخراته من رواتبه التي يتقاضاها عن عمله في هذا البنك. أرجو وفقكم الله أن تبيينوا لنا حكم هذا العمل والرواتب التي يتقاضاها وقبول هذه النقود صداقاً لابنتنا وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز للمرأة أخذ الصداق ولو كان من مدخرات رواتب الموظف في بنك ربوي لأن الواجب عليه من المهر يجب في ذمته ولا يتعين أدائه من هذه الرواتب أو غيرها. وأما عمل الموظف في البنك الربوي في الأعمال المذكورة في السؤال فهو غير جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء " أخرجه مسلم عن جابر

وعليه البحث عن عمل آخر مباح في هذا البنك أو غيره، ولا يحق له الإستمرار في العمل ما لم يكن محتاجاً إليه حاجة شديدة ولا يجد عملاً آخر. والله أعلم.

88/ع1/6 حفظ واستثمار أجرة العامل

[1473] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عيسى**، ونصه:
اتفقت مع مقاول لبناء (حوض)، وبناءه يكلف 1000 دينار وبعد أن أنهى المقاول بناء الحوض سافر ولم يرجع إلى الآن، حيث مضى على سفره سنتان، فكيف نتصرف بهذا المبلغ؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يستحسن البحث عن مكان مستحق المبلغ بالطرق المتيسرة، فإن لم يعثر عليه يجب عليه أن يبين في أوراقه ما يصلح إثباتاً رسمياً وبوثيقة بالشهود بأن في ذمته لفلان المبلغ المذكور نظير ذلك العمل، وإن أحب أن يستثمر المبلغ بطرق مأمونة مشروعة ويجعل ريعه لصالح مستحقه فذلك مستحب، على أنه إذا نقص المبلغ بالاستثمار فيكون النقص على المدين لا على المستحق، فإذا يئس من رجوع صاحب الحق بعد مضي مدة كافية حسب العرف فله أن يتصدق به، ثم إذا ظهر صاحبه يخبره بما فعل فإن أجاز الصدقة والأجر له، وإلا دفع له حقه وكان الثواب للمدين. والله أعلم.

باب: الوقف

88/ع2/7

الوقف
ما يترتب على الوقف

[1474] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيدين / **سعد وطارق**، ونصه:

كما جرت العادة، نحن كمكتب محاماة نقوم بتقديم الاستشارات القانونية لكافة من يرغب لذلك، ولكن في بعض الأحيان قد نلتبس من مضمون الاستشارة أنها يراد بها باطل والله أعلم، وخوفاً من ذلك نود نستهدي بنصائحكم.

رجل تقدم إلينا وقد قام بالفعل ببعض التصرفات على ما يملكه لبعض ولده البعض الآخر، ولا يعرف ما هي نواياه من تلك التصرفات، علماً بأن له من زوجته الأولى خمس أولاد وأربع بنات، ومن الثانية ولداً وبنيتين، كما يمتلك بيتين واقعين في منطقة سكنية نموذجية ولديه سيولة نقدية، وقد قام فعلاً بالتصرف بأحد البيتين ومساحته 1000 متر مربع بأن وهب للزوجة الأولى 250م² مئتين وخمسين متراً، وبناته منها الأربع 500م² وبقي من البيت 250م².

أما البيت الآخر ومساحته 500م² فقد تصرف بأن باع بيعاً صورياً لزوجته نصفه وبقي منه 250م².

وبسؤاله عن التصرفات التي قام بها أفاد بأن البنات الأربع أغلبهن عانسات وبعد وفاته قد يباع البيت ويطردن منه، فحفاظاً عليهن من الأولاد تم إعطاؤهن نصف البيت الأول، علماً بأن كل البنات عدا الولد الأصغر قد خصص لهن مساكن من قبل الدولة وقد حصل أغلبهن على مساعدات مالية من قبله. وحيث إن هذه التصرفات من شأنها أن تحدث أضراراً لباقي الأولاد الذين لم يعطوا أي شيء، ولما كان الموكل قد أراد أو يوقف ما تبقى من البيتين وقفاً خيرياً.

السؤال المطروح:

هل يجوز أن نعطي الموكل نصيحة بوقف ما تبقى من البيتين سالف الذكر وقفاً خيرياً علماً بأن الوقف سيحدث أضراراً بالغة لباقي الأولاد، وما هي الأشياء المترتبة على الوقف، وهل تستطيع الوزارة أن تجري أي تصرفات على هذين الجزئين ببيعهما أو خلافه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

الوقف الخيري نوع من الصدقة، وخير ما كان عن ظهر غنى، وعلى المرء أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، ويتصدق بما فضل عن حاجتهم، فإذا كان لدى الموكل المشار إليه في السؤال نقدية يحفظ بها نفسه وورثته من أن يكونوا بعده عالة على الناس فيحسن نصحه بالوقف الخيري، لأنه يكون صدقة جارية يأتيه أجرها ما دامت العين قائمة منتفعاً بريعها في وجوه الخير، وإلا فينصح بأن يبقى ماله للقيام بكفاية نفسه، وحفظ ورثته من أن يكونوا بعده عالة على الناس.

ويترتب على الوقف خروج العين الموقوفة من ملك الإنسان فوراً،
وصيرورتها على ملك الله عز وجل، ووجوب صرف ريعها على ما شرطه
الواقف من وجوه الخير.
والوقف لا يباع ولا يورث، وإنما يصح استبداله عند الحاجة بعين أخرى
إذا احتيج للاستبدال لإيجاد طريق مثلاً، أو لإزالة الشبوع.
وينفق من الربيع على صيانة العين الموقوفة قبل الصرف في وجوه
الخير.
ووزارة الأوقاف وغيرها من النظار على الوقف سواء في أحكام الوقف
إلا الوزارة يكون إليها النظر في الحالات التي تشغل عن الناظر إلى حين
عرض الأمر على القضاء، والله أعلم.

وقف/ الوقف الذري 88/ع2/10

[1475] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالعزیز**،
ونصه:

للمتوفى إبراهيم، أرض مبنية عليها عمارة تحتوي على أثاث ومنقولات
موقوفة عليه وعلى زوجته وابنته بالتبني (القاصرة) وعلى ذريتها وذرية ذريتها،
وفي حال عدم الحاجة يكون الوقف لخدمة المسجد الواقع في المنقف
والمسمى باسمه لصيافته وما يحتاج إليه من ترميم وينفق من ريعه أيضاً على
أعمال الخيرات والمبرات والإحسان إلى الأيتام والفقراء، وقد عين الواقف
نفسه ناظراً على الوقف ثم تنتقل النظارة بعده إلى زوجته

ومن بعدها إلى ابنته بالتبني متى بلغت الرشد ومن بعدها الصالح الرشيد من أبنائها ومن بعدهم، وفي حال عدم وجود صالح رشيد تكون النظارة لوزارة الأوقاف، علماً بأن المتوفى قد أوصى بثلث ماله من غير الأرض الموقوفة المذكورة تنفق في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، فهل يعتبر هذا الوقف نافذاً على رغم أنه أوصى بثلث ماله؟ وجزاكم الله خيراً.

وبعد اطلاع اللجنة على الوصية والوقف **أجابت** بما يلي:
كل من الوقف والوصية صحيح وبذلك ينفذ الوقف لأنه منجز في حال صحة الواقف وكمال عقله، وتنفذ الوصية في ثلث ما تبقى من ماله بعد وفاته ما لم يوجد مانع شرعي مما لم يذكر في الأوراق المقدمة وهي (ورقة حصر إرث، إثبات وقف، إثبات وصية). والله أعلم.

88/ع2/25 ضم البيت الموقوف إلى المسجد

[1476] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **الوكيل المساعد لشئون الوقف**، ونصه:

نظراً لضيق مسجد وعدم اتساعه لعدد كبير من المصلين بسبب أن المنطقة سكنية مزدحمة وبرتاد المسجد الكثير من المصلين.
وحيث إنه يوجد بيت وقف للمسجد بجوار المسجد مباشرة (من

الناحية الشرقية) وحيث إنه من المقرر هدم وإعادة بناء المسجد فيرجى إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

- 1- هل يجوز ضم بيت الوقف إلى المسجد لتوسعته ويصبح جزءاً منه؟
 - 2- وما مدى جواز تحويل عقار وقف إلى مسجد؟
- وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ضم بيت الوقف إلى المسجد لتوسعته ويصبح جزءاً منه لأن المسجد لله تعالى والوقف لله تعالى والوقف كذلك على أن يكون هذا بأمر القاضي، وبما أن المسجد قد ضاق بأهله فواجب على الدولة أن توسعه بقدر الحاجة، وعلى هذا فيلزم أخذ بدل من المال العام لينشأ به مستغل آخر يكون وقفاً بدلاً عن الوقف المأخوذ. والله أعلم.

وقف/الذين يستحقون الوقف الذري و المقدار المستحق 88/ع1/30
منه

- [1477] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ **نورة**، ونصه:
- 1 - هل وصية الوقف لوالدي عبد الرحمن ذرية ذرية الذرية كما في وصية وقف فاطمة؟
 - 2 - هل أبنائي من ضمن الذرية أم لا كما هو الحال لإخواني الذكور؟
 - 3 - هل نصيبي من ربع الوقف كنصيب من هم ذرية الذرية؟
- ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء صورة من الوصية.

- اطلعت اللجنة على رأي صادر من المكتب الفني لمكتب الوزير (بشأن تحديد الطبقة المستحقة للوقف وتحديد نصيب الذكور والإناث منها، وأقرت ما فيه ومفاده:
- 1 - وقف عبد الرحمن يشمل جميع الطبقات من ذرية الواقف مهما تناسلوا أخذاً بمذهب المالكية (الدسوقي 4/92).
 - 2 - أبناء البنت يدخلون في الذرية الموقوف عليها لأنهم من الذرية، ويختلف هذا عن الميراث.
 - 3 - نصيب الأنثى مساو لنصيب الذكر من ريع هذا الوقف لأن الوقف أطلق الاستحقاق ولم يفضل الذكر عن الأنثى وفي هذا جواب عن الأسئلة الثلاثة الواردة في الاستفتاء، والله أعلم.

وصية تتحول إلى وقف 88/5/12

[1478] حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، وقدم الاستفتاء الآتي توفي (على) وقد أوصى بثلاث أمواله لأعمال البر والحج وضحايا ولا توجد وثيقة رسمية بذلك مرفقة مع الاستفتاء ولقد تأخر الناظر على الوصية فترة طويلة من الزمن (عشرين سنة) والآن لا يوجد أحد من أبناء المتوفى وإنما يوجد أحفاده. فهل يجوز لأحفاد المتوفى أن يأخذوا من الثلث ويتقاسموه كقسمة التركة بحجة أنهم بحاجة إلى المال ومن المستحقين له، علماً بأنهم غير

ذوي حاجة لوجود السكن والعمل ولديهم ما يكفيهم، وهم في غير حاجة مطلقاً.

- وقد قام رئيس اللجنة الشيخ محمود الأزرق بصياغة الإجابة عن الاستفتاء **ونص الإجابة** ما يلي:
تضمن طلب الاستفتاء أن المرحوم (علي) بمقتضى الوصية المؤرخة قد أوصى بثلث ماله في حجة وضحايا وأعمال بر وجعل الوصي على الثلث المذكور (سعد) ومن عشرين سنة لم ينفذ الوصي الوصية ولا يوجد الآن أحد من أبناء الموصي ولكن يوجد أحفاده ويريدون قسمة الثلث بينهم بحجة أنهم محتاجون وأنهم أولى بالوصية من الغرباء، وهم ليسوا محتاجين لأنهم يسكنون في ملكهم ولهم معاشات من عملهم تكفيهم.
فهل يجوز أن يعطوا شيئاً من الثلث؟

الجواب:

الموصي جعل ثلث ماله في أبواب الخير من حجة وضحايا وغير ذلك.
وأبواب الخير تشمل كل عمل خير يعود ثوابه إلى الموصي من الصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم أيا كانوا أقارب أو غير أقارب.
وما دام أحفاد الموصي غير محتاجين فلا يجوز أن يعطوا ولا أن يأخذوا شيئاً من الثلث إذ المحتاجون هم من لا يكفيهم دخلهم للإنفاق على طعامهم وكسوتهم وسكنهم حسب حالتهم الاجتماعية.

هذا المفهوم من الطلب أن الوقف هو خيرى ليس عليه الآن ناظر يدير شئونه، وترى اللجنة لذلك إخطار إدارة شئون الوقف لرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف لإدارة شئونه والمطالبة برىح الوقف في مدة العشرين سنة الماضية التي لم يوزع الناظر السابق شيئاً من ريع الوقف على الأوجه التي بينها الموصي. والله أعلم.

كتاب المعاملات

بابُ : التأمين

88/ع4/9

[1479] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد/ **عبدالعزیز**.
يرجى التفضل بالعلم بأن الجمعية يصدد التأمين على العاملين بالجمعية ضد إصابات العمل لدى إحدى شركات التأمين.
برجاء التكرم بموافقتنا برأيكم حول هذا الموضوع حتى يتسنى لنا عمل اللازم،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

تري اللجنة مبدئياً أنه لا مانع من أن تؤمن الجمعية على العاملين فيها ضد إصابات العمل لدى إحدى شركات التأمين، ولا يكون هذا الجواب نهائياً إلا إذا أرسلت شروط عقد التأمين المراد إجراؤه ووافقت عليها اللجنة. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب التأمين

88/ع5/27 التأمين التجاري ضد الحوادث

[1480] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **سلطان**، ونصّه:

لي مكتب للتأمين بالعمولة، أي أقوم بتسويق كافة أنواع التأمين التجاري والتأمين ضد حوادث الجريمة والسرقة، لحساب إحدى شركات التأمين الكويتية مقابل عمولة كأتعاب، بالإضافة إلى عمولة أرباح في حالة عدم حدوث خسائر وتعويضات.

فيرجى التكرم بإفادتنا عن حكم التأمين إجمالاً.
حكم التأمين التجاري ضد الحوادث (سرقة، حريق).

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كانت العمولات على التأمين ضدّ الحوادث الضارة من الحريق أو السرقة أو نحوها وكان التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي فلا مانع شرعاً من هذا التأمين ومن أخذ العمولة عليه. والله أعلم.

88/ع4/35 التأمين على الحياة و ضد الحوادث

[1481] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **سليمان** ومرفق معه النظام الأساسي للصندوق وصورة عن عرض شركة التأمين ونصّها:
تحية طيبة،

نود الإفادة بأنه صدر القرار بشأن النظام الأساسي لصندوق التعاون

كتاب المعاملات/ باب التأمين

الاجتماعي للعاملين بالوزارة.

ونص في البند سابعاً على استحقاق العضو أو المستفيدين من الذين قام العضو بتحديثهم في طلب الاشتراك مبلغ إعانة طبقاً لما يلي:

(1) الوفاة مبلغ 5000/ـ د.ك.

(2) العجز الكامل مبلغ 3000/ـ د.ك.

(3) الحالات الأخرى حسب التفصيل الذي ورد في النظام المذكور.

وقد تقدمت إحدى شركات التأمين بعرضها المرفق لكم صورة عنه للتأمين على أعضاء الصندوق في حالة الوفاة والعجز الكامل حسب التفصيل الوارد في عرضها.

ونظراً لأننا نرغب في أن تكون تصرفات الصندوق تتفق وأحكام الدين الإسلامي الحنيف.

لذلك فقد رأينا استطلاع رأيكم بالنسبة لعرض الشركة المشار إليها لمعرفة ما إذا كان يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية من عدمه ليتسنى لنا التصرف في ضوئه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

السيد/ رئيس مجلس إدارة صندوق التعاون الاجتماعي
تحية طيبة وبعد،

يسرنا أن نتقدم بكتابنا هذا عارضين المساهمة مع الصندوق الاجتماعي للعاملين بوزارتكم الموقرة في ضمان حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم مقابل قسط تأميني زهيد، ولا يخفى عليكم أن رفع هذا العناء الفني عن

كتاب المعاملات/ باب التأمين

الصندوق يترك له مجال التفرغ للجانب الاستثماري وللمزايا الأخرى للأعضاء ويستفيد من مزايا التخصص التي هي إحدى سمات التطوير. فكلنا يعلم أهمية التأمين على الأفراد والدور الذي يساهم فيه في تطور الفرد في المجتمع بالإضافة إلى توفير الحماية الكافية لأفراد عائلته. ولا يخفى عليكم وأنتم كهيئة مبدؤها حماية الفرد العامل وتهيئة المناخ الملائم له ومنحه الطمأنينة لكي يقوم بخدمة مؤسسته على أفضل وجه، بأن أي مجتمع حضاري يكون التأمين أحد أعمدته الأساسية، وحيث إننا في الكويت نشاهد نهضة شاملة بقيادة أمير البلاد حفظه الله ويسواعد جميع الأفراد على وجه هذه الأرض الطيبة رأينا أن نقدم مشروعا التأميني هذا لكي تقوموا بدراسته.

كما يسرنا أن نعرض بموجب هذا الكتاب سعراً مناسباً خاصاً على أن نزود بالبيانات الإجمالية والبيانات الإضافية التي ستكرمون بتزويدنا بها لاحقاً والتي على ضوءها سيجدد السعر النهائي.

1) البيانات المقترحة:

أ - عدد المشتركين.

ب - القسط الشهري لكل عضو.

ج - إحصائية عن عدد حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم بصندوق التعاون خلال الثلاث سنوات الماضية إن أمكن.

2) نوع التغطية والسعر المقترح:

لتغطية خطر الوفاة (الطبيعية أو نتيجة حادث) وكذلك العجز الكلي الدائم

كتاب المعاملات/ باب التأمين

(الطبيعي أو بسبب حادث ولمبلغ تأمين ثابت هو 7500ر7 سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) يكون القسيط التأميني الشهري للمشارك 750/1 د.ك دينار وسبعمئة وخمسون فلساً.
كما أنه بصفة خاصة رأينا منحكم عمولة الاشتراك في الأرباح والتي يتم احتسابها على النحو التالي:
الأرباح المستردة = 15% من (7% من الأقساط - التعويضات).
آملين أن يلقي عرضنا قبولكم الكريم.
شركة.... للتأمين ش.م.ك.

وبعد الاطلاع على الكتاب الموجه من شركة التأمين لرئيس مجلس إدارة الصندوق واستعراض النظام الأساسي لصندوق التعاون

أجابت اللجنة ما يلي:

يجب مراعاة الأحكام الشرعية في استثمار أموال الصندوق وينبغي تضمين ذلك في النظام الأساسي في البند خامساً في الفقرة الثالثة.
والتأمين على المشتركين في الصندوق لدى التأمين يجب أن يقتصر على حالات الوفاة الناتجة عن حادث أو العجز الكلي بسبب حادث فإذا كان كذلك فإنه يجوز على أساس أن الأقساط غير مرتجعة وأن التعويض وهو مبلغ 7500 سبعة آلاف وخمسمائة دينار في حدود الضرر الفعلي الذي قدّره الشرع بالدية الكاملة في فوات النفس وبهذا يخفّ الغرر الموجود في عقود التأمين فيصبح مقبولاً.

كتاب المعاملات/ باب التأمين

أمّا التأمين على الوفاة الطبيعية أو العجز الطبيعي فهو من قبيل التأمين على الحياة وليس على الحوادث، والتأمين لم يبت في حكمه من المجامع الفقهية والغرر فيه كبير. والله أعلم.

88/ع3/38 التأمين على السيارات

[1482] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**، ونصه:
ما حكم التأمين على السيارات حيث إزي أعمل في وزارة ما قسم المخالفات ويومياً أكتب مخالفات لتأمين السيارات فالمرجو من الشيخ الفاضل بيان حكم تأمين السيارات.
وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز التأمين على السيارة ضد الغير أو تأميناً شاملاً إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي وعليه فإنه يجوز عمل صاحب السؤال في تحرير المخالفات على تركه. والله أعلم.

88/ع1/41 تأمين / التأمين على الحياة

[1483] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **سهيل**، ونصه: ما الحكم الشرعي فيما يلي: والذي توفي في حادث انقلاب سيارة

كتاب المعاملات/ باب التأمين

وهذه السيارة خاصة بالشركة التي يعمل بها. علماً بأن الشركة كانت قد أمنت على العاملين بالشركة ببوليصة تأمين على الحياة تحت بند قانون العمل، لذلك اعتبرت القضية حادث إصابة عمل، وقدمت شركة وربة للتأمين المبلغ المستحق لورثته وهم: (زوجة و4 ذكور وبنات وثلاثة قصر) بأنه الدية الشرعية مبلغ 10000 د.ك والسؤال هو أننا علمنا أن المبلغ المستحق أكثر من ذلك حوالي 20000 د.ك بتعويضات معنوية ونفسية، فهل يحل لنا أن نأخذ هذا المبلغ أم أن المبلغ المستحق فقط الدية الشرعية؟

علماً بأن الشركة كانت قد أمنت على عينة عشوائية من العمال وكان من ضمنهم والذي رحمه الله، وتم هذا الأمر دون اختياره بل من قانون الشركة التي يعمل بها.

وأتصلت اللجنة هاتفياً بأخي السائل وحضر أيضاً أخوه فاستفسرت منه اللجنة فأفاد بأن المبلغ المقرر عادة في هذه الحالة هو عشرة آلاف دينار كويتي أو أجور (1500) ألف وخمسمائة يوم عمل حسب معادلة خاصة، أيهما أكثر، وقد استحق لهم عشرة آلاف لأنها أكثر، وقد عرض عليهم أحد المحامين المرافعة لطلب تعويضات معنوية ونفسية تصل إلى عشرة آلاف دينار أخرى. - والسؤال هو: هل يجوز الدخول في إجراءات المطالبة بهذا المبلغ (العشرة آلاف الأخرى)؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

مبلغ العشرة آلاف المقررة تحت بند قانون العمل ليست دية شرعية وإنما

هو مستحق بناء على إلزام ولي الأمر بموجب قانون العمل ونظام الشركة على ما ذكره السائل ويحل أخذه للمستحقين.
وأما المبلغ الزائد الذي سيطلب به باسم تعويضات معنوية ونفسية فلا وجه له شرعاً.
والله أعلم.

88/ع1/45 التأمين على المسجد

[1484] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز التأمين على بناء المسجد؟ علماً بأن النظام الأمريكي يتيح لمن تعثر على الرصيف قبالة المسجد وتأذي أن يقاضي المسجد ويحصل على تعويضات قد تكون باهظة دون أن يكون للمسجد ذنب كما أنه تتكرر الاعتداءات من المتعصبين هنا على المساجد بإطلاق الرصاص أو رمي الحجارة أو رمي القنابل والمتفجرات البسيطة أحياناً كردة فعل عما يجري في بلادنا ضد مصالح أمريكا إضافة إلى أنه تكثر في بعض المناطق الكوارث الطبيعية كالزلازل والطوفان وغيرها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا التأمين المسئول عنه هو من التأمين ضد الأضرار وهو جائز إذا كان التعويض بقدر الضرر الفعلي لا أكثر. والله أعلم.

88/ع1/49 التحايل على إلزامية التأمين

[1485] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

النظام الأمريكي في أغلب الولايات يلزمنا بالتأمين على السيارة، فهل يجوز التحايل للامتناع عن ذلك؟ (علماً بأن تكاليف الإصلاح باهظة وتعويضات الجروح أو الديّات هائلة، إضافة إلى حدوث كثير من النصب والاحتيال في

تقدير الأضرار التي سببها الشخص للآخرين وذلك بهدف نيل أكبر قدر من الأموال.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

التأمين على السيارة وغيرها من الممتلكات ضدّ الأضرار جائز بشرط أن يكون التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، وإذا أراد شخص عدم التأمين بوسيلة قانونية مأمونة فلا مانع من ذلك كغيره من المباحات التي يحلّ فعلها أو تركها. والله أعلم.

88/ع1/49 الاشتراك في التأمين الصحي

[1486] **عرض على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:**

هل يجوز الاشتراك في عقد تأمين صحي يقضي بأن يدفع المشترك قسطاً شهرياً مقابل أن تدفع الشركة عنه جميع أو معظم تكاليف علاجه الصحي في العيادات والمستشفيات، علماً بأن تكاليف العلاج هنا باهظة جداً فقد

كتاب المعاملات/ باب التأمين

تصل تكاليف زيارات الطبيب مع بعض التحليل البسيطة إلى مئتي أو ثلاثمائة دولار كما أن تكاليف الولادة الطبيعية تصل إلى ثلاثة آلاف دولار.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز الاشتراك في عقد تأمين صحي بقسط شهري مقابل تكفل الشركة بجميع أو معظم تكاليف العلاج. والله اعلم.

88/ع2/50 العمل في شركات التأمين

[1487] **عرض على اللجنة** الاستفتاء المقدّم من السيد/ **فهد، ونصه:**
السؤال: أنا شاب خريج قسم تأمين وحصلت على فرص عمل في شركة التأمين، فما هو حكم الدين في العمل لدى شركة التأمين؟ علماً بأن شركة التأمين تمارس جميع أنواع التأمين.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز شرعاً التأمين ضد الحوادث كالحريق والسرقة والإصابات على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الواقع، أما التأمين على الحياة فلا يزال موضوع بحث من قبل المجامع الفقهية لأن الصور المعمول بها الآن أكثرها يتضمن أموراً محرمة كالربا والغرر الكثير والمقامرة، وأمّا العمل

في إحدى شركات التأمين، فإن كان يعمل في إطار الصورة المشروعة المٌشار إليها فهو جائز، وإن كان في الصورة المقطوع بتحريمها فهو حرام. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب : الإجارة

1/14ع/88

[1488] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، والسيد/ صالح، وقدموا الاستفتاء الآتي:

قال أحمد: استأجرت سيارة من أخ لي هو صالح بمبلغ 150 ديناراً للذهاب بها إلى العمرة لمدة أسبوع وحين استلام السيارة أخبرني الأخ أن السيارة عندي عارية ومضمونة وسلمته المبلغ، وعند عودتي في الطريق خربت السيارة في الطريق نتيجة عطل بها وعدت إلى الكويت بطريق الجو وبعدها أرسلت أحد الإخوان وسحب السيارة إلى الكويت ودفعت له مبلغ 140 دينار.

والأخ صالح يقول: إن إصلاح السيارة يكلف مبلغ 300 دينار ويطالبني بها.

كنت قد عرضت على الأخ صالح أن نذهب لإصلاح السيارة في محلها قبل سحبها إلى الكويت ولكنه اعتذر.

المهندس الذي كشف على السيارة في الطريق عرض أن يصلحها بمبلغ ألفي ريال سعودي ولكنني حسب رأي الأخ صالح فضلت أن يتولى هو

كتاب المعاملات/ باب الإجارة

الكشف عليها وإصلاحها.
- وسألت اللجنة السيد/ أحمد عن سبب خراب السيارة فقال: خربت فجأة وأنا في الطريق.

- وسألته اللجنة هل حملتها أكثر من طاقتها؟ فقال: عائلتي فقط وهي لا تزيد عن سبعة أشخاص وشنط، وكنت أسير بها بسرعة 120 كيلو بالساعة كسرعة قصوى.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الحكم الشرعي عن هذه المعاملة التي كانت بينهما إجارة لا إعارة والإجارة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير وشرط الضمان فيها لغو، وبما أن الخلل لم يثبت حصوله بالتعدي ولا بالتقصير فإن الضمان على المالك، كما يتحمل المالك تكاليف سحب السيارة ويستحق المستأجر استرجاع جزء من الأجرة عن العودة وقد رغبتهما اللجنة في المصالحة وقد أبدى صاحب السؤال (المستأجر) استعداداً للتنازل عن كل ما دفعته على أساس إنهاء الموضوع وقد تركت اللجنة أمر الصلح لهما لعدم وجود تحكيم. والله أعلم.

ارتكاب الحرام في العين المؤجرة 88/ع1/18

[1489] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله**، من الخطوط الجوية الكويتية ونصه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

كتاب المعاملات/ باب الإجارة

تهديكم نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تحياتها الصادقة وتمنياتها الطيبة ونأمل أن تتفضلوا بموافاتنا برأي لجنة الإفتاء على الاستفسارات الموضحة أدناه وذلك في حالة قيام شركة طيران بتأجير إحدى طائراتها إلى شركة أخرى أو جهة ما مع طيارها، حيث من المؤكد أن تقوم الجهة المستأجرة بتقديم الخمر على متن الطائرة المستأجرة. والسؤال هو ما يلي:

أ - حكم القائمين على الأمر في الشركة المالكة للطائرة وهم يعلمون أو يتوقعون بشكل مؤكد أن الجهة المستأجرة ستقدم الخمر على متن الطائرة.

ب - حكم المبالغ التي ستحصل عليها الشركة صاحبة الطائرة من الجهة المستأجرة لها.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أ - يجوز للشركة المالكة للطائرة أن تؤجر طائراتها لشركة طيران أخرى إذا كان الغرض من الإجارة مباحاً كنقل الركاب أو البضائع غير المحرمة، ولو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقدم الخمر، أو أن الركاب يحملونها معهم، أو يشربونها في الطائرة،

كتاب المعاملات/ باب الإجارة

وذلك لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح وما يحصل من تقديم الخمر ليس داخلاً في موضوع الإجارة وإثمه على فاعله.
أما إذا كان الغرض الأساسي من الاستئجار محرماً كشحن الخمر أو شحن الأسلحة لأعداء المسلمين فلا تجوز تلك الإجارة، ويأثم مالك الطائرة وكل من له علاقة بذلك.

ب - يعرف جواب السؤال (ب) مما سبق فإذا كان موضوع الإجارة مباحاً فالأجرة حلال وإذا كان موضوع الإجارة حراماً فهي حرام. والله أعلم.
ج - إذا كان الطيار المسلم له مدخل في تقديم الخمر للركاب فيتوجب عليه الامتناع عن العمل في هذه الحالة، لأنه يكون أحد الملغونين بالخمر، لحديث أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومتعصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له.
رواه الترمذي وهذا حكم سائر طاقم الطائرة أيضاً. والله أعلم.

أجرة الإعلان من صندوق إعانة المرضى 88/ع3/27

[1490] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **صباح** أمين السر لصندوق إعانة المرضى، ونصّه:
يتقدم صندوقنا إليكم بالسؤال التالي:

كتاب المعاملات/ باب الإجارة

يقوم الصندوق بالإعلان في الصحافة المحلية نظير مقابل مادي في حالة وجود مريض يحتاج لجمع أموال لإتمام علاجه بالخارج. فنرجو الإفادة عن مدى شرعية الأخذ من أموال الصدقات في الإعلان عن ذلك. مع قبول جزيل الشكر والامتنان،،،

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:

الصرف على الإعلان في حال وجود مريض يحتاج لجمع أموال لعلاجـه يجوز من أموال صدقات التطوع إذا كان المريض محتاجاً فإن كان غير محتاج فلا يجوز الصرف، كما يجوز الصرف على ذلك من أموال الزكاة إذا كان المريض فقيراً ممن يجوز الصرف عليه من الزكاة، وينبغي مراعاة المصلحة والحكمة في كيفية الإعلان ومقدار نفقاته. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

بابُ : القرض والدين والبنوك

معا 88/2/15

[1491] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصّه: هناك شخص في حاجة إلى مبلغ عشرة آلاف دينار، فذهب إلى إحدى المؤسسات المالية فوافقت هذه المؤسسة على طلبه بشرط أن يدفع لها مبلغ مائة دينار شهرياً مادام حياً وإذا توفاه الله فتسقط هذه المؤسسة عنه باقي الدين الذي لها عليه. فما حكم الشرع في ذلك أرجو الإجابة تحريراً وشكراً. والسلام عليكم ورحمة الله ،،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

هذه المعاملة غير مشروعة لأن فيها رباً وغرراً ولكن إذا اشترط عليه أن يدفع كل شهر مائة دينار حتى يسدد هذا المبلغ بتمامه دون زيادة فلا بأس بهذا الشرط ، وإذا مات وبقي عليه شيء من هذا الدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. والله أعلم.

الاقتراض من البنوك الربوية لشراء سكن 88/ع1/36

[1492] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمد**، ونصه: إنني بحاجة ضرورية لشراء مسكن لي في بلدي وأحتاج إلى مبلغ من المال وأردت أن أقترض من بيت التمويل الكويتي فأنا محول راتبي على بيت التمويل ولكن بيت التمويل لا يعطي قروضاً فهل يجوز لي وأنا في هذه الحالة أن أقترض من البنوك الربوية. الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إنّ الحالة التي شرحها المستفتي في استفتائه لا تبيح له الاقتراض بالربا، لأن ملايين الناس من أمثاله ليست لهم بيوت يملكونها فيمكنه دفع حاجته بالسكنى بأجر كأمثاله من غير أن يتورط بالاقتراض بالربا. والله أعلم.

وفاء القرض عند تغير قيمة العملات 88/ع3/37

[1493] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **هشام**، ونصّه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، أعرض على فضيلتكم قضية كادت أن تفرق بين الأخ وأخيه ووالديه، لذا أرجو من فضيلتكم التكرم بتزويدنا بفتوى مفصلة شافية في هذا

الموضوع حسب ما شرع الله ورسوله وبيان ذلك كتابة على صورة فتوى شرعية رسمية حتى يقرأها جميع الأطراف ويقتنعوا بها، ولا تترك مجالاً للجدال أو النقاش لأي طرف، خاصة وأن أخي من طبعه الجدال بغير علم. الموضوع:

والدي وأخي عبد الكريم كلفوني منذ ثلاث سنوات بشراء شقة سكنية لهم بالقاهرة خلال فترة سفري وأعطوني مبلغ 4000/ دينار كويتي لدفع هذا المبلغ بعد استبداله إلى جنيهاً مصرية كدفعة مقدمة للشقة، وحين وصولي إلى القاهرة قمت على الفور باستبدال هذا المبلغ إلى 20000/ جنيه مصري قبل العثور على الشقة وشرائها على نية أنني متأكد من شراء شقة لهم نظراً لتوافر الشقق للتملك هناك.

وفعلاً وجدت لهم الشقة المناسبة واجتهدت على أن أحصل بأرخص الأسعار وبأنسب تسهيلات السداد بثمن إجمالي قدره 55000 جنيه مصري.

واتفقت مع المالك أن تسدد كالتالي: 5000/ جنيه دفعة مقدمة + 35000 جنيه على أقساط متساوية + 15000 دفعة أخيرة تدفع حين استلام الشقة ومفتاحها (وهي موضوع النزاع) أي أن مبلغ 20000 جنيه الذي استبدلته دفعت منه 5000 دفعة مقدمة للمالك وتعمدت باجتهادي الخاص أن أحصل المالك يوافق على تأجيل الـ 15000 جنيه الباقية كدفعة أخيرة أسلمها له حين الانتهاء من الشقة وتسليم مفتاحها

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

حتى أضمن اكتمال تشطبيها وهذا الشرط أثبتته بالعقد لصالح المشتري وهم أهلي.

وفعلاً تم سداد جميع الأقساط بواسطة المشتري وحين جاء موعد سداد القسط الأخير النهائي وقدره 15000 جنيه سافرت إلى القاهرة لكي أسلمه المبلغ وأستلم منه الشقة والمفتاح وفعلاً دفعت للمالك القسط الأخير واستلمت منه إيصال مخالصة نهائية واستلمت المفتاح وسلمته إلى والدي وأخي وأبرأت ذمتي من هذا المبلغ ومن استلام الشقة وانتهى الموضوع.

وبعد أن سملت أخي الإيصال ومفتاح الشقة واطمأن فوجئت بعد أيام بأنه يطالبني بزيادة على مبلغ الـ 15000 جنيه وقدرها 9000 جنيه ويدعي أن هذه الزيادة هي فرق عملة على أساس أنه منذ ثلاث سنوات كان سعر الدينار الكويتي بمبلغ 5 جنيهاً مصرية والآن حين دفعت الدفعة النهائية في أغسطس 1988م أصبح سعره 8 جنيه مصري فهو بموجب حساباته يقول أن الدفعة الأخيرة وقدرها 3000 دينار كويتي حالياً $3000 \times 8 = 24000$ جنيه مصري وأنا سددت للمالك مبلغ 15000 جنيه مصري فيطالبني بفرق العملة وقدرها 9000 جنيه مصري.

ونسى أو تناسى بأنني استبدلت الدينار إلى جنيهاً مصرية بسعر 5 جنيهاً للدينار آنذاك عام 1985م.

فهذه الزيادة الذي يطالبني بها وقدرها 9000 جنيه مصري هي موضوع النزاع.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

فأرجو من فضيلتكم الإفتاء بها هل تعتبر ربا حراماً، أو كما يدعي أخي هي فرق عملة حلال علماً بأن:

1 - المبلغ الغير مدفوع وقدره 15000 جنيه اشترطت على المالك بتأجيله لضمان اكتمال تشطيب الشقة واعتبرته ديناً شخصياً علي تجاه المالك وأنه خرج من ذمة أهلي ودخل في ذمتي وأبرأت ذمتي منه حين دفعته بالفعل للمالك حين استلام الشقة.

2) إنني لم أودع هذا المبلغ خلال مدة الثلاث سنوات في أحد البنوك ولم آخذ فائدة عليه لأنني بطبيعتي لا أقبل الربا ولم أدخله في أي مصرف إسلامي لأحصل على ربح منه ولم أشغله في أي نوع من أنواع التجارة ليحقق ربحاً، بل صرفته ضمن مصاريفي الخاصة واعتبرته ديناً شخصياً علي أسدده للمالك [حق استحقاق] بعد ثلاث سنوات حين استلام الشقة.

3 - يدعي أخي بأن مبلغ الدين الذي كانت قيمته 15000 جنيه مصري بما يعادل 3000 دينار كويتي عام 1985م أصبحت قيمته 24000 مصري عام 1988م هذا صحيح لو أنني لم أستبدلهم آنذاك بالعملة المصرية واحتفظت بهم كدنانير كويتية ولكنني استبدلتهم بالفعل بنية شراء شقة لهم وقبل إتمام عملية الشراء بسعر خمسة جنيهات للدينار.

وإذا فرضنا أن ادعاءه صحيح فقياساً عليه ارتفعت قيمة الشقة المشتراة من 55000 جنيه مصري حين شرائها عام 1985م إلى 85000 جنيه مصري حين استلامها، وفعلاً عرض علي المالك بأنه على استعداد لشرائها بمبلغ 85000 جنيه مصري إذا وافق أصحابها.

فإذا صح ادعاء أخي بالمطالبة بهذه الزيادة يصح للمالك أيضا المطالبة بالزيادة في قيمة الشقة وقدره ثلاثون ألف جنيه مصري ولكن القانون لا يسمح له إلا أن يطالب بثمنها المذكورة في العقد منذ ثلاث سنوات وهو 55000 جنيه، ويوم أن كان الدينار أيضا بخمسة جنيهات.

4 - ربما يتساءل فضيلتكم لماذا لم تُعَد المبلغ وقدره 15000 جنيه المؤجل إلى الأهل بالكويت وجوابي على ذلك بأن القانون في مصر لا يسمح بخروج العملة المصرية إلى الخارج إلا عن طريق التهريب، والسبب الآخر أنني تصرفت بالمبلغ لمصاريفي الخاصة بنية أن يكون ديناً علي مادام أنه تأجل أسدده للمالك يوم استحقاقه، والبنوك المصرية لا تسمح للأجنبي بفتح حساب جاري بالجنيه المصري آنذاك أي عام 1985م

لهذا اعتبرته ديناً عادياً خرج من ذمتهم ودخل في ذمتي وبرأت ذمتي يوم سداده للمالك دفعة أخيرة.

ولا أعلم بالغيب بأن الجنيه المصري سينخفض من 5 جنيه إلى 8 جنيه للدينار الواحد لأن انخفاض وارتفاع أسعار العملة لا أحد يستطيع أن يتنبأ به إلا الله سبحانه وتعالى وعلى فرض أن العكس حصل وانخفض الجنيه المصري من 5 جنيهات إلى 4 جنيهات للدينار فهل من المعقول شرعاً أن يقل مبلغ الدين الذي بذمتي من 15000 إلى 12000 جنيه وعلى حسب ادعاء أخي في هذه الحالة يجب أن أطالبه بالفرق وقدره 3000 جنيه كفرق عملة. والمتعارف عليه بين الناس أن الدين ثابت لا يزيد ولا ينقص مهما مرت عليه السنون يجب أن يسدد كمبلغ ثابت سواء ارتفع الجنيه أو انخفض

لمرور السنين ولا دخل لفرق العملة في هذه الحالة، ولا تؤثر على مبلغ الدين بالزيادة أو النقصان.

بناء على ما تقدم من شرح وافي للمشكلة أرجو من فضيلتكم التكرم بالفتوى في أمر مطالبتني بدفع هذه الزيادة وقدرها 9000 جنيه مصري وهي زيادة على مبلغ الدين الذي علي وقدره 15000 جنيه مصري.

هل تعتبر هذه الزيادة ربا ومالاً حراماً وفي هذه الحالة تعتبر ربا فاحشاً ومضاعف حيث إنه يكون ربا قدره 9000 جنيه مصري على أصل الدين وقدره 15000 جنيه أم تعتبر هذه الزيادة حلالاً على أساس أنها فرق عملة كما يدعي أخي عبد الكريم والذي استطاع أن يقنع والديه بأنها حلال.

أرجو من فضيلتكم تزويدنا بفتوى مكتوبة رسمية حسب ما شرع الله ورسوله رداً على هذه الرسالة لتكون حجة بينة علي وعليهم خاصة وأئنا عائلة متدينة تخاف الله ولا تريد أن نغمس أيدينا بالحرام، علماً بأنني على استعداد لدفع هذه الزيادة كاملة إذا كانت فتواكم بأنها ليس ربا. وفي حالة ما إذا كانت الفتوى توضح أن هذه الزيادة ربا ومع هذا أصر أخي علي أن أدفعها فهل في هذه الحالة يصيبني إثم إذا دفعتها وأكون بذلك قد أكلتهم ربا، عملاً بالحديث الشريف: "لعن الله الربا وأكله وموكله وكاتبه وشاهديه" وهل في هذه الحال أدخل ضمن كلمة "موكله" أم أمتنع عن دفعها لهم لكي لا نأثم نحن جميعاً، أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

- وحضر المستفتي وسألته **اللجنة** بما يلي:
هل أعطوك المبلغ على سبيل القرض، أو هل ثبت في ذمتهم لك؟
فأجاب لا، وإنما أعطوني المبلغ لأشتري لهم به شقة وقد صرفت الدنانير الكويتية بجنيهاً مصرية برضاهم وعلمهم.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بما أن المبلغ المختلف في شأنه بين الأطراف قد سلم إلى المستفتي على سبيل الأمانة ليدفعه في تنفيذ ما وكل به وتنفيذ الوكالة يتطلب صرفه إلى الجنيهاً المصرية لدفع المبلغ المؤجل الملتزم به فإنه لاحق لدفع المبلغ من أخذ الزيادة لقاء تغير قيمة العملة المصرية بين يوم تسليم المبلغ وبين يوم دفعه، هذا وأن مخالفته لأحكام الوديعة بالتصرف كان لمصلحة مشتركة هي قضاء مصالحه عن نية السداد في حينه وحفظ المبلغ في ذمته لتعذر إخراجه أو إيداعه في البنك حسب قوانين العملة وعلى أي حال لا يترتب على مخالفة أحكام الوديعة بالتصرف فيها إلا ضمان الأصل فقط، وهو مثل المبلغ وقد أدى هذا المثل حين دفعه من ثمن الشقة. والله أعلم.

88/ع1/45 الاقتراض بفائدة لبناء مسجد

[1494] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ **رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:**

يبنى بعض المسلمين مساجد اضطرروا إلى الاقتراض بالربا لإكمال

بنائها فما حكم هذه المساجد؟ وما حكم الصلاة فيها؟

* **أجاب اللجنة** بما يلي:
لا يجوز الاقتراض بالرأ لبناء المسجد ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك، وكم الصلاة في هذه المساجد أنها صحيح. والله أعلم.

الإيداع في البنوك الربوية للحاجة 88/ع3/15

[1495] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عادل** بواسطة الشيخ أحمد جلباية ونصّه:
لي أخت زوجها مريض بالشلل وعاجز عن العمل، وقد حصل لي على ميراث مالي فأودعته أختي في أحد البنوك، وتتقاضى عليه شهرياً ربحاً بنسبة معينة، علماً بأنها محتاجة هذا المال للإنفاق على الزوج المريض وعلى أولادها الصغار، وليس لها مورد غير هذا المال الذي يأتيها شهرياً من البنك، ولا تثق في أحد لاستغلال هذا المال في أعمال التجارة أو أي أعمال أخرى تعود عليها بالنفع.
فما رأيكم في هذا العمل من الناحية الشرعية.

* **أجاب اللجنة** بما يلي:
هذه المعاملة غير مشروعة لأنها رأ صريح وبمكنها اللجوء إلى بيت التمويل أو أحد البنوك الإسلامية أو الشركات التي تلتزم في معاملاتها بالشرعية الإسلامية، وترضى بما قسم الله من الربح الحلال. والله أعلم.

مقايضة أرض بأرض هل هي رأ ؟ 88/ع2/21

[1496] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **طارق**، ونصّه:
بالنسبة للأراضي التي تمنحها الدولة في منطقة القرين وهي متساوية بالمساحة والسعر هل يجوز مبادلة قطعة أرض بمنطقة أخرى ذات موقع جيد؟ مع دفع مبلغ معين لصاحب الأرض الجيدة حتى يقبل بعملية المبادلة. وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
لا مانع من ذلك شرعاً لأنها مقايضة جائزة وليست من باب الربا في شيء لأن الأرض ليست ربوية. والله أعلم.

بطاقة الائتمان التي تصدرها البنوك 88/ع2/24

[1497] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **خليفة** رئيس مجلس جمعية تعاونية، ونصه:
تقدم بنك الكويت الوطني بعرض بقبول بطاقة الدائرز كلوب لدى الجمعية بحيث يكون للزبائن شراء بضائع بهذا الكارت دون أن يقوم بدفع أية مبالغ نقدية عند الشراء على أن تقوم الجمعية بتحصيل قيمة البضائع المباعة من البنك الوطني مقابل نسبة 1% لصالح البنك كرسوم خدمات ومخاطر تحصيل المبالغ من العملاء، كما أن الجمعية باستطاعتها استلام المبالغ يومياً من البنك الوطني.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

برجاء التكرم بإفادتنا عن قبول العرض باستخدام الزبائن لبطاقة الدائرز كلوب ، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

واطلعت اللجنة على النشرة التي تبين شروط العمل بالبطاقة المذكورة (دائرز كلوب)

وأجابت اللجنة بما يلي:

إن التعامل ببطاقة الائتمان المسماة (الدائرز كلوب) يختلف حكمه بالنسبة للمتعاملين بها وهم الأطراف الثلاثة البائع والزبون (المشتري) وشركة الدائرز كلوب مع وكيلها وهو هنا البنك:

أ- فأما بالنسبة للبائع وهو هنا الجمعية التعاونية فإن دورها في ذلك هو قبولها من الزبائن استخدام البطاقات المذكورة لدفع ما عليهم من المستحقات وذلك جائز لها لأن العميل بدل أن يدفع لها نقداً وكل الشركة المصدرة للبطاقة بدفع ما عليه من الدين.

ب - وأما الزبون (المشتري) فاستعمال البطاقة كذلك جائز بالنسبة له، ويكون قد وكل شركة البطاقة بدفع أثمان السلع المترتبة عليه، ولكن يجب عليه اتخاذ الإجراءات الكافية التي تضمن عدم دفعه فوائد على المستحقات وذلك بأن يجعل في حسابه لدى البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة رصيداً يكفي لسداد ما يترتب عليه، فإن لم يكن في حسابه رصيد كاف فعليه أن يبادر بتسديد ما عليه في مدة المهلة التي لا تترتب فيها فوائد طبقاً لنظام البطاقة الائتمانية المذكورة، وهذا لأجل أن يتحاشى أن يطبق

عليه هذا الشرط المحرم الذي ينص على دفع العملاء فوائد في حال التأخير عن السداد مدة معينة.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

ج - وأما الشركات المصدرة للبطاقة والبنك الذي يكفل العملاء ويرتب عملية تسديد المستحقات فيجوز لهم هذا التعامل وهو في حد ذاته أمر ييسر على الناس ناحية مهمة من أمور حياتهم، لكن يجب على الشركة والبنك إلغاء شرط دفع الفائدة الربوية في حال تأخر العميل عن السداد. ومن باب السياسة الشرعية ينبغي أن تتولى هذه الخدمة بصورة مستكملة في شتى بلاد الإسلام مؤسسات إسلامية حتى لا تذهب العمولات إلى جهات غير إسلامية هي في الغالب ذات عداوة للمسلمين، والله أعلم.

بنوك وربا/ إيداع أموال الجمعية في البنوك الربوية 88/ع2/26

[1498] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد /**فيصل** - رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية، ونصّه:
تقوم جمعيتنا بإيداع أموالها في بنوك مختلفة من بنوك الكويت ومنها البنك الذي يقع في مجمع الضاحية في منطقة الجمعية حيث إن أمين الصندوق لا يمكنه الاحتفاظ بأموال كثيرة لديه أكثر من يوم واحد ولسهولة قرب المسافة إلى إيداع المبالغ في هذا البنك نود إفادتنا عن مدى شرعية هذا الإيداع في البنك المذكور علماً بأن الجمعية لا تأخذ أي فوائد على هذا الإيداع إنما هو تسهيل لمعاملاتنا مع الموردين وسرعة إيداع المبالغ التي في حوزة أمين الصندوق.
شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

* وأجابت اللجنة بما يلي:

تري اللجنة أنه لا حرج شرعاً من إيداع المبالغ في البنك لحفظها مادامت الحاجة تدعو إلى ذلك بدون أخذ فوائد عليها. والله أعلم.

بنوك ورأيا/تحويل العملات 88/ع2/30

[1499] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه: شخص يستلم المبلغ الكويتي بالكويت على أن يسلمه للمشتري أو لمن عينه المشتري في باكستان بعد فترة من الزمن بالروبية الباكستانية، علماً بأن هذا التعامل يتم في السوق السوداء وسعر شراء الروبية الباكستانية أرخص بالنسبة لسعر البنوك والشركات المصرفية الرسمية. وتجدر الإشارة إلى الحكومة الباكستانية تحظر مثل هذا التعامل بحجة أنها تضر الاقتصاد القومي، وتسمح بإجراء الحوالات عن طريق البنوك الرسمية فقط. أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال، جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا المعاملات تشتمل على صرف وحوالة والحكم الأصلي في الصرف بين نقدين مختلفين جواز التفاضل مع وجوب التقابض في مجلس الصرف، ونظراً إلى أن العملات المتداولة في العالم لها ظروف مكانية تبعاً للدولة التي تتعامل بهذا النقد بحيث وجدت مناطق لهذه

كتاب المعاملات/ باب القرض والرأيا والبنوك

العملات كمنطقة الدولار ومركزها نيويورك ومنطقة الاسترليني ومركزها لندن.. الخ.

وإن أصول التعامل المصرفي تقتضي بأن المبادلات التي تدخل فيها إحدى العملات لابد أن تأخذ زمناً، ولعموم البلوى في عدم إمكان التقابض في الحال وذلك عند احتياج صاحب المال إلى نقل نقوده إلى بلد آخر ذي عملة أخرى له فيها مصلحة معينة، فإن اللجنة ترى أنه إذا وجدت حوالة مع صرف ولم يشترط أجل خاص لتسليم الحوالة ووقع تأجيل اضطراري بسبب اختلاف العملة بحيث تمت المصارف بين العملتين دون تقابض وتلتها الحوالة فوراً خالية عن أجل مشروط نرجو أن لا يكون في ذلك شرطاً إن شاء الله بسبب الحاجة العامة لذلك على أنه إذا أمكن بلا حرج إجراء التقابض الفوري في الصرف أو ما يقوم مقام التقابض من تسليم شيك بالمبلغ فلا يجوز العدول عنه لأن التقابض مشروط بالنص الشرعي في صرف الذهب بالفضة وعكسه فيقاس صرف العملات الورقية على صرف الذهب بالفضة وعكسه ويجب التقابض فيه ويشترط في الشيك المأخوذ بعملة عن عملة أخرى أن يكون

قابلاً للصرف في الحال ولا يصح أن يكون مؤجلاً مع مراعاة ما جاء في السؤال من أن الحكومة الباكستانية تحظر مثل هذا التعامل لما فيه من الضرر، وعليه فإن طاعة ولي الأمر في مثل هذا واجبة وعلى هذا فإن التحويل عن طريق السوق السوداء يكون ممنوعاً. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

88/ع2/31 بنوك وربا/إيداع بلا فائدة في بنك ربوي وعد بخدمات للمنطقة

[1500] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه: تقدم بنك ربوي بكتاب يطلب فيه من جمعيتنا تنشيط الحساب الجاري حسب ما جاء بكتابه المرفق. سؤالنا هل يجوز تلبية رغبة البنك، وتحويل جزء من أموالنا المودعة لدى جهة غير ربوية إلى الحساب الجاري بالبنك المذكور. ووعد البنك بتقديم خدمات للجمعية والمنطقة، علماً بأنه لا داعي عملياً لنقل الحساب الذي هو حالياً في الجهة الأخرى لقربه من مقر الجمعية، وإمكانية الصرف منه مما يورد إليه من العملاء. مع أطيب التمنيات،،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

الأصل إيداع الأموال في المصارف التي لا تتعامل بالربا وأن فتح الحساب الجاري في بنك لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية يحقق السيولة لهذا البنك، وهذه إعانة على التعامل غير المشروع، وهو الإقراض والاقتراض بالربا، ولا تجوز الإعانة على الحرام. والله أعلم.

88/ع2/32 بنوك وربا/ التعامل مع البنوك الربوية للضرورة

[1501] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ فايز، ونصه:

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

إذا سافر المسلم إلى بلد غير مسلم للإقامة، فهل يجوز له وضع أمواله في البنوك لديهم والحصول على الفوائد حيث أنه لا سبيل له لغير ذلك في هذا البلد؟

*** وأجابت اللجنة بما يلي:**

إذا لم يجد المسلم بنكاً إسلامياً أو وسيلة أخرى مشروعة لحفظ ماله فإنه يجوز وضع أموال في البنوك غير الإسلامية والفوائد الناتجة من إيداعها في تلك البنوك لا ينتفع بها وإنما يصرفها في وجوه الخير عدا ما ذكر في إجابة السؤال الأول. والله أعلم.

88/ع2/38 بنوك وربا/ استخدام الفوائد الربوية في أعمال الإغاثة

[1502] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه: لدى جهة للزكاة (أموال مشبوهة) من فوائد البنوك الربوية وغيرها هل يجوز إنفاقها في البلاد المتضررة مثل السودان، أفغانستان، فلسطين، لبنان. كفتح طريق، أو إطلاق سراح معتقل، أو بناء بيت بدل ما نسفه العدو وما أشبه ذلك بأن يكون إنفاقها في الأمور العامة للمسلمين وما هي الأبواب الشرعية التي يمكن إنفاق مثل هذه الأموال فيها؟ جزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز لبيت الزكاة أن ينفق الأموال التي تصل إليه من فوائد البنوك

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

الربوية وغيرها لإغاثة البلاد المتضررة في الوجوه المشار إليها في السؤال ونحوها وجوه الخير والبر العام، ولا ينفق منها شيء في مجال المساجد أو نشر المصاحف، وأولى ما تنفق فيه هذه الأموال هو الحالات الاضطرارية في الجوائح والمجاعات والكوارث العامة والخاصة. والله أعلم.

88/ع2/44 بنوك وربا/ التعامل بالربا للتوسع في المشاريع

[1503] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / شركة للتجارة والمقاولات، ونصّه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

لقد استلمنا حديثاً إدارة شركة مقاولات قائمة منذ سنوات عديدة ولقد كانت الشركة تتعامل من خلال البنوك التجارية لذلك فقد كنا نتعامل مع البنوك بشكل واسع.

ولأن هذه البنوك تتعامل بمعاملات ربوية، لذلك فلقد توجهنا إلى البنك الإسلامي، ولما كان عملنا يتعلق بالمقاولات فإن هذا الأمر يتطلب عدداً كبيراً من الكفالات المصرفية كما يتطلب تسهيلات مرابحة لشراء مواد ومعدات، وهذه المصروفات يتم تحصيلها أثناء تنفيذ العمل مما يضمن تسديد مبالغ المrabحة للمصرف.

عند اتصالنا مع البنك الإسلامي قدم لنا مشكوراً قدرّاً محدوداً من

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

التسهيلات من كفالات ومرابحة، ولكن هذه التسهيلات لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من احتياجاتنا، وقد ذكر لنا المسئولين في البنك أكثر من مرة أنهم لا يرغبون في التوسع في هذا النشاط لعدة أسباب:

منها أنهم لا يربحون من الكفالات التي يقدمونها مثل باقي البنوك، ومنها أنهم يفضلون التعامل مع الشركات التجارية لأنها أوضح في التعامل بالنسبة لهم، مع العلم أننا لم نتأخر عن سداد أية مبالغ مستحقة علينا، بالإضافة إلى أننا نقدم لهم دراسة مالية تفصيلية عن المشروع قبل وقت كافٍ لدراسته والتأكد من جدواه قبل تزويدنا بالكفالات والتسهيلات اللازمة، هذا وأن عدم حصولنا على التسهيلات اللازمة من البنك الإسلامي كانت سبباً في إضاعة عقود المشاريع التي كنا نعتقد أنها جيدة ولكن قدر الله وما شاء فعل – في نفس الوقت فإن البنوك الأخرى على استعداد لتقديم كل ما نطلب مقابل أشياء لا تزيد عما نقدمه إلى البنك الإسلامي.

إن شركتنا لديها أعمال والتزامات مستمرة وأن التوقف عن الحصول على مقاولات سيعرض الشركة إلى توقف في العمل وخسارة كبيرة، وسنضطر إلى إنهاء خدمة ما يزيد عن خمسمائة موظف.

ثم إن التوقف عن الحصول على أعمال لهذا السبب – سيضطر الإدارة إلى الاستقالة وإفساح المجال أمام مالكي الشركة لتعيين إدارة جديدة – والتي بالتأكيد لن تحرص على تحويل المعاملات إلى معاملات موافقة للشريعة وستتعامل من خلال المصارف الربوية.

والسؤال الأول هو:

هل يحق لنا شرعاً تحت هذه الظروف التعامل مع البنوك الأخرى،

بالرغم من أننا عندها سنضطر إلى دفع بعض الفوائد البنكية أحياناً.

*** وأجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للشركة شرعاً التعامل مع البنوك بأي معاملة يكون على الشركة فيها دفع فوائد على القروض لأن ذلك من قبيل الربا وهو لا يحل للشركة إلا في حال الاضطرار، وليس حال هذه الشركة على وصف مندوبها حال اضطرار لأنها تريد دفع الفوائد لمجرد التوسع في أعمالها. والله اعلم.

بنوك وربا/تحفظ البنوك الإسلامية على أنشطة بعض الشركات 88/ع2/44

[1504] والسؤال الثاني هو:

هل يحق للبنوك الإسلامية شرعاً التحفظ على بعض النشاطات التجارية التي يتعامل بها المسلمون وليس عليها حرج شرعي مثل المقاولات بأن يحدوا من تقديم التسهيلات المصرفية التي لا بد منها في هذا النشاط.

*** وأجابت اللجنة بما يلي:**

إن البنوك الإسلامية مؤسسات تجارية أنشئت لتحقيق الكسب للمساهمين والمودعين وضمن حدود الشريعة الإسلامية ولذلك فمن حقها التحفظ على أي نشاط تجاري ترغب في التحفظ عليه، وخاصة إن كان مردوده لا يفي بمتطلبات النجاح التجاري الذي يكفل استقرار أوضاعها المادية والمعنوية. والله اعلم.

بنوك وربا/اخذ أجرة على خطاب الضمان 88/ع2/44

[1505] وحضر **أمام اللجنة السيد/ نبيه** كمندوب عن الشركة واستفسرت منه اللجنة عما يحل الإشكال الذي وقعت فيه الشركة فأفاد بأنه

إذا كان يجوز شرعاً إعطاء الأجرة على خطاب الضمان البنكي فإن أكثر مشاكل الشركة تعتبر محلولة بذلك.

*** وأجابت اللجنة بما يلي:**

عن الاستفسار الذي أبداه مندوب الشركة: بأن إعطاء الأجرة على خطابات الضمان والكفالات المصرفية هو من باب إعطاء الأجرة على الكفالة.. وهي مسألة استقر الفقه الإسلامي على منعها (إلا في الحدود التي أجازتها اللجنة وهي مقدار التكلفة الفعلية للعمل المبذول في إعداد خطاب الضمان). واللجنة مع أنها أقرت مبدئياً هذا الجواب إلا أنها ترى أن الموضوع بحاجة إلى نظر شامل وبحث عميق نظراً لاختلاف الظروف الاقتصادية ما بين الماضي والحاضر وأن كثيراً من الفعاليات الاقتصادية وخاصة قطاع المقاولات أصبح بدرجة لا يستغني فيها عن الكفالات وقد تكون تلك الكفالات بمبالغ طائلة قد تصل إلى ملايين الدنانير مما لا يمكن للكفالات التطوعية أن تغطيه ومن أجل ذلك، ترى اللجنة إحالة المسألة على مجمع الفقه الإسلامي لطرح هذه المسألة للبحث لاستصدار قرار فقهي مجمعي يتكفل بحل المشكلة في ضمن الحدود الشرعية. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

88/ع1/47 بنوك وربا/ دفع الضرائب الحكومية من الفوائد الربوية

[1506] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:**

هل يجوز أخذ الفوائد الربوية على المال والمتحصلة من البنوك أو أي مصدر آخر ودفعها لمصلحة الضرائب نظير المستحق عليه؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز صرف ما آل إلى الشخص من فوائد ربوية في سدّ الضرائب التي تؤخذ من غير حق وهي مالا توضع في الخدمات المشروعة والمرافق العامة بل توجّه إلى الأعمال المحرمة أو المعادية للإسلام. والله أعلم.

88/ع1/47 بنوك وربا/ الحساب الجاري أم حساب التوفير؟

[1507] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة للشباب المسلم بأمريكا**، ونصّه:

هل من الأفضل وضع الأموال في حساب جارٍ أو وضعها في حساب توفير حتى لا تترك الفوائد الربوية للبنك الأمريكي؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
توضع الأموال في حساب جارٍ ولا توضع في حساب توفير بفوائد ربوية. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

بنوك ورّبا/ كيف التصرف بالفوائد الربوية؟ 88/ع1/47

[1508] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة للشباب المسلم بأمريكا**، ونصّه:

ما هي المصارف للفوائد الربوية التي يتسلمها الشباب المسلم إما من البنك أو من فوائد التأمين المالي الملزم به لدى شركات التليفون أو غيرها وهل يجوز استخدامها لشراء آلات لتنظيف المسجد أو قص الأعشاب المحيطة به أو بناء موقف سيارات حوله أو ما شابه ذلك؟ وهل يجوز صرفها للمجاهدين أو الفقراء ، علماً بأنه قد تأتي هذه الفوائد دون تخطيط أو قصد مسبق.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
سبيل هذه الفوائد الربوية التي تصل للمسلم من البنوك أو جهات التأمين دون تخطيط أو قصد مسبق هو الصرف في وجوه الخير والبرّ العام دون الانتفاع بها لنفسه أو إعطائها لمن تجب عليه نفقته أو وضعها في بناء المساجد أو طباعة المصاحف لكن يجوز أن تصرف في تأمين الأدوات التي تستخدم لتنظيف المسجد أو بناء مواقف سيارات للمسجد كما يجوز صرفها للمجاهدين والفقراء. والله أعلم.

بنوك ورّبا/ أخذ الربا من غير المسلم ، ومساءل أخرى 88/ع3/57

[1509] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عرفات**، ونصّه:

المحترم

الأخ الكريم الشيخ مشعل الصباح
رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أخي.. مرفق صور فتاوى صادرة عن مفتى بلد مسلم حول جواز أخذ الفائدة من غير المسلم المحارب. يرجى التكرم بإحالتها للمراجعة وإفادتنا بالدليل الذي استندت إليه ورأيكم فيها، حيث إن هذا الكلام متداول بين الناس ويجد مسوغاً بين المسلمين للتعامل بموجبه....
واليكم نص الأسئلة والفتوى التي وصلت إلينا:

1. الفتوى الأولى: ما قول السادة الحنفية أئمة الدين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين في رجل مسلم مقيم في دولة أجنبية تساعد دولة أجنبية حربية ضد المسلمين وتمدهم بالأعتدة والسلاح الحربي وضع ماله في أحد مصارفها بفائدة وبعد مدة عرض عليه المصرف المذكور مبلغاً لقاء الفائدة، فهل يحل له المبلغ المذكور ويجوز له قبضه أم لا أفيدونا.
* وكان **جواب المفتي** الفاضل:

الحمد لله تعالى: يحل للمسلم المذكور ويجوز له أن يقبض المبلغ من المصرف المذكور لأنه عائد لدولة أجنبية تساعد دولة حربية وتمدها بالأعتدة والأسلحة الحربية ضد المسلمين، ومساعد الحربي ضد المسلمين حربي. وفيما يلي نص فقهاء الحنفية:
في مجمع الأنهر 2/395 لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

لقلوله عليه الصلاة والسلام (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)، ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم مالاً إذا لم يكن غدرًا. وفي حاشية ابن عابدين على الدر المختار 4/291 لا ربا بين حربي ومسلم في دار الحرب لأن ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقاً بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرى عن الغدر فيكون ذلك طيباً. أ. هـ . والله تعالى الموفق.

المفتي
الخاتم والتوقيع

2. الفتوى الثانية: ما قول السادة الحنفية أئمة الدين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين في رجل عنده في بيته مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية خاف عليها من السرقة فوضعه في أحد المصارف دون ذكر فائدة، واستغله المصرف وبعد مضي خمس سنوات على ذلك عرض المصرف على صاحب المبلغ فائدة مبلغاً غير قليل فهل يأخذه أم يتركه للمصرف وإذا أخذه فأين يصرفه أفيدونا.

*** الجواب:**

الحمد لله تعالى: يأخذه من المصرف ولا يتركه لأنه مال أخذه المصرف من الآخرين بطريق الفائدة وهو كسب غير مشروع في شريعتنا فسيبيله رده إلى أصحابه إن عرفه وإن لم يعرف التصديق به على الفقراء لأن المال الحرام غير المعروف صاحبه مصرفه الفقير.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

وفيما يلي نص فقهاء الحنفية:
في حاشية الطحطاوي على الدر المختار 4/193 لو مات رجل كسبه في الظلم وأخذ الرشوة، يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً وهو أولى بهم ويردونه على أربابه إن عرفوهم وإلا تصدقوا بها لأن سبيل الكسب الخبيث التصديق إذا تعذر الرد على صاحبه.

وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة اكتسبت مالاً إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفهم، يريد بقوله على شرط أنهم شرطوا في أوله مالاً بإزاء النياحة وهذا لأنه حينئذ يكون المال بمقابلة المعصية فأخذه معصية والسبيل أن يرده إن عرف صاحبه والتصدق به إن لم يعرف ليصل إليه نفع ماله إن لم يصل إليه عين ماله أ.هـ والله تعالى الموفق.

المفتي
الخاتم

والتوقيع

3. الفتوى الثالثة: وورد لدائرة الإفتاء إدارة جمعية خيرية سؤال خلاصته كما يلي:

إن إدارة جمعيتنا أودعت جميع أموالها في أحد المصارف، لا بنيه فائدة عليها ولا بشرط مرتفع لها، وإنما كان إيداعها هذا بحكم الإلزام بتنفيذ لقانون الجمعيات وقد استغلها المصرف بطريق الفائدة وتجمع لديه ما يقارب المائتي ألف ليرة سورية في سنة واحدة والمصرف مستعد لدفع المبلغ الموجود لديه

إلى إدارة الجمعية، فهل يجوز لإدارة الجمعية أخذه من المصرف وصرفه على الفقراء والمحتاجين ممن تقوم الجمعية بتمويلهم وإعالتهم أفيدونا؟

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

الجواب:

الحمد لله تعالى: إلى إدارة جمعية.....

إن المبلغ المذكور هو جزء من فائدة مال الجمعية أخذه المصرف من الآخرين بفائدة وهو كسب غير مشروع حسب النصوص الإسلامية والأحكام الفقهية، وسبيله رده إلى أصحابه إن عرفوا، عملاً بقوله تعالى: {فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون} وإن لم يعرفوا فيكون مالا حراماً ضائعاً يصرف للفقراء والمحتاجين لأنه حصتهم عملاً بنصوص الفقهاء: المال الحرام الضائع غير المعروف صاحبه مصرفه الفقير، ويجوز لإدارة الجمعية باعتبارها تقوم بتمويل الفقراء والمحتاجين وإعالتهم قبض المبلغ من المصرف قليلاً كان أو كثيراً وصرفه على مستحقيه الفقراء والمحتاجين لا على غيرهم، بل يجب عليها قبضه بعد أن علمت شرعاً أنه أصبح من حق الفقراء بعد تعذر رده لأصحابه، إذ أصبح في استطاعتها إيصاله إلى مستحقيه من الفقراء والمحتاجين الذين تعولهم وتنفق عليهم، ولا يجوز لها تركه في المصرف خشية إعطائه إلى غير مستحقيه.

وفيما يلي النصوص الفقهية المؤيدة والفتاوى الشرعية المماثلة.
في حاشية ابن عابدين على الدر المحتاج 5/380 وتبيين الحقائق للزيلعي 6/27 وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 4/193 لو مات رجل وكسبه في الظلم وأخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذون شيئاً وهو أولى بهم ويردونه على أربابه إن عرفوهم وإلا تصدقوا به لأن سبيل

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

الكسب الخبيث التصديق به إذا تعذر الرد على صاحبه.
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في امرأة نائحة اكتسبت مالاً على شرط، رده على أصحابه إن عرفتهم لأنه حينئذ يكون بمقابلة المعصية فأخذه معصية، والسبيل رده إن عرف صاحبه والتصدق به إن لم يعرف ليصل إليه نفع ماله إن لم يصل إليه عين ماله،
وفيما يلي: الفتوى الصادرة في دائرتنا. في رجل عنده مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية خاف عليه من السرقة فوضعه في أحد المصارف دون ذكر فائدة واستغله المصرف بفائدة، وبعد مضي خمس سنوات على ذلك عرض المصرف على صاحب المبلغ فائدة مبلغاً غير قليل فهل يأخذه أم يتركه للمصرف وإذا أخذه فأين يصرفه أفيدونا؟

الجواب:

الحمد لله تعالى: يأخذه من المصرف ولا يتركه له لأنه مال أخذه من الآخرين بطريق الفائدة وهو كسب غير مشروع فسبيله رده إلى صاحبه إن عرفه وإن لم يعرف التصديق به على الفقراء لأن المال الحرام غير المعروف صاحبه مصرفه الفقير.

4- وفيما يلي خلاصة الفتوى الصادرة عن سماحة مفتي الشافعية سابقاً في موضوع مماثل:

أولاً: حقيقة اليانصيب هي قمار خالص.
ثانياً: من خرج له من ذلك شيء من ربح اليانصيب لا يجوز له الأكل منه بل عليه رده إلى أصحابه إن أمكن وحيث إن أصحابه مجهولون

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

ولا يمكن رده إليهم فيبقى حكم هذا المال أنه مال ضائع في مصارف بيت المال فيعطى منه الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين.. أ.هـ.
وفي حاشية ابن عابدين على الدر المختار 2/56 و4/159 و5/385، والروض 3/7 وحاشية البجيرمي على المنهج 2/355 ما يؤيده ذلك.
وبعد فحقيقة هذه الفتوى هي تحريم الربا لا تحليله كما توهم البعض حيث تنص على أن المال المكتسب بطريق الفائدة حرام لا يحل أخذه ويجب رده إلى أصحابه إن عرفوا وإن لم يعرفوا فعلى مستحقه من الفقراء، والله تعالى الموفق إلى الطريق المستقيم.

المفتي
الخاتم والتوقيع

_ الأخ الكريم رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية:

هذه هي الفتاوى التي نضعها أمام لجنّتكم الموقرة لإبداء وجهة النظر فيها؟ مع الشكر.

وبعد أن استعرضت اللجنة تلك الفتاوى أجابت بما يلي:
إذا لم يجد المسلم بنكاً إسلامياً أو وسيلة أخرى مشروعة لحفظ أمواله فإنه يجوز وضعها في البنوك غير الإسلامية والفوائد الناتجة من إيداعها في البنوك لا ينتفع بها وإنما يصرفها في وجوه الخير ماعدا الإنفاق على المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: صناديق

معام 88/7/15

[1510] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسين، ونصه:

رجاء التكرم بإعطائنا الرأي الشرعي في هذا الطلب المقدم لسيادتكم.

الموضوع: نظراً لاشتراكنا في جمعية خيرية خاصة بمجموعة من الزملاء في العمل وذلك لإعانة أسرهم عند الوفاة، أو وجود حادث لأي شخص من الجمعية نظير اشتراك شهري للعضو وهو ثلاثة دنانير شهرياً، ولما تجمع لدينا مبلغ لا بأس به من المال - كان الاتجاه من المجموعة استثمار هذا المبلغ المتوفر لدينا بطريقة المراهجة في حدود أفراد الجمعية فقط، بحيث يسود مبدأ التعاون في المساعدة لأي شخص تمتد الجمعية له يد المساعدة في شراء أي غرض يحتاجه في حدود معينة، وتم وضع الأسس التالية:

1 - تشكيل لجنة تتكون من خمس أعضاء للقيام بعملية المراهجة على أن يكون أحد أفراد هذه اللجنة مقدم الاقتراح.

2 - تكون المراهجة بصفة إجمالية بمبلغ وقدره 3000 ثلاثة آلاف دينار كويتي.

- 3 - ألا يزيد المبلغ المخصص لكل عضو عن 250 مائتين وخمسين دينار كويتي بصفة مبدئية.
 - 4 - يكون التقسيط بطريقة مريحة وذلك لمدة عشرة شهور يبدأ من الشهر التالي للشراء.
 - 5 - يكتب إيصال بالمبلغ كاملاً يعطى بعد انتهاء السداد، على أن يعطى عن كل قسط يدفع من العضو إيصالاً آخر بالاستلام.
 - 6 - البيع والشراء يكون وفقاً للشرعية الإسلامية.
 - 7 - يكون الشراء باسم الجمعية أو من يوكل من قبلها في علمية الشراء ويكون البيع من الجمعية للشخص الذي يطلب شراء السلعة.
 - 8 - البيع للعضو من الجمعية بنفس سعر السلعة الموجودة والمعلن بالشركة البائعة.
- أما مكسب الجمعية فسيكون من نسبة الخصم التي تأخذها الجمعية من الشركة البائعة.
- لذا رجاء التكرم بإعطائنا الرأي الشرعي هل هذه البنود تتفق مع الشريعة الإسلامية أو لدى سيادتكم تعديل يفيدنا في أن نسير في الطريق الصحيح الذي يوصلنا إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزاكم الله عنا خيراً.
- واتصلت اللجنة بالسائل هاتفياً وسألته عن إمكانية تحديد الثمن الأصلي والتكلفة وإمكانية إعلام المشتري بذلك تطبيقاً لمقتضى عقد المراجعة المبني على الأمانة في الإخبار عن مقدار التكلفة ومقدار الربح المتفق عليه، فأفاد بأن من الممكن إعلام المشتري بمقدار التكلفة ومقدار الربح، قال:

نحن مستعدون بإعلام المشتري بالأمرين (سعر السلعة مع تكلفتها ومقدار الربح المتفق عليه).

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

التعامل بهذه الطريقة المشار إليها في السؤال عن أساس إخبار المشتري بالتكلفة الحقيقية للسلعة بعد الخصم مع بيان الربح المتفق عليه

جائز شرعاً، والبنود المذكورة في السؤال لا تعارض الشريعة الإسلامية، وعليه فإن ما استوضحتم عنه جائز شرعاً. والله أعلم.

صناديق تعاون/مساعدة المرضى

88/ع1/16

[1511] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه: نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق لإعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلات اليومية رغبة منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جداً، وتمر فترة أشهر ثم نحصل الأموال من الجريدة المعينة، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي ولا تساوي ربع أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب.

فما العمل في تلك الأموال - هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم

كتاب المعاملات/ باب صناديق التعاون

يتصرف بها الصندوق لأمر طيبة أخرى (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونص الإعلان.

صندوق لإعانة المرضى:

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج.

لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاة هذه الزهرة، التبرع عن طريق الصندوق

وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيراً، ولم يجتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان فإن القائمين على

الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك الحالة إذا توفّر استكمال المبالغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات

كتاب المعاملات/ باب صناديق التعاون

مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء، لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة فلا بد من مراعاة هذه القصد من المتبرع. والله أعلم.

88/ع2/48 صناديق تعاون / تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي

[1512] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله**، ونصّه:

ما مدى شرعية الانضمام لعضوية صندوق الضمان الاجتماعي في وزارة الداخلية، وهل الأموال المكتسبة منه تدخل ضمن الميراث أم الهبات

وقد **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن هذه الأموال ليست من قبل التركة بل هي محض تبرع من الصندوق لمن ينصّ عليهم العضو. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

بابُ: البيوع

معاملات بيع الأرض الموقوفه مسجداً

88/ع2/22

[1513] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **السيد الوكيل**، ونصّه:

تحية طيبة وبعد،
يرجى التكرم بالدراسة وإبداء الرأي في المسألة التالية:
هناك قطعة أرض كانت موقوفة من عيسى وحسين لإقامة مسجد عليها ، وقد تم استملاكها مؤخراً، ولم يكن عليها أي بناء سوى شبرات قديمة.
برجاء الإفادة عن كيفية التصرف في مال البدل هل يكون ببناء مسجد آخر أم بناء أو شراء بناية استثمارية كوقف مساجد.
مع قبول وافر التحية.

وطلبت اللجنة حضور مندوب عن وزارة الأوقاف فحضر، وأفاد بأنه لم توجد وثيقة الوقف الأصلية ولا صورتها، ولكن وجدت وثيقة التسجيل العقاري، وفيها النصّ على ما جاء في الاستفتاء من أن الواقفين وقفاً الأرض لتكون مسجداً ، وأنه وضع في الأرض شبرات وجرت الصلاة فيها فعلاً، ثم استملكت الأرض وما عليها.

كتاب المعاملات/ باب البيوع

* **وأجابت اللجنة بما يلي:**
حيث إن الأرض المذكورة قد وقفها صاحبها لتكون مسجداً، وحيث إن الشبرات التي أقيمت في مكان المسجد قد جرت الصلاة فيها فعلاً فبذلك تكون الأرض وما أقيم عليها قد أخذت حكم المسجدية، لذلك ترى اللجنة أنه يجب أن يبنى بهذا البدل مسجد ويكون للمسلمين عامة لا تختص به فئة دون أخرى لأن المساجد لله وحده. والله أعلم.

بيوع/البيع بالأجل وبالأقساط مع زيادة الثمن 88/ع6/27

[1514] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه:
ما حكم البيع بالأقساط؟
مع العلم بأن سعر السيارة إذا دفع حالاً يختلف عنه إذا كان مؤجلاً يعني إذا كان مؤجلاً يكون زائداً؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
يجوز البيع بالأجل بثمن أعلى من البيع الحال على أن تعتبر الزيادة مندمجة في الثمن، وعلى أنه في حال تأخير الدفع عن الأجل المحدد لا يزداد في الثمن بسبب التأخير، ولا يحط منه عند التعجيل في السداد إذا كان الاتفاق مسبقاً. والله أعلم.

88/ح1/34 بيوع/ بيع ما هو مخلّ بالآداب الإسلامية

[1515] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **إياد**، ونصه:
لقد دأبت بعض المحلات التي يصرح لها من قبل وزارة الإعلام ببيع
الأشرطة فقط على وضع صور مخلة بالآداب وخادشة للحياء ومنافية للأخلاق
والذوق فضلاً عن خروجها عن تعاليم الدين الحنيف لما فيها من خلعة وإبراز
وإثارة غرائز الشباب وكل ذلك من أجل لفت نظر المارة من الرجال والشباب
والفتيات لشراء الأشرطة، دونما وجود علاقة بين بيع الأشرطة المرخص لها
والصور الفاضحة.
وهو أيضاً خروج عن حدود الترخيص المصرح به للمحل وإذا كان الأمر
كذلك نرجو منكم إفتاءنا عن:
1- مدى سلامة أو خطأ هذا العرض من الناحية الشرعية من جهة
صاحب المحل، العاملين فيه والجهة المسئولة عنه والمنوط بها الرقابة عليه.
2- مدى شرعية الكسب المادي الذي يجنيه أصحاب المحال من حيث
كونه حلال أم حرام؟
وجزاكم الله كل الخير،،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

أولاً: الإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحرمة، وعن كل
وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد، وذلك في عباراته وما اشتمل عليه من
الصور فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو التصرفات المحرمة المنافية
للآداب الإسلامية ويجب على الجهات المسئولة عن الترخيص بالإعلانات أن
تمنع عرض مثل هذه الإعلانات، كما يحرم على صاحب المحل ذلك.

ثانياً: ترويج المبيعات بمثل هذه الإعلانات ينتج عنه كسب مشبوه إن
كان أصل البيع والمبيع حلالاً. والله أعلم.

[1516] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **رابطة الشباب بأمريكا**، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجوز بيع الطعام لمن يتناوله بالنهار في رمضان للمسلمين أو غير المسلمين؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
لا يجوز بيع الطعام لمن يعلم أنه يتناوله في نهار رمضان من المسلمين إلا أن يكون له عذر يبيح له الفطر كأن يكون مسافراً أو مريضاً أما بيعه لغير المسلمين فجائز.
والله أعلم.

88/ع2/37 بيوع/الوساطة في بيع وشراء الأسهم

[1517] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله**، ونصّه:
إني موظف وأعمل في البورصة " سوق الأوراق المالية " وعملي ينحصر فقط في تدوين بيانات المشتريين للسهم والاسم المشتري والبائع - سعر السهم - كمية الأسهم ولا شأن لي بما يعد بعد ذلك، فهل يصح لي

كتاب المعاملات/ باب البيوع

مزاولة هذا العمل أم لا؟ أو بمعنى آخر هل الراتب الذي أتناوله من هذا العمل حلال أم حرام؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- واستفسرت منه اللجنة فتبين من كلامه أن من جملة عمله أن يقوم بتبليغ القائم بالشراء والبيع في قاعة التداول بأن يبيع أو يشتري بالسعر المرغوب حسب رغبة العميل.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
أما العمل في التوسط لبيع وشراء الأسهم التي منها أسهم بنوك ربوية ومنها أسهم شركات مباحة، فإن حكمه يختلف بحسب نوع الأسهم فيحرم التوسط ببيع وشراء أسهم البنوك الربوية والشركات التي غرضها الأساسي التعامل فيها لا يباح، وأما الراتب فإن استقل العمل في التوسط لبيع وشراء أسهم الشركات المباحة فيكون الراتب كله حلالاً، وأما إذا استمر العمل في كلا النوعين وكان الغالب الحلال فالراتب مشبوه وعليه التخلص من المقدار الذي يغلب على ظنه أنه ناتج من العمل المحرم وذلك بالتصدق به في وجوه البر العامة عدا طبع المصاحف وبناء المساجد. والله أعلم.

[1518] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **رابطة الشباب المسلم بأمريكا** ونصّه:

كتاب المعاملات/ باب البيوع

تم شراء مبنى وحول إلى مسجد ثم ضاق بالمسلمين فتحولوا عنه أو خلا البلد من المسلمين فهل يجوز بيعه؟ وإذا جاز ذلك فيماذا تصرف الأموال المتحصلة من ذلك؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

نعم يجوز بيع المسجد في هذه الحالة، وإذا بيع فلا بد من صرف هذا الثمن في إنشاء مسجد جديد في مكان يحتاج إليه فيه أو إنشاء زيادة في مسجد آخر أو ترميمه لأن الأول وقف فلا يصرف ثمنه إلا في إنشاء وقف من جنس الأول وهو المسجد. والله أعلم.

[1519] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **رابطة الشباب المسلم بأمريكا**، ونصّه:

كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة لمخصصة للصلاة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

المقرر شرعاً أنه لا ينبغي البيع والشراء في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيت الذي يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا

كتاب المعاملات/ باب البيوع

أرج الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك " ولأن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وتلاوة القرآن، ومن ثم فلا ينبغي البيع والشراء في القاعات المخصصة للصلاة، وأما الغرف الملحقة بها فإن كانت مخصصة للصلاة فكذلك لا ينبغي البيع والشراء فيها، وإن لم تكن مخصصة للصلاة بل للسكن أو غيره فلا بأس بالبيع والشراء فيها وإن كانت قد تفتح للصلاة أحيانا. وحكم الإعلان عن البضائع والخدمات كحكم البيع والشراء المتقدم. والله أعلم.

88/ع1/49 بيوع/شراء بيت بالأقساط مع وجود شرط فاسد

[1520] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ **رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:**

عند شراء البيوت في أمريكا بالإمكان شراء البيت بالأقساط، ويختلف سعر البيت حسب قيمة القسط الشهري وحسب سرعة السداد ولكن القسط الشهري يقارب سعر تأجير بيت مثيل وعليه فإن المصلحة المالية هي التعامل بالنظام الأول، فهل يجوز ذلك؟ أي شراء البيت بالأقساط.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز شراء البيوت بالأقساط ولو اختلف سعر البيت حسب مبلغ

كتاب المعاملات/ باب البيوع

القسط وزمن السداد على أنه إذا شرط في هذا العقد زيادة القسط في حال تأخير السداد فهذا الشرط باطل وأصل العقد صحيح، فيجوز الدخول في هذا العقد إذا اتخذت الأسباب التي يؤمن بها من تطبيق الشرط الفاسد. والله أعلم.

88/ع1/49 بيوع/ التعامل بواسطة بطاقات الائتمان

[1521] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ **رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:**

يوجد في أمريكا وفي بلاد العالم عموما ما يسمى " بطاقات الائتمان " (gredit Card) وهي بطاقة تمنحها شركات مالية أو بنوك للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط معينة منها القدرة المالية، وهذه البطاقات تخول

حاملها أن يشتري ما يشاء من البضائع أو يستعمل بعض الخدمات وما عليه إلا أن يقدم هذه البطاقة للتاجر ويستلم البضاعة أو الخدمة والتاجر بدوره يحاسب هذه الشركة التي ترسل فاتورة بدورها بالبضائع التي اشتراها هذا الشخص من الأماكن المختلفة كل شهر إليه، فيرسل هذا الشخص شيكا بمجمل القيمة إلى الشركة وهكذا، والمشكلة في هذه العملية أنه إذا دفع الشخص المشترك ما عليه خلال شهر للشركة المالية فلا يدفع أي فائدة أو زيادة وأما إذا تأخر ولو ليوم واحد طالبت الشركة بفائدة زيادة عن المبلغ الأصلي فهل يجوز للمسلم التوقيع على

كتاب المعاملات/ باب البيوع

عقد الاشتراك في بطاقات الائتمان هذه والتي ينص في بعض بنوده على ترتيب الفائدة على المبالغ المتأخرة دفعها للشركة إذا عزم أن يدفع المبلغ كاملاً كل شهر وكان قادراً على ذلك علماً بأنه يحتمل لظرف أو آخر أن يتأخر الشخص عن الدفع رغماً عنه فتترتب عليه فائدة (رباً) في شهر ما، كما لا يخفى هنا مدى التسهيل والتيسير الذي توفره بطاقة الائتمان هذه لحاملها في مختلف الظروف والأحوال حيث إن بعض الخدمات يصعب الاستفادة منها دون هذه البطاقة ومثل ذلك: استئجار السيارات إضافة إلى خطورة حمل المبالغ النقدية في هذه البلاد وبخاصة في حالة السفر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن التعامل ببطاقة الائتمان المسماة (الداينرز كلوب) وأمثالها يختلف حكمه بالنسبة للمتعاملين بها وهم الأطراف الثلاثة البائع والزبون (المشتري) وشركة (الداينرز كلوب) مع وكيلها وهو البنك الذي يقوم بتسويقها. أ - فأما بالنسبة للبائع وهو صاحب المتجر مثلاً فإن دوره في ذلك هو قبوله من الزبائن استخدام البطاقات المذكورة لدفع ما عليه من المستحقات وذلك جائز لأن العميل بدل أن يدفع المذكورة بدفعه لها نقداً وكل الشركة المصدرة للبطاقة بدفع ما عليه من الدين.

ب - وأما الزبون (المشتري) فاستعمال البطاقة كذلك جائز بالنسبة له، ويكون قد وُكِّل شركة البطاقة بدفع أثمان السلع المترتبة عليه، ولكن يجب عليه اتخاذ الإجراءات الكافية التي تضمن عدم دفعه فوائد

كتاب المعاملات/ باب البيوع

على المستحقات وذلك بأن يجعل في حسابه لدى البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة رصيداً لسداد ما يترتب عليه، فإن لم يكن في حسابه رصيد كاف فعليه أن يبادر بتسديد ما عليه في مدة المهلة التي لا تترتب فيها فوائد طبقاً لنظام البطاقة الائتمانية، وهذا لأجل أن يتحاشى أن يطبق عليه الشرط المحرم الذي ينص على دفع العملاء فوائد في حال التأخير على السداد مدة معينة.

ج) وأما الشركة المصدرة للبطاقة والبنك الذي يكفل العملاء ويرتب عملية تسديد المستحقات فيجوز لهم هذا التعامل وهو في حد ذاته أمر ييسر على الناس ناحية مهمة من أمور حياتهم لكن يجب على الشركة والبنك إلغاء دفع الفائدة الربوية في حال تأخر العميل عن السداد.

ومن باب السياسة الشرعية ينبغي أن يتولى هذه الخدمة بصورة مستكملة في شتى بلاد الإسلام والمجتمعات الإسلامية مؤسسات إسلامية حتى لا تذهب العملات إلى جهات غير إسلامية قد تكون معادية للمسلمين. والله أعلم.

بيوع/ بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محرمة 88/51ع/2

[1522] عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة الشباب بأمريكا**، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو

كحوليات؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تباع (البيرة ولحم الخنزير والدخان) أو يعملون بها.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لا يجوز للمسلم بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد مأخوذة من خنزير أو كحوليات ولا بيع البيرة والمسكرة، أما بيع الدخان فمكروه ومع ذلك يجوز العمل في محلات البقالة التي تباع فيها بعض الأطعمة والأشربة المحرمة على أن يلتزم العامل اجتناب مزاوله ببيع المحرم مما فيها، فإن كان ذلك يقطعه عن العمل فيباح له عند الضرورة أو الحاجة الشديدة، والله اعلم..

88/ع6/27 بيع /اعتبار إحدى السلع جزءاً من الثمن في البيع

[1523] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **محمد**، ونصّه: لديّ سيارة وأريد تبديلها بسيارة أخرى جديدة وهذه السيارة التي عندي تعتبر كمقدم وأقوم بتسديد الباقي على أقساط. ما حكم هذا البيع؟

* **أجابت اللجنة** عن السؤال بما يلي:

يجوز تبديل سيارة قديمة بسيارة أخرى جديدة مع دفع الفرق مادامت السيارة القديمة تعتبر دفعة من الثمن كمقدم ولا ضرر من بيان ثمن السيارتين إذا وقعت المبادلة بعقد واحد. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الهدايا والهبات

88/ع3/21 معاملاً في العطية

[1524] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **طارق**، ونصّه: أرغب بشراء قطعة أرض من والدي بقيمة أقل من قيمتها في السوق، علماً بأن قيمتها السوقية حوالي 50000 دينار وقد وافق والدي على بيعها لي بمبلغ 25000 - 30000 دينار، علماً بأن باقي إخوتي وافقوا على ذلك، إنني أكبرهم سنّاً إلا الأخ الأصغر فقد اعترض على ذلك لأسباب خاصة. لذا أود معرفة الحكم الشرعي في هذا الأمر وهل يجوز لي الشراء بالرغم من اعتراض أخي.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على الأب أن يسوى بين أولاده في العطية وفي الصورة المسئول عنها يكون الأب قد جابى هذا الابن لغير سبب يقتضي ذلك، والمحابة في معنى العطية فكأنه أعطاه عشرين ألفاً دون سائر إخوانه، فيأثم الأب بذلك ما لم يرجع إلى التسوية بين أولاده، بأن يسترد من ابنه هذا عشرين ألفاً، أو يجعل العطية بين أولاده متساوية، ودليل ذلك

كتاب المعاملات/ باب الهدايا والهبات

مارواه النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة، لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد عليّ صدقتي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله، اعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة، رواه مسلم. لكن إن طابت نفس بعض الأولاد بما فعل والدهم من التخصيص جاز تصرف الوالد ولم تجب التسوية، أما من لم تطب نفسه بذلك فيجب تسويته بأخيه. والله أعلم.

هدايا وهبات/ يهب لابنته ما يملكه دون أعمامها وعماتها 88/ح/61

[1525] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد الوهاب**: رجل تزوج امرأة فأنجب منها بنتاً وحيدة وماتت زوجته وأورثته عقاراً فتنازل عن حصته في الميراث لابنته الوحيدة، إضافة إلى ممتلكاته الأخرى التي يملكها قبل حصوله على الميراث، وهي: عقار آخر وأمواله النقدية أوصى بها كلها في حال حياته وكمال عقله لابنته مع خروج ثلث الأشياء لينفق في وجوه الخيرات. فهل يجوز له أن يوصي بذلك مع العلم أنه لازال على قيد الحياة وله أخ وثلاث أخوات من أبيه؟

وإذا كان غير جائز فكيف تكون القسمة.
- واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وقال بأن المالك لم يسجل شيئاً لابنته الوحيدة حتى الآن.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه يجوز للمالك أن يهب لابنته حال حياته ماورثه من أمها أو بعضاً من أمواله الأخرى ويوصي بعد ذلك بثلاث ما يملك للخيرات، ويدع بقية ملكه لحكم الشرع كما بينه الله في أحكام الموارث على أنه يحرم قصد الإضرار بقية الورثة. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الكفالة

كفالة؟

88/ع1/27

[1526] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي، ونصه:
توفي أخي من والدتي/ حمود، وهو كافل بمبلغ 160 مائة وستون ألف دينار كويتي، ومعطي مستنداً شيكاً على نفسه حسب طلب الدائن، فهل يعتبر هذا ديناً في ذمة المتوفى أمام الله عز وجل أم كفالة؟ وانتهت مع حياة الكفيل؟ علماً بأن المستفيدين على قيد الحياة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

المبلغ الذي كفل به المتوفى يعتبر شاغلاً لزمته، وعند المطالبة يبدأ بسداده من التركة قبل قسمتها ما لم تنته الكفالة إما بالإبراء أو بأداء المدين الأصلي، ولا تنتهي الكفالة بموت الكفيل أو المكفول أو المستفيد من الكفالة (المكفول له). والله أعلم.

[1527] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ موسى، ونصّه:

شركة تجارية نشاطها التجاري قائم على النقل العامة البرية

كتاب المعاملات/ باب الكفالة

والبحرية والركاب داخل الكويت وخارجها تقوم هذه الشركة بكفالة السيارات الشاحنة وخلافها والبواخر وتأمين عملها داخل البلاد وخارجها وتتحمل مسؤولية ذلك أدبياً ومحتمل مادياً أمام جهات الاختصاص. صاحب هذه الشركة عرض عليّ العمل معه في أوجه هذه النشاطات الخاصة بها مقابل نصف الإنتاج سواء كان ذلك من تسجيل السيارات وضمانها أو مباشرة مقاولات النقل وما تشابه. هل يعتبر عملي هذا وما أتقاضاه من أجر يمثل نصف الإنتاج بعد خصم كافة المصاريف المكتبية والموظفين هل يعتبر من وجه الشرع حلالاً أم حراماً علماً بأنني لست مالكة للشركة ولا الترخيص بل أعمل بمجهودي فقط، جزاكم الله خيراً.

- وحضر السائل إلى اللجنة وأفاد بأن ما يؤخذ من المال على الكفالة إنما هو عن الأعمال التي تتعلق بالكفالة ولا يؤخذ المال على مجرد الكفالة كما أن المكتب لا يتعامل في كفالات الأشخاص (عمل الإقامة).

* أجابت اللجنة بما يلي:

حيث إن الأعمال هي الغالبة في نشاط لمكتب على الرغم من وجود الكفالة، وبما أن هذا المكتب لا يتعامل بالكفالات المجردة عن الأعمال، كما أنه لا يتعامل في كفالات الأشخاص (عمل الإقامة) فإن الإيراد الذي يحصل هو مقابل خدمات وأعمال وهو كسب مشروع. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الحجر

معاملات/حجر/الحجر على الوالد المخرف 88/ع2/34

[1528] حضر إلى اللجنة السيد / ناجي، وقدم الاستفتاء الآتي:
- السؤال خاص بالوالد البالغ من العمر 90 عاماً والخوف من عقوق الوالدين.

حسب التشخيص الطبي أصيب الوالد أخيراً ما يسمى بفقدان الذاكرة أو (عته الشيخوخة) وهو ما يؤدي إلى عدم تذكر الأماكن ولا الأسماء.
- حسب تعود الوالد قبل ذلك كان يخرج من المنزل يومياً مرة أو مرتين ويعود مباشرة بمفرده بعد جولة خفيفة حول المنزل.
- في الـ 21 من شهر يونيو الماضي خرج ولم يعد إلا بعد أربعة أيام مضنية من البحث عنه في المستشفيات وأقسام البوليس.
السؤال:

1- حيث إنه ما زال يصّر على الخروج يومياً من المنزل كما كان في السابق ولا يوجد في المنزل إلا أختي التي لا تستطيع منعه من الخروج هل يصح إيداعه في إحدى المستشفيات الخاصة وليست العامة التي ترعى مثل هذه الحالات.

كتاب المعاملات/ باب الحجر

2- هل يمكن التحفظ على ماله الخاص والنفقة عليه منه؟
مع ملاحظة أن هناك تفاصيل أخرى لابد من توضيحها ولا يكفيها مجال هذه الورقة.
وجزاكم الله خيراً.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى بيان حال والد المستفتي، وما يحصل منه وما يعرض له من الخروج من بيته واحتمال الضياع وأنه خرج وغاب أربعة أيام ثم وجد في الشارع بعد عثور رجال الشرطة عليه وأخذوا على أولاده تعهداً بالمحافظة عليه ومنعه من الخروج وحده ولم تحصل جدوى من وجود ابنته معه ولا بتفرغ أحد أولاده للقيام برعايته.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من إيداعه في أحد المستشفيات والإنفاق على حاجاته الضرورية المتصلة بطعامه وعلاجه مع استمرار تفقده والتأكد من حسن معاملته من قبل العاملين في المستشفى إلى أن يتم شفاؤه. والله تعالى أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الرشوة

ما يصح من رشوة 88/ع2/43

[1529] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يحيى، ونصه: - ما حكم الهدايا والدعايات التي تقدم لموظفي الوزارات علماً باختلاف قيمتها من موظف إلى مدير.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن بعض الشركات تقدم لهم هدايا آلات حاسبة وغيرها وهو يعمل في إصدار ترخيص في وزارة التجارة والصناعة، وهذه الشركات تأخذ تراخيص من وزارة التجارة والصناعة. ويقول: ذهبت لشراء روبيان ووجدت أحد المراجعين لعملي لديه ترخيص طرف الوزارة وعندما طلبت منه 5 كيلة أحضر لي عشرة كيلوات ورفض بإصرار أخذ القيمة حتى كاد صوته أن يملأ المكان بعدم أخذ المقابل للروبيان.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أ- الهدايا التي تقدم إلى الموظفين لمجرد العلاقة الوظيفية ليس لهم أخذها لأنفسهم ولكن إما أن يعتذروا عن قبولها وإما أن يسلموها إلى

الإدارة لإعادة توزيعها بصورة يؤمن فيها من استهداف التأثير على الموظف. مع إعلام المهدي أنه سيقدمها إلى إدارته رسمياً ويقوم بتحقيق ذلك مع إشعار الإدارة المهدي بتسلم الهدية، ويستثنى من ذلك الهدايا الدعائية ذات القيمة التافهة كالأقلام والميداليات التي توزع على عامة الناس لغرض الدعاية فلا مانع للموظف من قبولها. والله أعلم.

88/ع2/43 رشوة/ أخذ مقابل دراسات تقدم إلى جهة عمله

[1530] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **يحيى**، ونصه: - ما حكم أخذ مال مقابل عمل دراسات تقدم إلى جهة عملي (وذلك خارج الدوام الرسمي) علماً بأن تلك الدراسة سوف أقوم بمراجعتها وعمل مذكرة بها لأخذ الموافقة على المشروع.

وأفاد السائل بأن لدي وزارة التجارة والصناعة تراخيص الشركات ونماذج تعبأ من قبل الشركات فيأتي طالب الترخيص ويطلب النماذج فنعطي له النماذج ونقول له املاها فيقول: أنا لا أعرف أن املاها فناخذها منه ونملأها خارج الدوام ونأخذ على ذلك أجرة. وأفاد أنه يعمل في إصدار ترخيص في وزارة التجارة والصناعة

كتاب المعاملات/ باب الرشوة

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز قيام الموظف بدراسة لأحد المراجعين خارج وقت العمل الرسمي لقاء أجر على أن لا يؤثر ذلك على أدائه الوظيفي تجاه هذه المعاملة أو غيرها وبشرط أن يكون المقابل الذي يأخذه بمقدار أجر المثل أو أقل (بحيث لا يتضمن محاباة في الأجر على سبيل الرشوة الضمنية). والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الأمانة

88/ع1/49

سراء سلعة من كافر بنية عدم السداد
عدم دفع المستحق لجهات تدعم اليهود
التحايل للتهرب من رسوم الجامعة في بلاد الكفار
إخفاء الدخل الحقيقي عن مسؤولي الضرائب غير

المسلمين

معرفة أرقام سرية لحسابات مالية لغير المسلمين

[1531] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من/ رابطة الشباب
المسلم بأمريكا، ونصّها:

(1) - هنا في أمريكا بعض المحلات التجارية الكبرى التي يملكها اليهود
وبعضهم يجاهر بإرسال نسبة من أرباحه إلى إسرائيل، والبعض الآخر يقطع
من رواتب موظفيه مساعدات إجبارية لإسرائيل، فهل يجوز شراء الحاجيات
منها بنية عدم السداد وذلك بإعطائهم شيكاً من غير رصيد أو بأي طريقة
أخرى أو أخذ شيء خفية؟

(2) - هل يجوز التحايل وعدم دفع الأموال المستحقة لبعض المؤسسات
الحكومية الأمريكية المختلفة علماً بأن أمريكا تعتبر الحليف الرئيسي

كتاب المعاملات/ باب الأمانة

لإسرائيل وهي تمدها سنوياً بملايقل عن ثلاثة بلايين دولار أمريكي على
شكل مساعدات ومنح.

(3) - نظام الجامعات الحكومية هنا - وهل أغلب الجامعات - أنها تفرق بين
الطالب الأمريكي المستوطن والطالب الوافد من حيث الرسوم الدراسية

فيدفع الطالب الوافد ضعفي أو ثلاثة أضعاف ما يدفعه الطالب المستوطن؟ فهل يجوز التحايل بطريقة أو أخرى لدفع الرسوم المخفضة؟ وهل يجوز السكوت عن وقوع خطأ في التصنيف بأن صنف الطالب الوافد بأنه مستوطن دون قصد من الطالب؟ علماً بأنه قد تكون بعض المؤسسات الخاصة والشعبية مشاركة للحكومة في تمويل الجامعة وتأخذ نصيباً من الأرباح.

(4) - في أمريكا نظام صحي حكومي يعطي للعائلات ذات الدخل المحدود بطاقات تستلم العائلة بناء عليها أطعمة ومنتجات غذائية من المحلات التجارية بشرط أن يكون الدخل السنوي أقل من مستوى معين تحدده هذه الجهات، وشبيه بذلك أن هناك بعض العيادات الصحية لاتستقبل إلا أصحاب الدخل المحدود وتقدم لهم المعالجة بأسعار زهيدة فهل يجوز التحايل بإخفاء قيمة الدخل الحقيقية وإخبارهم بقيمة أقل من المستوى المحدد وذلك للحصول على هذه المنافع؟

(5) - يسأل بعض الشباب عما لو وجد بطاقات مفقودة من الأمريكيين أو عرف أرقاماً سرية خاصة بالأمريكيين فهل يجوز له أن يستخدمها وذلك لأجل تحويل فاتورة التليفون على حساب الأمريكيين وذلك بالطبع دون إذن أصحاب هذه البطاقات أو الأرقام؟

كتاب المعاملات/ باب الحجر

* أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز استخدام بطاقات هاتفية مفقودة أو أرقام سرية خاصة بغير المسلمين لتحويل فاتورة التليفون ونحو ذلك على حسابهم بدون إذنهم لأن المسلمين دخلوا تلك البلاد بتأشيرات وتصاريح رسمية وهذا يقتضي أن لا يخونوا أحداً من أهل تلك البلاد ولا يأخذوا مالاً إلا برضا صاحبه لأن الإذن لهم بالدخول نوع من الأمان، والأمان يقتضي الوفاء وعدم التعرض لشيء من أنفسهم أو أموالهم إلا بحق أثبتته الشرع كالقصاص وأثمان المبيعات وضمان المتلفات. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

بابُ: الشركات

88/ع1/49 التعامل مع الشركات المسسمة في مجالات ربوية

[1533] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

ماهي أسهم الشركات التي لايجوز التعامل في بيعها وشرائها (يلاحظ أن كل الشركات الأمريكية تودع أموالها جزءا احتياطيا لدي البنوك نظير أرباح ربوية وبعض هذه الشركات صلب عملها هو التعامل بالأطعمة المحرمة أو الخمور أو الإقراض الربوي أو التأمين على عملها).

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الشركات التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فلا مانع من المساهمة فيها أو التعامل باسمها ولو كانت تتعامل بالربا أو المحرمات على سبيل الندرة، أما إن كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم المساهمة فيها وتحرم التعامل في أسهمها. ثم إذا تعاملت بالربا إقراضاً فعلى المساهم أن يتخلص من الربح الذي أصابه من هذا السبيل بإنفاقه بأي عمل من أعمال الخير على أن لا يقضي به دينا وأن لا يبني به مسجداً ولا ينفقه على أهله ولا يحتسبه من الزكاة. والله اعلم.

كتاب المعاملات/ باب الشركات

88/ع1/49 شركات/تفاضل الشركاء في نسبة الأرباح

[1533] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز عقد شركة كالتالي:

طرفان يدخل كل منهما بنصف رأس المال ولكن عند توزيع الأرباح يأخذ أحدهما نسبة أكبر من الآخر وذلك بسبب خبرته أو معرفته بالسوق أو استقراره في أمريكا أو ما شابه ذلك؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الشريكان يعمل كل منهما في المال المشترك فإنه يجوز الاتفاق على توزيع الأرباح بينهما بنسب مختلفة ولو كانت أموال الشريكين متساوية، وفي المغني لابن قدامة 5/30 ط . الرياض (والربح على ما اصطلاحاً عليه في جميع أقسام الشركة) والوضيعة (أي الخسارة) على قدر المال . والله أعلم .

88/ع3/54 شركات / الاشتراك في حيوان ونتاجه

[1534] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عباس، ونصّه: يشتري الطرف الأول (عجلة صغيرة) من جيبه الخاص ثم يقوم بدفعها للطرف الثاني ليقوم بتربيتها وعلفها ولا يكلف الطرف الأول بدفع أي

كتاب المعاملات/ باب الشركات

شيء للطرف الثاني إلا مبلغاً بسيطاً مساهمة منه في ذلك ، يدفعه للطرف الثاني.

ويستمر الحال على ذلك حتى تكبر هذه العجلة وتصبح بقرة قابلة للحمل والإنتاج، وفي أثناء تلك الفترة إذا نفقت لا يكلف الطرف الثاني بأي شيء من ثمنها للطرف الأول وبعد أن تحمل وتضع حملها ويبيع الوليد (العجل الصغير) يتقاسم كل من الطرف الأول والثاني ثمن العجل مناصفة بينهما تقريباً.

ثم يقوم الطرف الثاني بدفع حصته من ثمن هذا العجل للطرف الأول كثمان لنصف تلك البقرة الأم ليصبح شريكاً للطرف الأول في هذه البقرة. وتستمر تلك بعد ذلك الطرف الثاني يقوم بعلفها ورعايتها مقابل حلبها إن كانت تحلب أو عملها في الحرث وخلافه.

ملحوظة:

في كل مرة يباع فيها (العجل الصغير) يأخذ الطرف الثاني مبلغاً من ثمنه قبل تقسيمه كبقشيش له ولأولاده حسب ما جرت به العادة بين الناس. والسؤال ما حكم هذه الشركة شرعاً والله يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الطريقة المشار إليها في السؤال فيها مخالفة شرعية من حيث عدم

كتاب المعاملات/ باب الشركات

تطبيق القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان " لأن البقرة المشتراه مملوكة كلها للطرف الأول فيكون جميع الناتج له وعليه النفقة، ويكون للعامل أجر مثله كما يصنع في كل شركة فاسدة إذ تتحول إلى إجارة بالمثل.

والطريقة الصحيحة هي أن يملك الطرف الأول للطرف الثاني جزءاً من البقرة مشاعاً معلوماً بالنسبة كنصفها أو ثلثها مما يتفقان عليه يكون هذا الجزء المملك أجراً للطرف الثاني على رعاية البقرة مدة معلومة يتفق عليها وبذلك يكون شريكاً في ملكية البقرة ويكون للعامل من الناتج كلبنها وولدها بقدر ما يملك من البقرة ويعتبر ما يصرفه في نفقتها مقابلة ما يحصل عليه من لبنها طوال المدة مع التسامح في الفرق وباب الشركة مبني على التسامح. والله أعلم.

كتابُ الأحوال الشخصية

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: الرضاع
- * باب: الزواج
- * باب: المهر
- * باب: الخلع
- * باب: الطهار
- * باب: الطلاق
- * باب: العدة
- * باب: الوصية
- * باب: الحضانة والنفقة
- * باب: الميراث والتركه
- * باب: النسب والتبني

باب: الرضاع

88/2/5 ح

زواج أخي المريض من أخت المريض

[1535] حضر إلى اللجنة السيد/ علي، وقدم الاستفتاء الآتي:
"علي وأمل" رضعا من جدتهما "مريم" مع خالتهما الصغرى "منى"
ولعلي إخوة وأمه اسمها "نورة" بنت مريم، وكذلك أمل لها إخوة وأمها
اسمها "سلوى" بنت مريم فما موقف إخوة علي وأمل من حيث الحل
والحرمة.

وأفاد المستفتي بأن "علياً" له أخ أصغر اسمه "أحمد" (وأمل) لها
أخت أصغر منها اسمها "لطيفة"، فهل يجوز (لأحمد) ابن نورة أن يتزوج
لطيفة بنت أمل التي لم يرضع معها ولا هي رضعت معه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز (لأحمد) ابن نورة أن يتزوج (لطيفة) بنت أمل إذ لارضاع
بينهما، ولا يؤثر رضاع علي وهو الأخ الأكبر لأحمد، ولا رضاع أمل الأخت الكبرى
للطيفة، ولا يمنع هذا من زواج أحمد بلطيفة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

88/4/8 ح

حرمت عليه لأنه عمها من الرضاع

[1536] حضر إلى اللجنة السيد/ جمعان، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد رضعت مع امرأة ولها أخ من أبيها له بنات فهل يصح لي الزواج من
بنات أخ المرأة من أبيها التي رضعت معها؟

– واستفسرت اللجنة المستفتي عما يريد الاستفسار عنه فقال:
شخص اسمه محمد له زوجتان، واحدة اسمها "فاطمة" وأنا قد رضعت من
فاطمة مع ابنتها "سعاد" والزوجة الثانية لمحمد اسمها دلال أنجبت ولداً
اسمه جاسم وقد تزوج جاسم وله بنت اسمها "تهاني" فهل يجوز لي أن أتزوج
من تهاني.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا يصح شرعاً أن يتزوج جمعان من تهاني لأن تهاني بنت أخيه من الرضاع.
والله أعلم.

رضاع/ بالرضاع صار خاله أخاً له فحرمت عليه ابنته 88/2/17
[1537] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **رأفت**، أتقدم
بالسؤال الآتي راجياً الإجابة عليه كتابة في أقرب وقت ممكن للأهمية.
السؤال: أرضعت أُمِّي ابن خالي مع أختي الكبيرة أكثر من خمس

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

رضعات زمن الرضاع. ويريد أخي الأصغر الزواج من بنت ابن خالي هذا. فهل
يصح هذا الزواج؟
علماً بأن أخي الأصغر هذا أخ شقيق لي ولأختي الكبيرة.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأنه إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فتكون من يريد زواجها بنت أخ
من الرضاع لجميع أبناء المرضعة فلا تحل له لحرمة بنت الأخ من الرضاع كما
تحرّم من النسب. والله أعلم.

رضاع/الشك في عدد الرضعات المحرمات 88/3/17
[1538] حضر **إلى اللجنة** السيد/ **عطا** ومعه زوجته السيدة/ عقيلة
وقدما الاستفتاء الآتي:

تم عقد القران على زوجتي بتاريخ 1975م ورزقني الله منها عدد 2
أولاد وعدد 5 بنات، وبعد ذلك منذ فترة شهر علمت من والدتها بأني رضعت
مع أختها الكبيرة على دور البداوة ، كانت والدتي ووالدي حدث بينهما مشاكل
عائلية وأنا كنت أبلغ من العمر سنة أتناول الأكل وتم الانفصال بين الوالدين
لمدة أسبوع أو عشرة أيام فقط، فقامت أم زوجتي برضاعي عند البكاء في
الليل فقط حتى أنام، علماً بأن هذه المعلومات لم نعلم عنها أثناء الخطبة
والزواج ... فأفيدونا أفادكم الله، حيث حين وردنا الخبر عشنا في قلق، هذا
وأدامكم الله.

– وقال المستفتي: أنا متزوج سنة 1975م ولي من زوجتي سبعة أولاد ، وهي ابنة خالتي وقد أخبرتني خالتي (والدة زوجتي) منذ شهر تقريباً بأنها أرضعتني عندما كنت أبلغ من العمر سنة مع أخت زوجتي التي تكبرها بخمس سنوات، وعندما سألت خالتي عن عدد الرضعات قالت بأنها لا تتذكر عدد الرضعات بالضبط.

– وقالت زوجة المستفتي لقد أخبرتني والدتي بأنها أرضعت عطا أكثر من خمس رضعات.

– وبناء على ذلك **رأت اللجنة** ندب سكرتير لجنة الأحوال الشخصية لسماع أقوال المرضعة حيث إنها كبيرة السن ولا تستطيع أن تأتي وأجلت الإجابة عن الاستفتاء لحين ورود الرد.

وفي هذه الجلسة اطلعت اللجنة على إفادة المرضعة التي دونها سكرتير اللجنة المتضمنة أنها أرضعته ثلاث ليال ولم تجزم إلا برضعة واحدة كل ليلة وترددت في الزيادة عن الثلاث

أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على ما جاء في المغني لابن قدامة (ج 9 ص 194 – طبعة الشرح الكبير) ونصه: إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين كما لو شك في وجود الطلاق وعدده وبما أن المرضعة شكت فيما زاد عن الثلاث رضعات فيطرح الشك ويؤخذ باليقين وهو عدم إكمال الرضعات الخمس المشبعت المحرمات فلا تحرم عليه الزوجة التي في عصمته الآن على ما اختارته اللجنة في هذه الحالة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

أخت الرضيعة هل تحل لولد المرضعة 88/4/21ح

[1539] حضر إلى اللجنة السيد/ **مرزوق** ، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد أرضعت والدتي فتاة وأخاها الصغير غير أن أختهما (وهي الوسطى) لم ترضع من والدتي فهل يصح الزواج من هذه الفتاة التي لم ترضعها والدتي فالرجاء إبداء الحكم الشرعي، جزاكم الله خيراً.

– وأفاد المستفتي بأنه يريد الزواج من البنت التي لم يرضع من أمها، وهي لم ترضع من أمه.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن البنت التي لم يرضع من أمها، ولم ترضع هي من أمه يحل له أن يتزوجها. والله أعلم.

88/2/23 رضع من أمها رضعة واحدة ويريد الزواج منها

[1540] وحضر إلى اللجنة السيد/ نزال، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد رضع (محمد) من (منيرة) مرة واحدة مع (شيخة) وعند (منيرة) بنت أخرى (بدرية) يريد (محمد) الزواج منها فهل يحل له ذلك؟ ولكم الشكر.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
مادام لم يحصل زواج فقد رأت اللجنة الأخذ بمذهبي الحنفية والمالكية

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

الذين يريان أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم، وعليه فقد أفتت اللجنة أن (محمد) لايجل له أن يتزوج من (بدرية) وهو الرأي الذي جرت عليه اللجنة في فتاواها. والله أعلم.

88/1/32 رضاع/ رضع مع الأخت الكبرى فهل تحل الصغرى

[1541] حضر إلى اللجنة السيد/ هليل، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد تملكيت على بنت، كشفت فيما بعد أنني رضعت مع أختها الكبرى، وهذا الرضاع كان عليه شاهدين الشاهدة الأولى (جدتي) وتقول بأنه خلال وجود أمك في المستشفى استيقظت وأخذت تصرخ لذلك أخذتك إلى أم البنت وبمجرد أن وضعتك (أم البنت) على ثديها سكّت فأخذتك منها. أما الشاهدة الثانية وهي أم البنت نفسها فتقول بأنها لا تتذكر شيئاً. فهل هذا الزواج صحيح؟ علماً بأنني قضيت بضع ساعات عند أم البنت وهي الفترة التي كانت بها أُمِّي في المستشفى.
ملاحظة:-

إنني لم أدخل على البنت حتى الآن. ولكنني عاقد عليها.

- وأفاد المستفتي بأنه عقد على ابنة المرضعة ولم ترفَّ إليه ولم يختل بها.

- وطلبت اللجنة من المستفتي إحضار أم المعقود عليها لسماع أقوالها فقال بأنها أبت المجيء، واللجنة رأت ندب سكرتير اللجنة للذهاب إلى

منزل أم المعقود عليها لسماع أقوالها فيما إذا كانت أرضعت العاقد أم لا، وهل هو في سن الرضاع أم لا، وكم مرة أرضعته وهل هناك عداوة بين أحد من أسرة الزوجين، ولماذا سكتوا كل هذه الأيام، ولماذا سكتوا عن موضوع الرضاع أثناء العقد وإلى الآن والمدة طويلة، وأجلت الإجابة عن الاستفتاء لحين ورود الرد.

وفي هذه الجلسة تبين منه أن المرضعة "شقيقة" أرضعت السيد/ هليل وكان عمره عدة أشهر فقد كانت أمه مريضة فأحضره عند المرضعة الساعة الحادية عشر ليلاً فأرضعته حتى نام، ومكث عندها حتى الساعة الرابعة صباحاً ولكنها لا تتذكر إلا رضعة واحدة فقط.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه في مثل هذه الحالة ترى اللجنة عدم جواز زواج (هليل) (بتهاني) وعليهما فسخ العقد، والله أعلم.

88/5/32 رضاع/ زواج أخ الرضيعة من أخت الرضيع

[1542] حضرت **إلى اللجنة** السيدة/ **مريم**، وقدمت الاستفتاء الآتي:
لقد أرضعت "حصة" بنت خالتي مع ابني (إبراهيم) مرتين أو ثلاث مرات وقد أرضعت خالتي كذلك ابني إبراهيم مرتين أو ثلاث مرات، وقد تقدم قيس أخو حصة لخطبة خالدة أخت إبراهيم فهل يجوز الزواج أم لا؟

– وقالت المستفتية: بأن ابنتي خالدة لم ترضع من أم قيس وكذلك قيس لم يرضع مني.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فلا مانع شرعاً من زواج قيس بخالدة، والله أعلم.

88/1/48 يحرم على الرضيع جميع أولاد المرضعة

[1543] حضر إلى اللجنة السيد/ صباح، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو الإيضاح لي عن الموضوع الآتي:

أنا رضعت من سيدة وأصبحت بمقام والدتي، وبنت هذه السيدة رضعت من والدتي وأصبحت شقيقتي من الرضاعة، وسؤالي هل أولاد السيدة التي رضعت من ثديها وبنات والدتي هل يحل لهم الزواج أم لا سواء أكبر منا أو أصغر منا أفيدونا جزاكم الله خيراً.

- وأفاد المستفتي بأن صالحاً رضع من خالته بطحة ، وأن مرزوقة بنت بطحة رضعت من خالتها دلة ، ولصالح إخوة ولمرزوقة إخت اسمها دليل، فهل يجوز لأحد إخوة صالح أن يتزوج من دليل أخت مرزوقة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن صالحاً لا يتزوج من بنات خالته بطحة لأنها أرضعته فصار ابناً لها

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

وأخاً لبناتها من الرضاع، وكذلك مرزوقة أصبحت محرمة على أولاد خالتها دلة لأنهم أصبحوا إخوانها من الرضاع، ومن عداهما يجوز التزوج من بعضهم باعتبار أنه ليس بينهم سبب محرم من رضاع أو غيره. والله أعلم.

88/5/37 لبن الفحل يحرم في الرضاع.

[1544] حضر إلى اللجنة السيد/ مبارك، وقدم الاستفتاء الآتي،

ونصه:

هل يجوز زواج أبناء خالتي من أخوالي أو بنات خالتي من إخواني مع العلم بأن أخي من الأب قد رضع من خالتي رضعات مشبعات من والدته أخي المذكور وهو أكبر إخواني؟

- وأفاد المستفتي بأن خالته " منيرة " قد رضعت مع أخيه من أبيه " متعب " على أم " متعب ".

* أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز زواج أحد من أولاد " منيرة " من أولاد " عبيد " ولا العكس، لأن " منيرة " رضعت من أم " متعب " فتكون أخته من الرضاع ويكون والد " متعب " الذي هو " عبيد " أباً لمنيرة من الرضاع لأن لبن الفحل يحرم. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

88/50 ح/6 أخوها من الرضاعة هل تحل له أختها من أبيها؟

[1546] **حضر إلى اللجنة السيد/ صالح** وقدم الاستفتاء الآتي:
إن (نور) أم زبيدة وصالح أرضعت (فوزية) التي أمها اسعود، وكذلك فإن (اسعود) أم فوزية أرضعت (زبيدة)، والآن صالح الذي هو شقيق زبيدة يريد الزواج بصيته بنت علياء، مع العلم بأن علياء أخت فوزية لأب.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأنه يجوز زواج (صالح) من (صيته) لعدم وجود رضاع محرم بينهما.
والله أعلم.

88/50 ح/1 ليس له أن يتزوج بنات عمه لرضاعه من جدتهم

[1546] **حضر إلى اللجنة السيد/ عناد**، وقدم الاستفتاء الآتي:
لي ابن أخ شقيق اسمه (رياض) رضع من جدته (وضحة) أي والدتي مع أختي الشقيقة (هوية) ويريد أن يتزوج ابنتي (سهام) فهل يجوز له أن يتزوجها أم لا؟ وهل يجوز لإخوة رياض الأشقاء أن يتزوجوا من بنات سهام وأخواتها أم لا؟ وهل يجوز لإخوة رياض من أبيه أن يتزوجوا من بناتي أم لا؟، ولي كذلك إخوة من أبي ولهم أولاد فهل يجوز لرياض وإخوته أن يتزوجوا من بنات إختوتي لأبي أم لا؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأنه لايجوز لرياض أن يتزوج من بنات عمه عناد لأنه أخوهم من الرضاع، ويجوز لإخوة رياض أن يتزوجوا من بنات عناد من الأب، ولا يجوز لرياض أن يتزوج منهن، ويجوز لإخوة رياض الزواج منهن مادام لم يحصل بينهم رضاع. والله أعلم.

88/4/57 - لا تحل بنت خالته لأن أمها أخته رضاعة
- والدته تؤكد الرضاع وجدته لا...!!

[1547] **حضر إلى اللجنة السيد/ عارف**، وقدم الاستفتاء الآتي:
رضعت من جدتي (عزيزة) مع خالتي الصغيرة وأنا ابن أكبر بنات جدتي،
ولي خالة وسط ولها بنت واسمها أمل، وأريد أن أتزوج من ابنتها، فما موقف
زواجي منها، وخاصة وإنني لم أَرْضِع معها، وبين خالتي التي رضعت معها وبين
خالتي أم العروس أربع خالات أخريات، مع ملحوظة أن جدتي لا تؤكد الرضاع
ووالدتي تؤكد الرضاع.

- واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتبه في الاستفتاء وقال: بأن
جدته لا تؤكد الرضاع وأنه يشك بكلامها، وأنه مقتنع بكلام والدته التي تؤكد
الرضاع.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن التي يريد أن يتزوجها تعتبر بنت أخته من الرضاع وهي من
المحرمات فلا تحل له أبداً. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

88/1/1 أرضعته مرة واحدة فلم تحرم عليه ابنتها

[1548] **حضر إلى اللجنة السيد / مفرج**، وقدم الاستفتاء التالي:
أنا راضع من امرأة عندها بنت من زوج سابق غير الزوج الذي رضعت
مع أبنائه، والبنت لها بنت وأنا تزوجت البنت ولي منها ثلاثة أطفال، وعند
سؤال والدتي عن عدد الرضعات قالت: بأنها فكت حرامك يعني في الأيام
الأولى من ولادتي ثلاث مرات.

وحضرت معه والدته وهي السيدة/ حمشة
واطلعت اللجنة على الورقة المقدمة من المستفتي والتي دونت فيها
أقوال المرضعة، وموقعة من شاهدين ومتضمنة ما يلي:
نحن الشاهدان على تقرير شهادة المرضعة موزي لقد قمنا بسؤالنا
إلى المرضعة بالآتي:

- كم مرة أرضعت مفرجاً؟

فأجابت: أرضعته مرة واحدة في صباح الولادة
وكررنا السؤال عن عدد الرضعات وذكرناها بتقوى الله تعالى وأنها سوف
تسأل أمام الله تعالى فقالت: أرضعته مرة واحدة في الصباح والله تعالى
ما يسألني عن غيرها.

هذا ما تقرر أمامنا والله سبحانه خير الشاهدين. وهذا حدث بدون أن
نطلب منها أن تقسم بالله أي قسم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

- وقالت والدة المستفتي: وضعت ابني مفرجاً بعد العصر وقد أرضعته موضي من بعد ولادته إلى العشاء فقط، ولم ترضعه بعد ذلك مطلقاً، ولكنني لا أدري كم عدد الرضعات.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن الزواج في مثل هذه الحالة صحيح ولا يترتب عليه حرمة ولا مانع شرعاً من استمرار الزوجية. والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب: الزواج

لا مانع من زواج إخوة الرضيع من بنات مرضعته 88/ح9/58

[1549] حضر إلى اللجنة السيد/ حنيش، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد أرضعت زوجتي (صالحة) ابن أختي (فرحة) عدة رضعات مشبعات وأنا لدي أولاد ذكور قبل أن ترضع زوجتي ابن أختي ولأختي بنات فهل يجوز لأبنائي الزواج من بنات أختي وجزاكم الله خيراً.

وقال المستفتي: رزقت من زوجتي (صالحة) بولدين هما حسب ترتيب ميلادهما (تركي) ثم (أحمد) ثم رزقت بولد ثالث اسمه (محمود) وعند رضاعه كانت أختي (فرحة) قد مرضت ولها وليد في سن الرضاع اسمه (محمود) أرضعته زوجتي عدة رضعات مشبعات ثم رزقت أختي بعد ذلك بنات يريد ولداي (تركي وأحمد) باثنتين من بنات أختي (فرحة) فما هو الحكم الشرعي؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه يجوز لكل من تركي وأحمد الزواج من بنات عمتهما فرحة، ويحرم على محمود ابن فرحة الزواج من بنات خاله (المستفتي) إن كان له بنات. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

88/ع1/52 إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة

[1550] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **محمود**، ونصه:

المرجو الرد بفتوى رسمية على التالي: جزاكم الله خيراً.
عادة تجرى الأفراح في النوادي أو الصالات المخصصة في الحفلات وتكون النساء والرجال في صالة مكشوفة ومختلطة، أو تكون النساء في نفس الصالة في جهة والرجال في جهة أخرى ولكن لا يفصلهم عن بعضهم إلا الممر بين كراسي الرجال وكراسي النساء، وتكون المسافة بين الرجال والنساء لا تزيد عن نصف متر ومقابل بعضهم البعض. وكما تعلمون العادات يكون الغناء والرقص والنساء معظمهم متبرجات وأخذن الزينة الفاضحة، فهل هذا جائز كما يقول البعض، وما حكمه في الشريعة؟ جزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن اختلاط الرجال والنساء على الوجه الذي ذكره السائل من ظهور النساء متبرجات وكاشفات عما حرم الله كشفه حرام شرعاً.
وأما رقص الرجال مع النساء أو رقص النساء بحضور الرجال فهو أشد حرمة، ولا بأس من رقص النساء في مجمع لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه بأية وسيلة من الوسائل، على أن لا يكون رقصاً ماجناً وأن لا ينكشف من المرأة ما لا يحل للمرأة أن تنظر إليه. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

لا يحل الزواج من أخت الأم لأبيها 88/2/7

[1551] عرض **على اللجنة** الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ **محمد**: هل يجوز النكاح بين حفيد من زوجة وبنت من زوجة أخرى ولتوضيح السؤال: شخص اسمه "أحمد" له زوجتان إحداهما اسمها "بيبي" والأخرى اسمها "زينب" ولزينب بنت اسمها "غرثني" ولهذه البنت ابن اسمه "محمد شاه" ولأحمد من زوجته الأخرى "بيبي" بنت اسمها "زاري" فهل يجوز لمحمد أن يتزوج من أخت والدته لأبيها؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه لا يجوز زواج محمد شاه من زاري بنت أحمد لأنها أخت أمه من الأب. والله أعلم.

الزواج لمصلحة ما 88/10/8

[1552] عرض **على اللجنة** الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ **سراج**. هل يجوز للرجل أن يتزوج من امرأة زواج مصلحة؟ مثل أن لا تنجز له معاملة حكومية أو لا يقضى له مطلوبه إلا بأن يكون متزوجاً - ثم بعد ذلك يفارقها ولا يعاشرها بناءً على اتفاق بينه وبينها؟ وجزاكم الله خيراً.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن القصد من الزواج في الشرع أن يملك الزوج المتعة بالزوجة ويقصد من النكاح الدوام، فإن شرط فيه شرطاً يخالف ذلك كان الزواج غير صحيح، والمنصوص عليه في السؤال أن المتزوج على الوصف الذي ذكره لا قصد

منه متعة ولا دوام الزواج بل الزواج مؤقت بأن تتم له مصلحة، وعلى ذلك يكون هذا غير جائز شرعاً. والله أعلم.

88/5/18 زواج أبناء المرضعة من أخوات الرضيع

[1553] **حضر إلى اللجنة السيد/محسن**، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد أرضعت زوجة عمي أخي الصغير، والآن يريد أبناء عمي المذكورين الزواج بناتي، فهل يصح زواج أبناء عمي من بناتي على رغم أن أمهم أرضعت أخي الصغير؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأنه يجوز لأولاد عم المستفتي أن يتزوجوا من بناته إذ لا مانع شرعاً من ذلك، لأن رضاع أخيه الأصغر من امرأة عمه لا يمنع زواج أبناء عمه من بناته. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

88/4/21 الزواج من أخت الرضيع

[1554] **حضر إلى اللجنة السيد/مرزوق**، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد أرضعت والدتي فتاة وأخاها الصغير، غير أن أختهما (وهي الوسطى) لم ترضع من والدتي، فهل يصح لي الزواج من هذه الفتاة التي لم ترضعها والدتي، فالرجاء إبداء الحكم الشرعي، جزاكم الله خيراً.

– وأفاد المستفتي بأنه يريد الزواج من البنت التي لم يرضع من أمها، وهي لم ترضع من أمه.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن البنت التي لم يرضع من أمها، ولم ترضع هي من أمه يحل له أن يتزوجها. والله أعلم.

88/2/30 مباشرة القاضي التزويج بولايته

[1555] **حضر إلى اللجنة السيد/محمد**، ومعه زوجته السيدة/ **منال**.
وقدما الاستفتاء الآتي:

تزوجنا نحن أمام القاضي، ووالدي لم يتدخل في الزواج، وقد وُكِّلت
القاضي، وتزوجت بناءً على ذلك ثم توفي والدي بعد ذلك، فهل هذا الزواج
صحيح أم لا؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بالنسبة لعقد زواجها فهو صحيح فقد باشره القاضي بولايته. والله أعلم.

88/ح2/42 فسخ الزواج لعدم الإنجاب

[1556] **حضر إلى اللجنة السيد/ صبري** ، وقدم الاستفتاء الآتي:
عقدت على فتاة (بنت خالي) ثم تبينت أنها مصابة بفشل كلوي، وقرر
الأطباء أن الحمل بالنسبة لها يعتريه صعوبة ومخاطر حتى لو عولجت.
زرعنا لها كلى تكلفت بجميع المصاريف نحو 60.000 ألف جنيه
مصري، وحالتي لا تسمح بضم زوجة أخرى إليها، وعلاقة الأسرتين
(أسرتي وأسرتها) ليست على ما يرام.
والسؤال: هل هناك إثم يلحقني لو طلقتهما؟ وماذا بالنسبة لمراعاتها
مادياً.

ونصحت اللجنة بأن يعمل ما يراه في مصلحته. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

88/ح11/45 الزواج بنيه التحليل للأول

[1557] **حضر إلى اللجنة السيد/ فارس** ، ومعه السيدة/ فوزية،
وقدمت الزوجة الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1972م وأنا أبلغ من العمر آنذاك 16 سنة، وقد طلقني زوجي ثلاث مرات ثابتات في المحكمة وبأوراق رسمية، وقد كانت الطلقة الأخيرة في عام 1979م، ثم لم أكن أعلم بحرمة الزواج بنية التحليل فتزوجت من شخص آخر بهذه النية، ولما علمت بعد ذلك بأن هذا الزواج لايجوز وكثر الكلام عليّ طلبت منه الطلاق فطلقني، مع العلم بأن زوجي الأول والزوج الذي تزوجته بعده (الثاني) يعلمان بهذا الزواج ويعلمان بنيتي، وبعد ذلك عدت لزوجي الأول، ثم لما سمعت أيضاً بأن هذا الزواج أيضاً لايجوز طلبت من زوجي أن يطلقني وأن نتخالع، فذهبنا إلى المحكمة وخالعتني القاضي منه بورقة رسمية، لكن زوجي معترض على هذه المخالعة ولا يريد الانفصال عني وأنا قد كثر كلام الناس عليّ.

وأفادت السيدة/ فوزية أن زوجها الثاني خالعتها ولم يدخل بها، ثم تزوجت من زوجها الأول وهو السيد/ فارس، ثم خالعتها بإشهاد مخالعة صادر من إدارة التوثيق الشرعية

ولذلك ترى اللجنة :

أنها قد بانّت منه بينونة كبرى وعودتها إليه مرة ثانية من غير زواج صحيح من شخص آخر عودة غير شرعية فلا تحل له. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

88/9/48 الزواج من بنات مطلقة الأب

[1558] حضر إلى اللجنة السيد/ جديع ، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد تزوجت من امرأة ثم طلقته، ولقد تزوجت من رجل آخر وأنجبت منه أبناء وبنات، وأنا تزوجت من امرأة وأنجبت منها أبناء، فهل يجوز زواج أبنائي من بنات مطلقتي، مع العلم أن لا أبنائي رضعوا منها ولا أبناءها رضعوا من زوجتي، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

- وأفاد المستفتي بأن تزوج من امرأة اسمها (لعيبة) ثم طلقها وتزوجها شخص آخر اسمه (عقيل) وأنجب منها أولاداً، وتزوج هو من امرأة أخرى اسمها (سهيلة) وأنجب منها أولاداً، فهل يجوز زواج أولاد لعيبة مطلقته الأولى من أولاد زوجته الثانية سهيلة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما ورد في سؤال المذكور لا يحرم به زواج أولاد (جديع) من (سهيلة) زوجته الثانية من أولاد (لعيبة) زوجة جديع الأولى المطلقة منه والتي تزوجها (عقيل). والله أعلم.

[1559] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم في أمريكا** ، والمتعلق بالزواج ونصه:
ما حكم زواج المسلم من نصرانية متمسكة بدينها؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الإسلام أباح زواج المسلم من الكتابية (النصرانية واليهودية) يقول الله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} (الآية 5 من سورة المائدة).
والزواج بهن وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه عند بعض الفقهاء، لأنه لا يؤمن أن يميل الزوج إليها فتفتنه في دينه أو يتولى أهل دينها، كذلك لا يؤمن أن يفتن أولادها في دينهم بميلهم إليها وإلى ما تعتنقه من دين، والأولى للمسلم إن وجد المسلمة التي تعينه على دينه ودينها أن لا يعدل عنها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك). والله أعلم.

[1560] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم في أمريكا** ، والمتعلق بالزواج ونصه:
ما حكم زواج المسلم من فتاة من عائلة نصرانية أو يهودية لا تتمسك بأي دين أو أنها تشك في صحة دينها؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه لا يجوز زواج المسلم من فتاة لا تدبىن بأي دين، أو بفتاة كانت نصرانية أو يهودية ثم شكت في صحة دينها ففارقته، لأن شرط إباحة زواج المسلم من غير المسلمة أن تكون كتابية بالمعنى الذي أسلفنا. والله أعلم.

88/ح5/88 بقاء المرأة مع زوج لا يصلي

[1561] عرض **علي اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمد**، ونصه:

ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟

وما حكم تزويج من لا يصلي؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه فرق بين من ترك الصلاة جاحداً بها، ومن تركها كسلاً، فمن تركها جاحداً بها هو كافر بالإجماع، ومن تركها كسلاً فهو فاسق، أي هو مسلم عاص وليس كافراً، وعلى ذلك فلا تبين منه زوجته، ولا يفسخ عقد النكاح، وتطبق عليه أحكام الإسلام، ويستتاب، ويصح تزويج من لا يصلي تكاسلاً مع اعتقاده بوجوب الصلاة ولكن إذا تقدم من يؤدي الفرائض فهو الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

88/ح3/62 حضور ولي الزوجة النصرانية عند زواج المسلم بها

[1562] عرض **علي اللجنة** السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب**

المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:

هل يشترط موافقة ولي أمر الفتاة النصرانية للزواج منها، وفي حالة الاشتراط هل أخذ موافقة هاتفياً أو كتابياً دون حضوره جائز؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن موافقة الفتاة النصرانية على الزواج من المسلم مطلوبة شرعاً، كذلك فإنه يشترط لصحة عقد النكاح عند جمهور الفقهاء مباشرة ولي الفتاة العقد، بمعنى أنه هو الذي يشترك مع الزوج في عقد العقد، وليست الفتاة، ولكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه يجوز للفتاة البالغة الرشيدة أن تبشر عقد النكاح، وفي ضوء ذلك يتبين أنه لا تكفي موافقة ولي الفتاة هاتفياً أو

كتابياً دون حضوره ومباشرته العقد عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة يجوز أن تباشر الفتاة العقد. والله أعلم.

88/ح4/62 الزواج من الكتابية المحصنة

[1563] **عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:**
ما هو المقصود بالإحصان في قوله تعالى: { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب } (المائدة آية 5)؟ وهل هو شرط لازم لصحة العقد على نصرانية أو يهودية

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

أو يهودية؟ وهل يجوز الزواج من امرأة كانت عشيقة لرجل آخر، حيث إن الأمر منتشر جداً بل هو الأصل في هذه البلاد؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن المقصود بالمحصنات في الآية العفيفات العاقلات، كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم، وعلى ذلك فإنه ينبغي للمسلم أن يتحرى العاقلة العفيفة التي لم يدنس عرضها، ولم يسبق زناها، ونص بعض الفقهاء على أن التوبة من الزنى شرط لازم للزواج منها إذا علم زناها أو كانت عشيقة لرجل آخر بشرط مضي زمن بعد التوبة يظهر فيه براءة رحمها من أي حمل بسبب الزنى السابق. والله أعلم.

88/ح5/62 إجراء عقد الزواج في الكنيسة

[1564] **عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:**
هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين أحدهما على الطريقة الإسلامية والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الأصل الذي يترتب عليه الحل في النكاح أن يتم العقد وفقاً

للشريعة الإسلامية بتوافر أركانها وشروطه، ومتى وجد هذا العقد وجد النكاح الذي يعترف به الإسلام ويترتب عليه آثاره، وما زاد على ذلك من عقود أو إجراءات أو طقوس لا عبرة به شرعاً في وجود النكاح أو في ترتيب آثاره عليه. وإن اقتضت الضرورة وتحتم إرضاء للطرفين، إجراء صيغة العقد مرة ثانية على الطريقة النصرانية فلا مانع من ذلك على ما قرره بعض الفقهاء. على أن الأولى أن لا يكون ذلك في كنيسة أو بيعة حتى لا يتورط المسلم حال العقد في تعظيم مقدسات غير المسلمين. والله أعلم

88/ح/10/62 حقوق الزوجة النصرانية

[1565] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطه الشباب المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:
ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن للزوجة الكتابية من الحقوق مثل ما للزوجة المسلمة من حيث المعاشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وإسكانها والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات إن جمع الزوج أكثر من زوجة إلى غير ذلك من الحقوق المشروعة. واللجنة تنبه إلى أنه لا توارث بين المسلم وغيره، ولذلك لا تراث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولا يرثها. والله أعلم.

88/ح/11/63 الزواج الصوري لمصلحة

[1566] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطه الشباب المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:
من الطرق الميسرة على إقامة دائمة في أمريكا الزواج بفتاة أمريكية، فهل يجوز عقد زواج مدني دون معاشرة لأجل هذا الغرض عند الحاجة الملحة، وما هي الحقوق الشرعية المترتبة على مثل هذا العقد عند الوفاة أو الطلاق أو حمل الزوجة من غيره في أثناء زواجه الصوري منها؟ (تقبل كثير من الفتيات الأمريكيات هذا الاتفاق مقابل مبلغ من المال)..

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن السائل لم يوضح ماهية الزواج المدني الذي ذكره في سؤاله، ومما هو مقرر أن الزواج المعتبر شرعاً والذي تترتب عليه آثاره من حل المعاشرة وثبوت النسب وغير ذلك هو ما يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وخلاصتها أن عقد الزواج يتم بين مسلم ومسلمة أو مسلم وكتابية، ولا بد فيه من إيجاب ولي الزوجة عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة يكفي إيجاب الزوجة البالغة الرشيدة، ومن قبول الزوج أو وكيله ومن شاهدين على العقد، فإذا ما اكتمل ذلك قام الزواج وكان معتبراً شرعاً وترتبت عليه آثاره، ومنها حق المعاشرة، وهو حق من الزوجين، ويجوز له أن يتنازل عنه دون إضرار بالطرف الآخر وبرضاه، وأما الزواج المدني المسؤول عنه وما يترتب عليه وما يدفع بمناسبة من مال فتتوقف اللجنة في الإجابة حتى تعرف ماهية هذا الزواج، والغرض الذي يدفع من أجله المال، والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

88/ح/13/63 الزواج مع وجود نية للطلاق مستقبلاً

[1567] **عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:**
يتزوج بعض الشباب فتيات أمريكيات وهم لا ينوون الزواج المستقر بل ينوون تطليقهن بعد حين أو عند مغادرة البلدة فهل يحل ذلك؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزواج كما شرعه الله سكن بين الزوجين ومودة ورحمة، وأن الأساس فيه الاستقرار والدوام، ومع ذلك شرع الطلاق، فإذا تزوج الرجل المسلم امرأة وفي نيته طلاقها دون أن يشترط الطلاق في عقد الزواج أو يتفقا عليه قبل الزواج فحكم النكاح أنه صحيح في قول جمهور الفقهاء، والله أعلم.

88/ح/2/43 للزوجة الحق في بيت مستقل

[1568] **حضر إلى اللجنة السيد/ عالي ومعه زوجته السيدة/ سميرة، وقدا استفتاء الآتي:**
حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: طالق طالق طالق، ويوم السبت الماضي، ذهبت إلى الشيخ حسن مراد مناع مع زوجتي ووالدتها وأخبرته بما حصل فأفتاني بوقوع طلاق أولى رجعية، وراجعتها أمامه،

وأريد الآن أن أخذ ورقة بذلك. ولكم جزيل الشكر.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: أيقظتني زوجتي من النوم صباحاً وأنا متنرفز فتشاجرت معها وقلت لها: طالق طالق طالق في جلسة واحدة، ولم أضربها ولم أكسر شيئاً، وقد ذهبت إلى الشيخ حسن مراد مناع مع زوجتي ووالدها وأخبرته بما حصل فأفتاني بوقوع طلقة أولى رجعية وراجعتها أمامه. ووافقته الزوجة على ما قال، وقالت بأن سبب الخلاف هو السكن مع أهله، وأنا أطلب منه السكن في بيت مستقل، وأفادت بأن العادة جاءت مرة واحدة منذ حصول الطلاق حتى راجعها زوجها.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأنه وقعت من المستفتي طلقة أولى رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام الشيخ حسن ، وتبقى معه زوجته على طلقتين، وأفادته اللجنة بأن لزوجته الحق في طلب البيت الشرعي، والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب: المهر

دفع المهر من رواتب مشبوهة 88/ع1/54

[1569] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعيد، ونصه:

- ما حكم عمل الموظف في أحد البنوك التي تتعامل بالفائدة علماً بأن هذا الموظف يعمل في قسم التسليف لمتابعة وتسجيل القروض والفوائد، وهذا الموظف متقدم لخطبة كريمة أخ مسلم يخاف على دينه فأرجأ قبول طلبه لحين البت في موقفه، وخصوصاً وأن الصداق المقدم منه من مدخراته من رواتبه التي يتقاضاها عن عمله في هذا البنك.

أرجو وفقكم الله أن تبينوا لنا حكم هذا العمل والرواتب التي يتقاضاها وقبول هذه النقود صداقاً لابنتنا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للمرأة أخذ الصداق ولو كان من مدخرات رواتب الموظف في بنك ربوي، لأن الواجب عليه من المهر يجب في ذمته ولا يتعين أدائه من هذه الرواتب أو غيرها.
وأما عمل الموظف في البنك الربوي في الأعمال المذكورة في السؤال فهو غير جائز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء " (أخرجه مسلم عن جابر).
وعليه البحث عن عمل آخر مباح في هذا البنك أو غيره، ولا يحق له الاستمرار في العمل ما لم يكن محتاجاً إليه حاجة شديدة ولا يجد عملاً آخر.
والله أعلم.

88/ع2/6 تحديد سقف للمهر لتيسير الزواج

[1570] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مبارك، ونصه:

من بين العادات التي كانت موجودة في السابق بين القبائل في الكويت سهولة التزامات الزواج من قلة المهر وبساطة الإجراءات وعدم التكلف، ومع طفرة الوضع الاقتصادي تغيرت كثير من الأوضاع الاجتماعية والعادات فأصبح الحال كالتالي:

وصلت مهر الزواج في بعض الحالات إلى 52 ألف دينار كويتي للزوجة الواحدة وفي المتوسط 15 ألف دينار.

ولكي يتمكن الإنسان القَبلي من الزواج يضطر في معظم الأحيان إلى أن يستدين من الناس، وأحياناً يبيع بعض ممتلكاته وأصوله، وفي غالب الأحيان يأخذ قروضاً ربوية من البنوك التجارية وتكون نتيجة ذلك ما يلي:

- 1- يظل الزوج يسدد ديون زواجه طيلة عمره.
- 2- عزوف الشباب عن الزواج من بنات القبائل لغلو المهور وتوجههم للزواج من غير الكويتيات لقلة التكاليف.

- 3- انحراف أخلاقي عند الشباب نتيجة تأخرهم في الزواج.
4- انتشار ظاهرة العنوسة بين فتيات القبائل وما ينجم عن هذه الظاهرة من سلبيات.
وحرصاً على علاج هذه الظواهر السلبية والتي منشؤها ارتفاع المهور الفاحش قام نفر من وجهاء قبيلة الرشيدة في الكويت بوضع سقف أعلى للمهر لا يتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي للزواج.
والسؤال: هل هذا الإجراء شرعي؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن التواصي على عدم المغالات في المهور والاتفاق بين مجموعة أو قبيلة من الناس على وضع حد أعلى للمهر لا يزيد عليه أمر محمود شرعاً لما ورد من الأحاديث في الحث على تخفيف المهور، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة) رواه أحمد، وفعله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يزد في صداق نسائه على خمسمائة درهم ولا تزيد قيمة الخمسمائة درهم الآن عن ألف دينار كويتي.
ويتأكد الأخذ بهذا المنهج في حال ما إذا كان ارتفاع المهور سبباً في العزوف عن الزواج وظهور المفاسد.
أما ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عزمه على إلزام الناس بحد أقصى للمهور، وأنه سيرد إلى بيت المال ما زاد عنه، وإنه رجع عن ذلك بعد مراجعة إحدى النساء الحاضرات في المسجد له، فإنه

كان في شأن الإلزام الرسمي بذلك، ومعاقبة من يخالفه، ومصادرة ما زاد وضمه إلى بيت المال، وما ههنا ليس فيه إلزام بل هو التزام طوعي فيه تعاون على البر والتقوى وتيسير للزواج، وفيه تحقيق لمصالح الرجال والنساء جميعاً. والله أعلم.

[1571] **حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم ،** وقدم الاستفتاء الآتي:
 رجل استشهد له ولد وكانت لجنة أسر الشهداء تصرف له راتباً بمقدار 50 ديناراً كويتياً شهرياً كان يبعث لزوجته أم الولد الشهيد ثلاثين ديناراً كويتياً ويبقى له عشرون ديناراً كويتياً وتوفي والد الشهيد (علماً بأنه كان متزوجاً امرأة ثانية وأنجب منها ولدين وبناتاً) هل للزوجة الثانية وأولادها حق الميراث من راتب أخيهما الشهري.
 الزوجة الثانية توفي زوجها وهم في إجازة صيفية، فكلفتني ببيع أثاث بيتها في الكويت، علماً بأن البيت أثه الرجل الميت، هل يحق للزوجة الأولى التي تسكن في الخارج حق الميراث في هذه الفلوس (ثمن أثاث البيت) علماً بأن كل واحدة تأكل في بيتها لوحدها.

- وأفاد المستفتي بأن الراتب الذي تصرفه لجنة أسر الشهداء يعطى لوالد الولد المتوفى وبعد ذلك توفي الأب، والأم موجودة، فهل هذا الراتب الذي تصرفه اللجنة يعتبر ميراثاً بعد وفاة الأب؟ وأفاد المستفتي أيضاً بأن ثمن غرفة النوم جزء من المهر في عقد الزوجة الثانية.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن المبلغ الذي تصرفه المنظمة ليس بميراث وإنما هو منحة من المنظمة فيصرف طبقاً للنظام المعمول به لدى المنظمة في مثل هذه الحال، وأما ثمن غرفة النوم فتختص به الزوجة الثانية وكذلك أي جزء من الأثاث خاص بها، والزوجة الأولى تختص من الأثاث الموجود عندها بما هو ملكها خاصة، وأما باقي الأثاث الذي عند الأولى وعند الثانية فهو ملك الزوج، ويكون بعد وفاته ميراثاً يقسم بين الزوجتين والأولاد حسب القسمة الشرعية. والله أعلم.

88/ح8/19 تستحق المرأة كامل المهر بمجرد الخلوة

[1572] **حضر إلى اللجنة السيد/ محمد** ومعه زوجته السيدة/ **رائدة ،** وقدم الاستفتاء الآتي:
 لقد أطلقت يمين الطلاق على زوجتي ثلاثاً وأنا في حالة غضب شديد ندمت بعدها على ذلك علماً بأن زوجتي مازالت بكرًا.
 - فهل يصح الطلاق؟ وهل تعتبر طليقة واحدة؟ وهل يمكن أن أراجعها لعصمتي؟

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
– ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي بالتلفون

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

واشتد النقاش بيننا فتبادلنا المسبات والشتائم، فأثارتني بشتم والدي المتوفى فقلت لها: يارائدة: أنت طالق طالق طالق، علماً بأنه لاتزال بكرًا، وقد حدثت بيننا خلوة.
– واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن ما وقع من المستفتي هو طلاق بائنة، ونظراً لحصول الخلوة بينهما فعليها العدة، ولها تمام المهر وإذا أرادا أن يتراجعا فلا بد من عقد جديد برضاها ورضا وليها. والله أعلم

88/ح1/17 للبائنة بينونة صغرى مهر جديد عند العقد عليها

[1573] حضر إلى اللجنة السيد/ صالح ، وقدم الاستفتاء الآتي:
تزوجت من أربع سنوات تقريباً وقد طلقت زوجتي طلاقاً واحدة وهي مثبتة رسمياً في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية وذلك بتاريخ 6/4/1407 هـ وأنا لم أرجع إليها منذ ذلك التاريخ وأريد الرجوع إليها وهي موافقة حيث إنها الآن في مصر، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.
واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بما أن السائل أخبر بانتهاء العدة بدليل تاريخ الطلاق الثابت رسمياً وهو 6/4/1407 هـ ولم يراجعها خلال العدة فقد بانت منه زوجته

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وإذا صارت في عصمته تكون معه على طلقين. والله أعلم.

88/ح4/20 ما دام قد اطلع على جسمها فقد حق لها المهر

[1574] حضر إلى اللجنة السيد/ **جمعان**، ومعه زوجته السيدة/ **إقبال**، وقدما الاستفتاء الآتي:

عقدت الزواج على السيدة/ إقبال ، وقد دفعت المهر وقدره 4000 دينار كويتي (أربعة آلاف دينار كويتي فقط) وقد أخبرت قبل العقد بأن البنت كان في ظهرها حرق وقد أجريت لها عملية تجميل في لندن وأن الحرق حالياً غير واضح وأنا وافقت على ذلك، ولكن تبين لي عدا ذلك وما رأيته بعيني أن الحرق لا زال واضحاً إضافة إلى حروق في يديها، وأخبرتني كذلك والدتها بأن هناك آثار حروق في أحد إبطيها، وسؤالي الآن أنني غير راضٍ بذلك لعدم علمي به قبل الزواج.

- والسؤال الأهم هو إذا حدث الطلاق فهل يرجع لي المهر؟ أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي ولكم جزيل الشكر.

- واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء، وقال بأنه لم يدخل بها حتى الآن وقد حصل بينهما خلوة.

وقالت الزوجة: لقد أخبرته بكل شيء فقلت له بأن جسمي فيه حروق ولم نحدد له حجم الحروق وقال بأن ذلك ليس مهماً ما دام لا يؤثر على

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

الحمل ثم بعد ذلك تم العقد، وحصلت بيننا خلوة واطلع على جسمي.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن عيب الحرق ليس من العيوب التي يفسخ بها الزواج، وحيث إنه قد حصلت بينهما خلوة فتستحق المرأة كامل المهر، ثم إن طلقها فعليها العدة ولها فيها النفقة وقد نصحتهما اللجنة بالتروي لعل الله يؤلف بينهما. والله أعلم.

بابُ: الخلع

88/2 ح6 وطء المعتدة من خلع

[1575] حضرت إلى اللجنة السيدة/ نهود ، وقدمت الاستفتاء الآتي:
لقد خالعت زوجي وحسبت طليقة ثانية كما جاء في شهادة المخالعة
المرفقة بالسؤال، لذلك أرجو إفتائي بالآتي (لقد وطئني زوجي في آخر
أسبوع من العدة وقال أريد أن أسأل عن الحكم في الشريعة الإسلامية).
وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:
بأنها مطلقة من زوجها طليقة ثانية بآنية فلا تحل له إلا بعقد جديد، وما
حصل منه فهو مخالف للشرع، ويجب أن لاتمكنه من نفسها مطلقاً لأنها
حرام عليه شرعاً ما لم يتزوجها. والله أعلم.

88/45 ح11 المخالعة بعد زواج تحليل

[1576] حضر إلى اللجنة السيد/ فارس ، ومعه السيدة/ فوزية،
وقدمت الاستفتاء الآتي:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الخلع

تزوجت عام 1972م وأنا أبلغ من العمر آنذاك 16 سنة، وقد طلقني
زوجي ثلاث مرات ثابتات في المحكمة وبأوراق رسمية، وقد كانت الطليقة
الأخيرة في عام 1979م، ثم لم أكن أعلم بحرمة الزواج بنية التحليل
فتزوجت من شخص آخر بهذه النية، ولما علمت بعد ذلك بأن هذا الزواج
لا يجوز وكثر الكلام عليّ طلبت منه الطلاق فطلقني، مع العلم بأن زوجي
الأول والزوج الذي تزوجته بعده (الثاني) يعلمان بهذا الزواج ويعلمان بنيتي،
وبعد ذلك عدت لزوجي الأول، ثم لما سمعت أيضاً بأن هذا الزواج أيضاً
لا يجوز طلبت من زوجي أن يطلقني وأن نتخالع فذهبنا إلى المحكمة
وخالعتني القاضي منه بورقة رسمية، لكن زوجي معترض على هذه
المخالعة ولا يريد الانفصال عني وأنا قد كثر كلام الناس عليّ.

وأفادت السيدة/ فوزية أن زوجها الثاني خالها ولم يدخل بها، ثم تزوجت من زوجها الأول وهو السيد/ فارس، ثم خالها بإشهاد مخالعة صادر من إدارة التوثيق الشرعية

ولذلك ترى اللجنة:

أنها قد بانت منه بينونة كبرى وعودتها إليه مرة ثانية من غير زواج صحيح من شخص آخر عودة غير شرعية فلا تحل له. والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب: الظهار

88/3/24 التهديد بالظهار

[1577] حضر إلى اللجنة السيد/ أمير وقدم الاستفتاء الآتي:
تزوجت في العام الماضي وحصلت مشاكل فقلت لزوجتي: علي الطلاق إذا قعدت عند أمك في غيابي وتركت البيت تبقيين زي أمي وأختي، وسافرت إلى الكويت فحصلت مشاكل بينها وبين والدي فتركت البيت وذهبت إلى أمها بسبب المشاكل.
والآن أعرض الأمر على فضيلتكم راجياً إبداء الرأي الشرعي فيه ولكم جزيل الشكر.

- وسألته اللجنة:

- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت مشاكل في البيت بفقدان بعض الذهب وقد اتهموا زوجتي بسرقة الذهب، فقلت لزوجتي: إذا قعدت عند أمك في غيابي وتركت البيت تبقيين زي أمي وأختي وسافرت إلى الكويت، فحصلت مشاكل بين زوجتي ووالدي فتركت زوجتي البيت وذهبت إلى بيت أمها بسبب المشاكل، وقد أعطيت والدي توكيلاً

عاماً فهدد زوجتي بالطلاق، فقالت له زوجتي: أنا سأترك البيت واذهب إلى أمي إلى أن يأتي زوجي من الكويت فذهبت إلى أمها.
- وسألته اللجنة: ماذا قصدت من كلامك أنت عليّ زي أمي وأختي؟ قال: لم أقصد طلاقها ولم أقصد ظهارها وإنما قصدت التهديد فقط.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن ما صدر من المستفتي لا يقع به شيء وتبقى مع زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب: الطلاق

88/ح3/9 طلاق/لم يقصد الطلاق بل منع أخيه من العمل معه

[1579] حضر إلى اللجنة السيد/ علي، ومعه زوجته السيدة/ غالية، وقدا الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج سنة 1970م، ومنذ خمسة أيام حصل خلاف بيني وبين أخي لأننا نشغل مع بعض، فقلت "حرام من زوجتي وتكون زوجتي مثل بنتي إذا اشتغلت معي بعد هذا اليوم، ويريد أخي الآن أن يعود معي إلى الشغل، وكنت أقصد منعه من الشغل معي مرة أخرى ولم أقصد بذلك طلاق زوجتي، فما الحكم في ذلك وجزاكم الله خيراً.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
وسألته اللجنة عن ظروف الطلاق فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء، وقال: قصدت من هذا اليمين أن أمنع أخي من أن يعمل معي، ولم أقصد بذلك طلاقاً ولا تحريم امرأتي عليّ"

واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فقالت بأنه لم يسبق له أن حلف عليّ بالطلاق ولا أعلم شيئاً عما صدر منه بالنسبة لأخيه.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن ما صدر من المستفتي يمين فإذا عمل معه أخوه يكون حائثاً وعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات، والله أعلم.

88/6/9 طلاق/وقعت الطلقة على الرغم من أنها حامل

[1580] حضر إلى اللجنة السيد/ **راشد** ، ومعه زوجته السيدة/ انتصار ، وقدا الاستفتاء الآتي:

تزوجت في 1987م، ولم يحصل أن نطقت بالطلاق خلال هذه المدة ولكن الذي حصل من يمين وبسبب خلاف وسوء تفاهم مع الزوجة أن قلت لزوجتي وبحالة من العصبية: طالق طالق وكررتها كثيراً، ثم بعد ذلك ندمت على ما صدر مني وكان هذا في السيارة، مع العلم بأن زوجتي حامل، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
– ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ يومين تقريباً، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب غيرتها الزائدة فقلت لها: طالق طالق، وكررت لفظ الطلاق أكثر من ثلاث مرات وأنا بحالة عصبية، وكنت واعياً للفظ الطلاق الذي صدر مني، ولم أقصد طلاقها مطلقاً

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

لا طليقة واحدة ولا أكثر، ولا أدري كيف صدر مني لفظ الطلاق وقد حصل ذلك ونحن في السيارة، وقد تلفت بالطلاق وأنا أقود السيارة وزوجتي الآن حامل. - واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على ما قال.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن الزوجة طلقت من زوجها طليقة أولى رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طليقتين. والله أعلم.

88/ح1/11 طلاق/وقعت الطليقة رغم أن الزوجة حائض
[1581] حضر إلى اللجنة السيد/ زهير، ومعه زوجته السيدة/ نهاد ، وقدم الاستفتاء الآتي:

- موضوع السؤال: الطلاق أثناء فترة الحيض.
حدثت مشاجرة حادة بيني وبين زوجتي في يوم الجمعة وقد قلت لها أثناء المشاجرة (أنت طالق) فهل وقع الطلاق؟ علما بأن زوجتي كانت حائضاً في ذلك اليوم، وهذه الطليقة الثانية، فقد طلقها من قبل مرة واحدة ثم راجعتها أثناء فترة العدة.
علما بأنني متزوج منذ ثمان سنوات وعندي ثلاثة أطفال (إيمان، أسحار، إيثار) وأعمارهم 6،4،2 سنة.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:
- ماظروف الطليقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1985م 0 فقد حصل

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، وكنت واعيا لما أقول، ثم راجعتها أثناء فترة العدة.
- ماظروف الطليقة الثانية؟ قال: حصلت يوم الجمعة الماضي فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي، فقلت لها أنت طالق وأنا في حالة غضب، وكنت واعيا لما أقول فهل وقع الطلاق؟ علما بأن زوجتي كانت حائضاً أثناء تلفظي بالطلاق.
وسألت اللجنة: عما إذا كان يرغب في مراجعتها الآن أم لا؟ فقال سأنظر في هذا الأمر.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن الزوجة طلقت من زوجها طليقة ثانية رجعية، له مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى معه زوجته على طليقة واحدة. والله أعلم.

88/ح1/17 طلاق/بانت بينونة صغرى بعد عدة الطليقة الأولى

[1582] حضر إلى اللجنة السيد/ صالح ، وقدم الاستفتاء الآتي:
تزوجت من أربع سنوات تقريباً وقد طلقت زوجتي طليقة واحدة وهي
مثبتة رسمياً في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية وذلك بتاريخ
6/4/1407هـ وأنا لم أرجع إليها منذ ذلك التاريخ وأريد الرجوع إليها

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

وهي موافقة حيث إنها الآن في مصر، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي
واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء.

* أجابت اللجنة بما يلي:
بما أن السائل أخبر بانتهاء العدة بدليل تاريخ الطلاق الثابت رسمياً وهو
6/4/1407هـ ولم يراجعها خلال العدة فقد بانت منه زوجته بينونة
صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وإذا صارت في عصمته
تكون معه على طليقتين. والله أعلم.

88/ح3/18 طلاق/ طلقها الثالثة بعد انقضاء عدة الثانية

[1583] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد ومعه زوجته السيدة/آية ، وقدم
الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت في عام 1960م ونطقت على زوجتي بالطلاق من عشرين
سنة تقريباً، وذهبت إلى المحكمة وأرجعت زوجتي وفي عام 1985م أيضاً
نطقت على زوجتي بالطلاق حيث قلت لها: طالق طالق طالق من
شدة الغضب وأنا الآن جئت أسأل عنها، فالرجاء النظر في الموضوع
وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

- ما ظروف الطلقة الاولى؟ قال: الطلقة الأولى مثبتة في المحكمة وقد راجعتها.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت سنة 1985م في الشهر السادس، فقد حصل نقاش بيني وبينها فقلت لها: أنت طالق طالق طالق ونحن في السيارة ولم أقصد طلاقها ثلاثا ولم أضربها ولم أراجعها منذ حصول الطلاق ولم أعاشرها.

- وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:

- متى تزوجت؟ قالت منذ سبع وعشرين سنة تقريبا.
- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقات؟ قالت: الطلقة الأولى مثبتة في المحكمة والطلقة الثانية حصلت في الشهر الثاني سنة 1985م، فقد حصل نقاش بيني وبينه فقال لي بأعصاب باردة: أنت طالق ، ولم يراجعني ولم يعاشرني منذ حصولها، والطلقة الثالثة حصلت في الشهر السادس سنة 1985م، وهو لم يراجعني من الطلقة الثانية فقد قال لي ونحن في السيارة أنت طالق طالق طالق، وكررها أكثر من ثلاثة مرات ولم يراجعني ولم يعاشرني منذ حصولها.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الطلقة الثالثة على فرض حصولها لم تصادف محلا لأن الزوجية لم تكن قائمة إذ قد بانث منه بانتهاء العدة وله مراجعتها بعقد ومهر جديدين وبرضاها وتبقى معه على طلقة واحدة. والله أعلم.

88/9/19 قال لها: أنت (مش) طالق، وخفض صوته بـ (مش)

[1584] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، ومعه زوجته السيدة/ فاطمة، وقدما الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج منذ تاريخ 5/5/1985م، وفي بداية الأمر أقمت في منزل أهلي وبعد مرور أشهر حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي وذلك لسوء تفاهم وأدت هذه المشكلة إلى تبادل الشتم فضربتني، وقالت لي وأنا في أشد

غضبي: طلقني، فقلت لها: أنت طالق، وفي هذه لم أكن أقصد الطلاق، ولكن لا أدري كيف خرجت مني هذه الكلمة ونحن متزوجان عن حب، وبعد معارضة شديدة من الأهل من كلا الطرفين.

وفي المرة الثانية: أيضاً تشاجرنا وتبادلنا الشتائم وقالت لي: طلقني، فقلت لها أثناء الشجار: أنت (مش) طالق، ولكن كلمة مش لم يصدر لها صوت ولكن حركت شفتاي، ولكن زوجتي سمعت كلمة أنت طالق، وبعد هذا أقسمت لها على القرآن بأنني قلت: مش طالق ولم أكن أقصد أو أنوي أي شيء يتعلق بطلاق،

وفي المرة الثالثة بعد مرور تقريباً سنة وقبل حمل زوجتي بشهرين تقريباً تشاجرنا مشاجرة كبيرة وحدث وأن زوجتي شتمتني وتناولت بيدها عليّ، وفي هذه الحالة لم أكن بوعبي وجن جنوني ولم أتمالك نفسي وقلت لها: أنت طالق بطريقة جنونية متتابعة والله على ما أقول شهيد.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

– ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت بعد زواجنا بسنة تقريباً فقد حصل نقاش عادي بيني وبين زوجتي فتنرفزت عليها وضربتها فقالت لي: طلقني فقلت لها: أنت طالق، ثم راجعتها بعد أسبوع وعاشرتها بدون أن نسأل أحداً من المشايخ عن حكم الطلاق.

– ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: الحاصل أن زوجتي تصرفت مع والدي بتصرف لم يعجبني فحصل نقاش بيني وبين زوجتي بسبب ذلك فضربتها وقلت لها: أنت مش طالق ولقد نطق بكلمة أنت مش طالق وحركت شفتي بها وأسمعت نفسي، أي أنني لم أتلفظ بكلمة (أنت مش) بصوت مسموع ولكنني أظهرت كلمة (طالق) وتلفظت بها بصوت مسموع وقد سمعت مني زوجتي كلمة (طالق) ولم تسمع مني كلمة (أنت مش) لأنني لم أظهرها، وقد عاشرتها بدون أن نستفتي أحداً على أساس أن الطلاق غير واقع حسب اعتقادنا والتصرف الذي حصل من زوجتي ولم يعجبني هو: أن والدي طلبتني فقالت لها زوجتي بأنني نائم ورفضت أن توقظني، وأنا في الحقيقة كنت في بداية نومي، وأستطيع أن أستيقظ فأيقظني إخواني، وعندما علمت بتصرف زوجتي مع والدي حصل نقاش بيني وبين زوجتي وتلفظ عليها بالطلاق الذي ذكرته سابقاً.

– ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت منذ تسعة أو عشرة أشهر تقريباً فقد طلب مني جارنا أن أوصله إلى المطار فرفضت زوجتي

أن أذهب، وحاولت أن تمنعني من الذهاب فحصل خلاف بيني وبينها بسبب ذلك فمدت يدها علي، فضربتني وقلت لها: أنت طالق وكررت لفظ الطلاق أكثر من ثلاث مرات.
وقد صدر مني لفظ الطلاق أثناء ضربي لها، ولقد كنت في حالة غضب شديدة، ثم عاشرتها بعد يومين على أساس أن الطلقة الثانية غير واقعة حسب اعتقادنا وهي الآن حامل.
- هل كسرت شيئاً أثناء الشجار، وهل حصل شتم أثناء الشجار؟ قال:
لم أكسر شيئاً أثناء الشجار ولكننا تبادلنا المسبات والشتائم.
- هل كنت واعياً لما تقول؟ قال: نعم كنت واعياً.
- ما قصدك بكونك واعياً؟ قال: لم أكن سكران ولم يُغم علي ولكن صدر مني لفظ تفلتاً ولم أشعر به حتى أخبرتني زوجتي.
واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن كان صادقاً في تلفظه بكلمة (مش) قبل كلمة الطلاق فإنه لم يقع في المرة الثانية طلاق، ولو لم تسمع الزوجة تلك الكلمة ما دام قد نطق بها وأسمع نفسه، كما لم يقع منه طلاق في المرة الثالثة لأنه حصل في حالة إغلاق شديد، وعليه فهي زوجته وفي عصمته على طلقيتين. والله أعلم.

لقد تزوجت منذ 13 سنة وهذه أول مرة أتلفظ فيها بالطلاق، لقد حصل
مشاجرة بيني وبين زوجتي ولقد تلفظت أثناءها بالطلاق.
أرجو الإفادة بالحكم الشرعي وجزاكم الله كل خير.

وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطلقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ عشرة أيام فقد حصل شجار
بينني وبين زوجتي فقلت لها: بالثلاث وحارم بالثلاث وحارم بالثلاث وحارم
بالثلاث، بالثلاث وحارم، ولم أقصد تحريمها أبدياً، ولم أضربها ولم أكسر
شيئاً، ولم أعاشرها، ولم أراجعها منذ حصول الطلاق، وأفاد بأنها اشترطت
لترجع إليه أن يدفع لها مبلغ ألفي دينار، وبدون هذا لا ترجع إليه.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقع من المستفتي طلقة أولى رجعية وقد راجعها أمام اللجنة في
العدة، وأفهمته اللجنة أنها عادت إلى عصمته، وتبقى معه على طلقتين،
وأن الرجعة بيده ولا تحتاج إلى مهر أو عقد، وأنه لا يلزمه المبلغ الذي
اشترطته لكن لو أحب أن يعطيها شيئاً من ماله على سبيل الهبة فذلك
راجع إليه. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

88/22/6ح/88 طلاق/تشاجر معها فطلقها قبل الدخول وبعد الخلوة

[1586] حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم، وقدم الاستفتاء الآتي:
إنني تزوجت في تاريخ 1/2/1988م، وقد حصل أني تشاجرت مع
الزوجة وأهلها ثم رميت الطلاق عليها، مع العلم أني لم أدخل عليها ولكنني
اختليت بها فاردت أراجعها إلى نفسي فقالوا لي إلا بكتاب ثان ومع الأيام
تراضينا وفي نفس الوقت رجع كل شيء من الزعل وقالت لي أنا لا أريدك
ولا تأتيني ثم سألت أباه فقال لي: البنت ومزاجها، فرميت عليها الطلاق أمام
أهلي كلهم بالثانية والثالثة والسلام عليكم.

- وسألت اللجنة المستفتي ما يلي:

- ما ظروف الطلاق الذي حصل منك؟ قال: حصل خلاف بيني وبين
زوجتي ولكنني لم أطلقها، ثم سألتني والدتي عن زوجتي فقلت لها: لقد
طلقتها، ثم سألت أحد المشايخ فأخبرني بأنها تعتبر طلقة، ثم اشترت لها
هدية لكي أراضيه ولكن أهلها ردوا الهدية، وبعد ذلك قلت لأخ زوجتي أخبر
أختك بأنها طالق، ثم سألت الدكتور خالد المذكور فأخبرني بأن هذه الطلقة
تعتبر بائنة لأنها حصلت قبل الدخول، ولا ترجع الزوجة إلا بعقد ومهر
جديدين، ولم أراجعها ثم حصل خلاف بيني وبينها فقالت لي: لا أريدك ولا تأتيني

فزعلت عليها وبعد ذلك أخبرت أهلي بأنها طالق، وأي واحد من أهلي يسألني عن زوجتي أقول له بأنها طالق.
وحضرت معه زوجته وهي السيدة/ فاطمة، وأفادت بأنها لم تسمع منه

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

الطلاق، وأنه لم يواجهها بذلك، وقد سمعت من غيره بأنه طلقها، وقد حصل ذلك قبل الدخول وقالت: لقد حصلت بيننا خلوة، وكنا نجلس في غرفة وكان الباب موصدا ولكن لم يكن مقفلا لأننا كنا في مأمن من دخول أحد علينا، ووافقها الزوج على ذلك.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما وقع من المستفتي هو طلاق بائن، وبما أنه حصلت خلوة فعليها العدة ولها جميع الصداق، وأما الطلاقات التالية له فلم تصادف محلا، ولا ترجع إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها. والله أعلم.

88/5/23 قال لها : تحرمين علي ولم يقصد الطلاق فلم يقع

[1587] حضر إلى اللجنة السيد / **سالم**، ومعه زوجته/ **عواطف**، وقدموا الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت في عام 1974م 0 وقلت لزوجتي خلال هذه المدة مايلي:
المررة الأولى: تحرمين علي، والمررة الثانية: طالق، والمررة الثالثة: طالق طالق طالق، وذلك على إثر خلاف وشجار معها حيث ضربتها مع العلم بأنني سألت في المررة الأولى، ولا أذكر الإجابة، وفي المررة الثانية وأفتاني أحد المتدينين بإخراج كفارة وأرجعت زوجتي أمامه بترديد كلمات قالها، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: قبل عشر سنوات تقريبا قلت لزوجتي تحرمين عليّ.
- وسألته اللجنة ماذا قصدت بقولك تحرمين علي، هل قصدت طلاقها؟ قال: لم أقصد طلاقها.
- وسألته اللجنة أنت ذكرت في السؤال أنك لا تتذكر على قولك تحرمين علي قال: تذكرت أنني أخرجت عنها كفارة.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيننا فقلت لها طالق، وسألت أحد المتدينين وأفتاني بإخراج كفارة فأخرجت كفارة وأرجعت زوجتي.
- ماظروف الطلقة الثالثة؟ قال: قبل فترة حصل خلاف بيننا وجدتها تتكلم في التلفون مع زوجة أخيها وتقول: غصب على أمه التي ولدته يذهب معي ثم أخذت التلفون وغضبت غضباً شديداً وضربتها وقلت: طالق طالق طالق.
- وسألته اللجنة هل قالت لك الزوجة عندما ضربتها طلقني فطلقتها؟ قال: نعم عندما ضربتها قالت لي طلقني فقلت طالق طالق طالق، وقد غضبت غضباً شديداً بحيث لم أستطع أن أسيطر على نفسي.
- وحضرت الزوجة وسألتها اللجنة ما يلي:
- كم مرة طلقك زوجك؟ قالت: سمعت منه طلقتين.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قالت: قبل 10 سنوات قال مراح أطلقك

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

مرة واحدة بل عشر مرات.
 - والطلقة الثانية قبل فترة حصل خلاف بيني وبينه فضرمني ضرباً شديداً ألزمني الفراش أربعة أيام وكان في حالة هياج شديد ويرجف وعندما ضرمني قلت له طلقني، فقال: طالق طالق طالق.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن النطق بالتحريم، والطلاق الثالث غير واقعين لأن التحريم ليس صريحا في الطلاق، والطلاق الثالث الأخير كان في حالة غضب شديد، وأما الطلاق الثاني فهو واقع، وعلى ذلك تبقى معه زوجته على طلقتين. والله اعلم.

[1588] حضر إلى اللجنة السيد/ محمود وحضرت معه زوجته وهي السيدة/ صباح للاستفتاء حول مسائل في الطلاق تخصهما

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت منذ خمس سنوات، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، وكن واعيا لما أقول، وبعد واحد سألت إمام مسجد فقال لي بأن الطلقة واقعة ويحق لك أن تراجع زوجتك فراجعتها.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال حصلت منذ ثلاث سنوات، فقد حصلت منذ ثلاث سنوات، فقد حصل

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، وقد ضربتها بيدي وكنت عارفاً بأنني تلفظت بالطلاق ثم ندمت في نفس اللحظة، وبعد ذلك راجعتها.
- هل كنت معتادا على ضربها؟ قال: نعم في بعض الأحيان إذا حصل بيننا خلاف كنت أضربها.
- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت منذ ستة أشهر فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها أنت طالق، وكانت حينئذ حاملا، وقد ضربتها بيدي وهي عند والدها منذ حصول الطلاق.

- وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:
- كم مرة نطق عليكِ بالطلاق؟ قالت: مرتين.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قالت: في المرة الأولى قال لي: أنت طالق طالق طالق وكنت حينئذ حاملا، ثم راجعني.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قالت: قال لي في المرة الثانية: أنت طالق وذلك على أثر شجار بيني وبينه ثم راجعني.
- وصمم الزوج على أنه طلقها ثلاث مرات.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، والله أعلم

88/ح/2/33 طلاق/لامزاح في الطلاق ولوتشبهها بالأفلام

[1589] حضر إلى اللجنة السيد/ **إحسان** ومعه زوجته السيدة/ سحر - وقدا الاستفتاء الآتي:

زوج لم يدخل بزوجه بعد، أثناء حديثهما منفردين وفي حال هزل وتقليدا لما يقال في أفلام السينما قال لها أنت طالق طالق دون أن يقصد مايقول، فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- متى تزوجت؟ قال: عقدت عام 1988م ولم أدخل بها حتى الآن ولم أختل بها.

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.

- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت بعد العقد بأسبوعين تقريباً فقد قلت لزوجتي: أنت طالق طالق طالق في حالة مزاح وتشبهها فيما يجري في الأفلام ووافقت الزوجة على ماقال.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه وقع بقوله هذا طلاق بائن بينونة صغرى لوقوعه قبل المدخول وله أن يعقد عليها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين وبرضاها وترجع إليه بطلقتين. والله أعلم.

88/ح/3/33 طلاق/الطلاق المعلق لا يستطيع الزوج إلغاه

[1590] حضر إلى اللجنة السيد/ **راشد**، وقدا الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج منذ شهرين ومنذ يومين حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب السفر، فقد كانت تريد السفر وأنا غير موافق قلت لها تحرمين علي إذا سافرت وكانت نيتي أطلاقها لو سافرت وهي الآن تريد أن تسافر، وأنا غيرت رأيي إذ أنني موافق على سفرها، فما الحكم؟ وجزاكم الله خيراً.

- وسألت اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.

- ماضروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ يومين فقد كانت زوجتي تريد أن تسافر وأنا غير موافق فحصل خلاف بيني وبينها بسبب ذلك فقلت لها: تحرمين علي إذا سافرت وكانت نيتي طلاقها لو سافرت، ولم أقصد تهديدها وهي لم تسافر حتى الآن، فما الحكم لو سافرت؟ وأنا موافق على سفرها.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنها لو سافرت وقعت طلقة أولى رجعية وله الحق أن يراجعها مادامت في العدة وترجع إليه بطلقتين أما إذا لم تسافر فلا شيء عليهما. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

88/ح6/37 طلاق/ أصرت على الطلاق فقال : أنت طالز(بالزاي)

[1591] حضر إلى اللجنة السيد/ عويد، ومعه زوجته السيدة/ **مستورة** ، وقدا الاستفتاء الآتي ونصه:
لقد تزوجت عام 1976م، ونطقت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات ، الأولى: كانت في عام 1980م0، حصل خلاف وطلبت مني الطلاق فقلت لها: أنت طالق ثم أرجعتها بعد مدة قصيرة ولم أستفت بها أحداً.
والثانية: كانت في عام 1983م0 حصلت مشاكل وطلبت مني الطلاق فقلت لها أنت طالق ثم أرجعتها ولم أستفت أحداً.
والثالثة: في عام 1988م0 زوجتي بها أعصاب وكنا في السعودية وكنا في طريف وحصل خلاف بيننا وطلبت مني الطلاق وإلا تلقي بنفسها من السيارة فقلت لها أنت طالز ولم أقل طالق، وطلبت مني أن أقول لها أنت مثل أختي فقلت لها أنت مثل أختي أقصد أنها أنثى مثل أختي.

- وسألته اللجنة مايلي:.

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.

- ماضروف الطلقة الأولى؟ قال: في عام 1980م0 حصل خلاف بيننا وطلبت مني الطلاق فقلت لها أنت طالق، ثم أرجعتها.

- والثانية في عام 1983م0 كذلك حصلت مشاكل وطلبت مني الطلاق فقلت لها أنت طالق.

- هل استفتيت أحدا في الطلقة الأولى والثانية؟ فقال لم أستفت أحداً وأرجعتها إلى عصمتي بعد أيام قليلة.
- مازروف الطلقة الثالثة؟ قال: كنا في سفر وفي الطريق حصل خلاف بيننا وقالت لي إذا لم تطلقني فسوف ألقى بنفسي من السيارة وهي تسير فأخرجتني فقلت لها: أنت مطلقة وأقصد به الطلاق السابق ثم قالت: قل أنت طالق فقلت أنت طالز بالزاي لا بالقاف، فقالت لازم تقوم مثل أختي فقلت أنت مثل أختي وقصدت مثل أختي أي أنى.

- وحضرت الزوجة مستورة، وسألتهما اللجنة:
- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرة واحدة فقط قبل هذه.

- مازروف الطلقة الأخيرة؟ قالت كنت معه بالسيارة وحصل خلاف بيننا وطلبت منه الطلاق فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقلت له: أنت مثل أختي فقال أنت مثل أخي.
- وبمقابلتهما قالت الزوجة أنه طلقها مرة واحدة قبل هذه، وقال الزوج أنا طلقتهما ثلاثا وهي لاتدري.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بعد أن حلفته اليمين على أنه لم يقصد بما نطق به من قوله أنت طالز، الطلاق، أن الطلقة الثالثة غير واقعة لأنه لم يقصد طلاقها، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة.
والله أعلم.

[1592] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن ، وقدم الاستفتاء الآتي:
تزوجت في عام 1984م ولم يسبق أن نطقت بالطلاق، ولكن في هذه السنة وبالتحديد بتاريخ 1/7/1988 وبسبب سوء تفاهم وخلاف مع زوجتي وكنت متضايقاً ومتنرفزاً كتبت في ورقة لقد طلقته زوجتي ثلاث طلاقات لارجوع فيها، وكان هذا الذي صدر مني نتيجة زعل فقط، ولم أنو بالثلاث

شيئاً، ثم رجعت لها من نفس اليوم بالكلام فقط، ولم تحصل معاشرة زوجية، وهي كانت حاملاً ووضعت بتاريخ 29/7/1988م 0 فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟
- قال: مرة واحدة كنا في دعوة وبعد الانتهاء أرسلت إليها لم تأت، ولا أدري هل بلغوها الخبر أم لا فتصايقت وكتبْتُ ورقة فيها الطلاق، لقد طلقت زوجتي ثلاث طلاقات لارجوع فيها.
ولم أنو بالثلاث أكثر من واحدة، وقد راجعتها في نفس اليوم، وتكلمت معها وصالحتها وبقيت عندي في البيت حتى وضعت وكانت حاملاً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلبة أولى رجعية وقد أرجعها إلى

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

عصمته قبل الولادة يوم الطلاق فتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

85/ح1/44 طلاق/سددت ديونه ثم حلفته بالطلاق ألا يستدين

[1593] حضر إلى اللجنة السيد/ رجب ومعه زوجته السيدة/ حياة، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت في يوم الأحد من شهر ربيع الأول 1390هـ الموافق 31/5/1970م.

الحدث: كنت أمر في م أزق م الي، وقامت زوجتي بمساعدتي، وقد شرطت علي أن لا أستلف مرة أخرى فوافقت على الشروط، وقلت لها: إنك تحرمين علي إذا استلفت مرة أخرى، وبعد هذا الحلف بفترة قمت باستلاف مبلغ بتاريخ 6/4/88 أنا وشريكي بالشركة لأنها مديونة، ثم بعد ذلك قمت أنا باستلاف مبلغ لي شخصياً لتسوية بعض أموري.

السؤال: الذي أرغب بالإجابة عنه هل تعتبر الزوجة طالقة من تاريخ الاستلاف وهو 6/4/88، نرجو الإجابة، جزاكم الله خيراً.

- واستفسرت اللجنة من الزوج عن ظروف الطلاق الذي صدر منه فقرر ماكتبه في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه لايتذكر صيغة الحلف الذي تلفظ به هل هو علي الطلاق أو تكوني طالقاً أو تحرمين علي إذا استلفت، وأفاد بأنه لم يتلفظ بالطلاق قبل هذه المرة ولا بعدها.

- واستفسرت اللجنة من الزوجة عن ظروف هذا الحلف فوافقت الزوج على ما قال، وقالت: بأنها هي التي طلبت منه أن يحلف بالطلاق على أن لا يستلف مرة أخرى بعد أن تسدد له ديونه، وقالت: بأنه قال لها في المرة الأولى: تحرمين عليّ إذا تسلفت، فطلبت منه غير هذا الحلف فقال لها: أنت طالق إذا تسلفت، فقالت له: قل علي الطلاق فقال لها علي الطلاق إذا تسلفت مرة ثانية أو صدرت شيكاً بدون رصيد، وأفادت بأنها قصدت بذلك إيقاع الطلاق إذا حنث في يمينه، ووافقها الزوج على ذلك وأنه قصد الطلاق إذا حنث في يمينه، وقال الزوج بأنه استلف بعد الحلف بتاريخ 6/4/1988م، وكان ناسياً للحلف الذي صدر منه وظل يعاشرها بعد ذلك.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما صدر من المستفتي هو طلبة أولى رجعية لأنه قصد بالتعليق وقوع الطلاق في حالة الحنث وهو الاستلاف وهذا القصد موجود لدى الحالف، كما هو معروف من الزوجة التي استحلفته " واليمين على نية المستحلف " وقد أفاد بأنه راجعها بالفعل بعد استلافه بأيام وهي لاتزال في العدة فتبقى في عصمته على طلقتين. والله أعلم.

حصلت لدي رغبة بتطليق زوجتي وذهبت إلى المحكمة وقلت للقاضي أريد أن أطلق زوجتي فكتب القاضي على ظهر عقد الزواج تأشيرة مضمونها الطلاق، فأحالني إلى الكاتبات، وفي النهاية أصدر لي إشهاد طلاق علماً بأنني لم أنطق بلفظ الطلاق منذ تزوجت لا خارج المحكمة ولا أمام القاضي، ولكن فهم القاضي صدور طلاق مني وقد استغرقت إعطائي إشهاد الطلاق ولكن تحت أمر الواقع ظننت بأن ما صدر مني من إبداء الرغبة في الطلاق يعتبر طلاقاً لعدم علمي بأحكام الطلاق قبل انتهاء العدة حسب الطلاق المثبت في الإشهاد، التقيت بزوجتي وجاءت مناسبة لإرضائها فقبلتها وضممتها من فوق الثياب وقذفتُ فهل يعتبر ما صدر مني رجعة أي هل زوجتي في عصمتي أم لا؟ حيث إنني أرغب في طلاقها فعلاً.

- وقرر الزوج ما كتبه في طلب الاستفتاء ووافقته الزوجة على ما قال وقالت بأنه حينما قبلها وضمها إليه من فوق الثياب قذف وأخبرها بأنه يرغب في مراجعتها.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بناءً على إفادة المستفتي من أنه لم يصدر منه طلاق قبل ذهابه إلى المحكمة ولا أمام القاضي فإنه يعتبر فيما بينه وبين الله عز وجل غير مطلق، وزوجته لا تزال في عصمته، وعلى جميع الاعتبارات فإن ما

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

صدر منه قبل انتهاء موعد العدة من الطلاق المثبت في الشهادة يعتبر مراجعة لزوجته بالفعل ولا يحتاج إلى عقد جديد لأنها كانت لا تزال في العدة حسب إشهاد الطلاق فتكون هذه الأفعال استدامة لبقائها في عصمته (ديانة) وإعادة إلى عصمته (قضاء) بناءً على إشهاد الطلاق الصادر من المحكمة، فإذا رغب في مفارقة زوجته الآن فلا بد من إيقاع الطلاق، وقد نصحت اللجنة بصرف النظر والإبقاء على العشرة الزوجية رعاية للولد الذي رزقه الله من زوجته. الله أعلم.

88/ح1/59 طلاق/كتب الطلقة الثالثة بخطه وإرادته فبانت منه نهائياً

[1595] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
أنا متزوج من السيدة/ عائشة سنة 1981م، وهي تعتبر الزوجة الثانية، وقد نطقت عليها بالطلاق ثلاث مرات، والطلقتان الأولى والثانية مثبتتان في فتوى سابقة، والمررة الثالثة حصلت بتاريخ 5/8/1988م، فقد كتب عم زوجتي وطلب مني أن أكتبها بخط يدي فكتبتها بالنص ووقعت عليها بدون أن يضغط علي أحد ومتضمنة ما يلي:

أنا الموقع أدناه محمد أقر بأنني بكامل وعيي أطلق عائشة تحت القانون الإسلامي الهندي وقانون الشريعة الإسلامية بقولي لها: طلاق ثلاثاً ولست زوجتي، أمام ثلاث شهود مع توقيعهم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.
ملاحظة: ورقة الطلاق مكتوبة بلغة المستفتي ومرفق صورة منها،
زوجته الثانية الآن في الهند.
- حضر مع المستفتي الشيخ منيب - الموظف بالموسوعة الفقهية لترجمة كلام المستفتي، وقد أفاد بأنه نطق على زوجته عائشة بالطلاق ثلاث مرات، والطلقتان الأولى والثانية مثبتتان في فتوى سابقة، واطلعت اللجنة على الفتوى، المتضمنة أن السيد/ محمد وقعت منه طلاقاً ثانية رجعية، وقد راجع زوجته أمام اللجنة، واستفسرت منه اللجنة عن ظروف الطلاق الثانية فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء، وقال بأنه عندما كتب الطلاق الثالث في ورقة كان يقصد الطلاق.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً فإن بانت من زوجها فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن طنا أن يقيما حدود الله.

88/ح/59 طلاق/ طلاق السكران الواعي يقع

[1596] حضر إلى اللجنة السيد/ **جاسم**، ومعه زوجته السيدة/ نوال،
وقدما الاستفتاء التالي:
أنا متزوج سنة 1984م، ونطقت بالطلاق ثلاث مرات الأولى سنة 86

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

بعد خلاف طلبت مني الطلاق فأخذتها إلى بيت أهلها وقلت لها أنت طالق، ثم أرجعتها بعد يومين أو ثلاثة، الطلقة الثانية 87، وطلبت مني أن أخذها إلى بيت أهلها، فقلت لها: اذهبي مع أخي فقالت لن أخرج إلا بعد أن تطلقني، فقلت لها: خلاص روجي أنت طالق، ثم سألتنا أحد أئمة المساجد فاعتبرها طلقة ثم راجعتها، الطلقة الثالثة حصلت يوم الأربعاء الماضي ذهبت إلى منزل والدها لكي أخذها فرفضت فخرجت ورجعت بعد فترة لآخذها مرة ثانية من منزل والدها فأخبرتني أنها ذهبت إلى منزل والدتها، فذهبت إليها هناك فقلت لها: يا الله قومي إلى البيت فقالت: لا ما أروح خلاص طلقني، وكنت في وقتها شارباً خمرًا، فبعد مضي نصف ساعة تقريباً من المحاولات فلم تجد فقلت يعني خلاص؟ قالت: نعم، قلت أحضري خالك وأخاك، وبالفعل حضرا، وطلقتها أمامهم، فتبعنتني والدتها وقالت لي أنت سكران ليس لك طلاق.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1986م، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فأصرت على طلب الطلاق فأخذتها إلى بيت أهلها لكي تهدأ، وقبل أن أخرج من بيت أهلها، قالت لي لا تخرج حتى تطلقني فقلت لها: أنت طالق، ثم سألت أحد المشايخ بعد يومين أو ثلاثة من حصول الطلاق فأفتاني بوقوع الطلاق فراجعتها.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: كنت راجعا من العمل فوجدت زوجتي

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

على خلاف مع أهلي فطلبت مني الطلاق، فقلت لأخي: خذها إلى بيت أهلها، فقالت لي: لا أذهب معه حتى تطلقني، فقلت لها: أنت طالق، ثم سألت الشيخ حسن مراد مناع تلفونيا فأفتاني بوقوع طلقة ثانية رجعية، وراجعتها وذلك بعد يومين من حصول الطلاق.
- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت يوم الأربعاء الماضي فقد ذهبت إلى بيت والدتها لآخذها وكنت في حالة سكر ولكنني لم أفقد وعيي وقد رفضت أن ترجع معي إلى بيتي لأننا كنا على خلاف، وسبق وطلبت مني الطلاق، فقلت لها: أحضري أخاك وأخاك فحضرا، فقلت لهما: أنت يا أخاها ويا خالها اشهدا بأنها طالق ثم خرجت من منزل والدتها وكنت واعيا لما أقول.

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله، وقالت: بأنه في المرة الثالثة كانت تصرفاته سليمة ولم يفقد وعيه، وكان واعيا لما يقول، لأنه طلب مني أن أحضر أخي وخالي وعندما حضرا قال اسمي كاملا وطلقني.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت مدة عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

88/ح14/63 هل يفر بأولاده خوفاً من تنصير أمهم المطلقة لهم

[1597] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:

في حالة طلاق المسلم لامرأته النصرانية ووجود أولاد لهم تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان أن يلحق الأولاد بأمهم بناء على القانون المطبق هنا، فهل يجوز للزوج المسلم الهرب بأولاده إلى بلاد لينشؤوا نشأة إسلامية لا نشأة كافرة؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه في حالة طلاق المسلم امرأته الكتابية ولهما أولاد يخشي عليهم إذا تركوا في بيئة الكفر أن ينزلقوا إليه ويرتدوا عن دينهم فإن للأب المسلم أن يتخذ من الوسائل (المشروعة) ما يحمي أولاده من الكفر ويباعد بينهم وبينه. والله أعلم.

88/ح5/63 حقوق المطلقة النصرانية من زوج مسلم

[1598] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:

في حالة الطلاق تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان بأن تأخذ الزوجة نصف أملاك الزوج أو أقل أو أكثر حسب القانون المطبق هنا، فهل يجوز للمسلم أن يتحايل ويتهرب من دفع ذلك إلى مطلقة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الشريعة الإسلامية الغراء قررت للمطلقة مسلمة كانت أو كتابية حقوقاً على زوجها المسلم كمؤخر الصداق والنفقة ونحوهما، فإذا ما أدى المطلق المسلم هذا الحق لمطلقته مسلمة أو كتابية لم يكن لها حق فيما وراء ذلك من ماله، إلا أن يكون مديناً لها، وبناءً عليه فإن للزوج أن يتخذ من الوسائل ما يكفل له الحفاظ على ماله وصيانتة من أن يؤخذ بالباطل. والله أعلم.

88/ح/10/64 طلاق/يراجعها بعد حيضتين قبل انتهاء العدة

[1599] حضر إلى اللجنة السيد/ نايف ، وقدم الاستفتاء الآتي:

قد تزوجت عام 1977م 0 وقد نطقت على زوجتي بالطلاق مرتين الأولى في عام 1978م حصل خلاف بيننا فقلت لها: أنت طالق، وقد أرجعها لي إمام المسجد، والثانية حصل خلاف بيننا فقلت في التليفون لأختي: زوجتي سلوى طالق، وكنت في حالة غضب شديد وأرغب في إرجاعها إلى عصمتي.

- وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1978م 0 فقد حصل شجار بيني وبين زوجتي فقلت لها: طالق ولا أتذكر إن كنت كررت

اللفظ أم لا؟ وفي اليوم التالي سألت إمام المسجد فقال لي: راجع زوجتك، ولا أتذكر إن كان الطلاق واقعا أم لا.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت بتاريخ 19 أو 20/9/1988م فقد قلت: سلوى طالق ولم تكن زوجتي موجودة، فقد قلت ذلك أمام أختي التي كانت تكلم زوجتي بالتليفون.

- واتصلت اللجنة بالزوجة تلفونياً واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله، وأكدت أن العادة جاءت بها مرتين منذ حصول الطلقة الثانية.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه وقع بكلام المستفتي على زوجته المذكورة طلاقاً ثانية رجعية، وحيث إنها ما زالت في العدة، وطلبت مراجعتها فقد أرجعتها اللجنة وتبقى معه زوجته على طلاق واحدة، ونصحت اللجنة بتقوى الله وحسن المعاشرة. والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

بابُ: العدة

88/2/20 تركها حتى انتهت العدة فخرجت من عصمته

[1600] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي:
على أثر خلاف بيني وبين زوجتي، وبعد محاولات جادة لرأب الصدع وإصلاح ذات البين يُنست من إصلاحها فصدرت مني هذه العبارة: إذا لم تنفذي هذا الأمر (يتعلق بأعمال منزلية) وقد تكررت مخالفتها وفي هذه الأعمال فليس بيني وبينك صلة وأنا قاصد بذلك طلاقها وانقضى على ذلك عامان وهي عند أهلها. فما الحكم الشرعي في حالة رغبة الطرفين في إعادة العلاقة الزوجية؟

وهل يلزم عقد ومهر جديان؟ علماً بأن الطلاق وقع أثناء طهر جامعتهما فيه، وما صفة هذه الطلقة؟

- وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: سبب خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها: إذا لم تعملي الغسيل فليس بيني وبينك صلة وكنت أقصد

طلاقها إذا لم تعمل الغسيل وهي قد خالفتني ولم تنفذ ما أمرتها به، وقد حصل ذلك منذ فترة طويلة ولم أراجعها ولم أعاشرها منذ حصول الطلاق، وبعد مرور سنة أثبت هذا الطلاق عند مأذون ولم أخبره بأن الطلاق حصل منذ سنة وأنتي لم أراجعها، فأثبت لي الطلاق مع الرجعة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما صدر من المستفتي وقعت به طلاقه بئنة بينونة صغرى بانتهاه العدة، وله أن يراجعها بعقد ومهر جديدين برضاها ورضا وليها، وإذا رجعت تبقى معه على طلقين. والله أعلم.

88/20/5 ح 88 عاد بعد وعيه فطلقها فوقع الطلاق

[1601] حضر إلى اللجنة السيد/ **إسماعيل** ومعه زوجته السيدة/ **سكينة**، وقدا الاستفتاء الآتي:

بسبب الخلافات والمشاكل مع زوجتي قلت لها: أنت طالق، طالق، ثم بعد ذلك بخمس دقائق كررت نفس الكلمات وكنت في حالة عصبية شديدة جداً بسبب الظروف التي ألمت بي مع العلم بأنه لم يسبق أن نطقت بالطلاق قبل هذه المرة كما أنني لم أتبين قصدي من تكرار الطلاق بسبب الغضب؛ فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:-

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.

- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: الحاصل أنني تزوجت على زوجتي منذ فترة طويلة بدون علم زوجتي، وبعد أن علمت زوجتي بذلك حصلت خلافات ومشاكل كثيرة بيني وبين زوجتي واستمرت هذه الخلافات لمدة شهر، وأخيراً حصل خلاف بيني وبينها فتدخلت ابنتنا فزعلت على البنت وقمت لكي أضربها فصدتني عنها والدتها، ثم حضر ابننا وفك النزاع بيننا، ثم ذهبت زوجتي إلى الديوان فلحقها واستمر الشجار بيننا فقلت لها: أنت طالق طالق طالق وأنا في حالة غضب شديدة، ثم خرجت إلى حوش المنزل، وبعد خمس دقائق تقريباً رجعت داخل المنزل وزوجتي لا تزال في الديوان فوقفت عند باب الديوان وتشاجرت معها وقلت لها: أنت طالق طالق طالق.

- متى حصل الطلاق؟ قال: منذ ثلاثة أشهر تقريباً.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.
وقالت بأنه عندما تلفظ بالطلاق في المرة الأولى كان يرجف من شدة
الزعل، ولم يسبق له أن غضب مثل هذه المرة، وقالت بأن العادة جاءت بها
ثلاث مرات منذ حصول الطلاق.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الطلاق الأول غير واقع لأنه كان في حالة إغلاق (غضب شديد)
وأما الطلاق الثاني فهو واقع لأنه رجع عازماً على الطلاق، وبما أن العدة قد
انتهت فإن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى، ولذلك فلا تعود إلى

كتاب الأحوال الشخصية/ باب العدة

عصمته إلا بعقد ومهر جديدين برضاها ورضا وليها، فإذا عقد عليها تعود
على طلقين. والله أعلم.

88/5/48 طلقها في عُمان قبل سنتين ويعيدها في الكويت الآن

[1602] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي:
أنا متزوج منذ خمس عشرة سنة، ونطقت على زوجتي بالطلاق مرة
واحدة فقط وقد حصل الطلاق منذ سنتين، فقد حصلت مشاكل بيني وبين
زوجتي وأهلها فقلت لها أمام مجموعة من الناس: أنت مطلقة طلاقاً ثلاثاً،
ثم سافرت وزوجتي مكثت عند أهلها ، وقد حصل ذلك في سلطنة عمان،
ولم أراجعها منذ حصول الطلاق، أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم
الشرعي.

- وسألت اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرة واحدة.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ سنتين في بلدنا بسلطنة
عمان فقد حصلت مشاكل بيني وبين زوجتي وأهلها، فقلت لها أمام مجموعة
من الناس: أنت مطلقة طلاقاً ثلاثاً، ولم أقصد بذلك طلاقها ثلاثاً لأنه كانت
عندي نية بمراجعتها، ولكنني بعد ذلك لم أراجعها ولم أعاشرها لأنني
سافرت إلى الكويت وهي مكثت في بيت أهلها، وأريد الآن أن أراجعها.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة قد وقع عليها طلاق واحدة، وبما أنه لم يراجعها حتى انتهت عدتها تكون قد بانت منه بينونة صغرى، وإذا أراد مراجعتها فعليه أن يعقد عليها عقداً جديداً ويشترط رضاها ورضا وليها، وإذا رجعت تبقى معه على طلقين. والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

بابُ: الوصية

لا يحل للأحفاد الأغنياء الأكل من الوصية للفقراء 88/5/12 ح

[1603] حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر ، وقدم الاستفتاء الآتي توفي (عليّ) وقد أوصى بثلاث أمواله لأعمال البر والحج وضحايا، وتوجد وثيقة رسمية بذلك مرفقة مع الاستفتاء، ولقد تأخر الناظر على الوصية فترة طويلة من الزمن (عشرين سنة) والآن لا يوجد أحد من أبناء المتوفى وإنما يوجد أحفاده. فهل يجوز لأحفاد المتوفى أن يأخذوا من الثلث ويتقاسموه قسمة التركة، بحجة أنهم بحاجة إلى المال ومن المستحقين له، علماً بأنهم غير ذوي حاجة لوجود السكن والعمل ولديهم ما يكفيهم، وهم في غير حاجة مطلقاً.

- وقد قام رئيس اللجنة الشيخ محمود الأزرق بصياغة الإجابة عن الاستفتاء ونص صياغته ما يلي:

تضمن طلب الاستفتاء أن المرحوم (علياً) بمقتضى الوصية قد أوصى بثلاث ماله في حجة وضحايا وأعمال بر، وجعل الوصي على الثلث المذكور (سعداً) ومن عشرين سنة لم ينفذ الوصي الوصية، ولا يوجد الآن أحد من أبناء الموصي، ولكن يوجد أحفاده ويريدون قسمة الثلث بينهم

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

بحجة أنهم محتاجون وأنهم أولى بالوصية من الغرباء، وهم ليسوا محتاجين لأنهم يسكنون في ملكهم ولهم معاشات من عملهم تكفيهم. فهل يجوز أن يعطوا شيئاً من الثلث؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الموصي جعل ثلث ماله في أبواب الخير من حجة وضحايا وغير ذلك؛ وأبواب الخير تشمل كل عمل خير يعود ثوابه إلى الموصي: من الصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم أي كانوا أقارب أو غير أقارب. وما دام أحفاد الموصي غير محتاجين فلا يجوز أن يعطوا ولا أن يأخذوا شيئاً من الثلث، إذ المحتاجون هم من لا يكفيهم دخلهم للإنفاق على طعامهم وكسوتهم وسكنهم حسب حالتهم الاجتماعية. هذا والمفهوم من الطلب أن الوقف هو خير ليس عليه الآن ناظر يدير شئونه، وترى اللجنة لذلك إخطار إدارة شئون الوقف لرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف لإدارة شئونه، والمطالبة برقع الوقف في مدة العشرين سنة الماضية التي لم يوزع الناظر السابق شيئاً من ريع الوقف على الأوجه التي بينها الموصي. والله أعلم

يدخل الأقارب الفقراء في الوصية للفقراء عموماً 88/ح/15

[1604] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم بواسطة عضو اللجنة الدكتور خالد المذكور:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

هل يدخل في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان ذوو الصلة بالميت الفقراء والمحتاجون، سواء أكانوا ورثة أم غيرهم، مع أن الموصي لم ينص صراحة عليهم في الوصية؟
وقد أرفق بطلب الاستفتاء صورة الوصية الصادرة من المرحوم "عمر" المتضمنة (أنه أوصى بثلاث من خلفاته وجعل الوصي عليه ابنه إبراهيم يصرفه بعد موته في وجوه الخيرات والمبرات والإحسان وفي كل عمل خيري).

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الموصي أوصى ابنه إبراهيم الذي اختاره وصياً على ثلثه بإنفاق الثلث في الخيرات والمبرات وعمل الإحسان.
والموصي أطلق في وصيته، فلم يخصص جهة ولا أشخاصاً معينين وإنما ذكر أوصافاً، ومع ذلك فيجوز للموصي أن ينفق من الثلث المذكور على كل محتاج قريباً كان أو غير قريب، ويصح للموصي أن يعطي من الثلث ورثة الموصي أو بعضهم إن كانوا محتاجين، ويعطون بصفة الحاجة ولا بصفته أنهم ورثة.
والمحتاج في الشرع من عرف أنه من لا يكفيه دخله لطعامه وكسوته وسكنه هو ومن يعولهم بحسب وضعهم الاجتماعي، وتقدير حاجتهم موكل إلى الوصي فهو الذي يقدر حاجتهم إذ هو أخبر بذلك، وليعلم أنه مسؤول أمام الله عن تصرفه وعن وضعه الأمور في مواضعها حسب الشرع. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

88/9/ح متى تعين المحكمة وصياً على الثلث؟

[1605] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - وقدم الاستفتاء الآتي:
هل يصح للمحكمة أن تعين وصياً من عندها أو جهة رسمية، وأن يجبر على تصفية التركة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا تنازع الورثة في التركة، ورفع بعضهم الأمر إلى المحكمة فيمن يقسم التركة أو غير ذلك من الأمور، جاز لها أن تعين من يقوم بذلك من خبراء أو جهة رسمية، ويكون رائدها في ذلك من هو أقدر على القيام بهذا العمل. والله أعلم.

88/9/ح إعطاء قريب الميت من الوصية

[1606] **حضر إلى اللجنة السيد/ محمد -** وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يجوز للضعيف من الأبناء الانتفاع بشيء من الثلث؟
واطلعت اللجنة على صورة الوصية المتضمنة ما يلي: (أن راشداً أقر وهو في حالة صحته وكمال عقله قائلاً: "إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد أولادي وهم محمد وسند و خالد وأسماء ومريم وكلثم ونهى، ينفقونه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه علي بعد موتي، وللأخير منهم أن يوصي من بعده على الثلث المشار إليه من يثق بديانته وأمانته.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

- **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الثلث الموصى به إذا كان للخيرات فيصح أن يعطى منه القريب من أبناء الموصي أو غيرهم إذا كان في حاجة إلى ذلك. ومعنى هذا أن يكون دخله لا يكفيه لطعامه وكسوته، ومسكنه حسب حالته الاجتماعية فإن كان في غير حاجة فلا يعطى شيئاً. والله أعلم.

88/9/ح هل تقسم التركة أولاً أم تخرج الوصية؟

[1607] **حضر إلى اللجنة السيد/ محمد -** وقدم الاستفتاء الآتي:

عند توزيع التركة يبدأ أولاً باستخراج (الثلث) للزوجة أم (الثلث) الموصى به؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن التركة شرعاً تكون بعد الوصية والدين، فإن الله تعالى بعد أن قسم التركة ذكر أن هذا التقسيم: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) "سورة النساء: 12" فتقسم التركة حسب الأنصبة التي بينها الله تعالى في سورة النساء يكون بعد الوصية والدين، فالزوجة تستحق ثمن التركة إذا كان نصيبها الثمن فيما يبقى بعد الوصية أو الدين. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

88/4/53 - هل تعطى الزوجة المحتاجة من ثلث الفقراء؟
- بناء دورة مياه للمسجد من الوصية

[1608] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبدالله**، وقدم الاستفتاء الآتي:
السؤال الأول: توفي والدي سليمان ، وجدنا ذهباً في الصندوق الخاص به، وبحضور جميع الورثة لم يثبت لنا هل هو أمانة أو يملكه أو يخص أحداً من أقاربه، وتركنا الذهب في الصندوق إلى تاريخنا هذا، والمرجو إبداء الحكم الشرعي وكيفية التصرف في هذا الذهب، مرفق صورة من شهادة الوفاة.

السؤال الثاني: أوصى والدي المذكور أعلاه ببناء مسجد من ثلث ماله الخاص به وذبح أضحية في كل عام وإطعام الفقراء ، وتم بناء المسجد حسب الوصية ، وكذلك تم شراء فيلا من باقي الثلث، وتدر الفिला شهرياً مبلغاً وقدره مائتان وثمانون ديناراً (280 ديناراً) نعطي زوجة المرحوم مبلغاً وقدره مائة دينار من هذا الربع باعتبارها فقيرة وفي حاجة إلى هذا المبلغ، فهل هذا التصرف بالنسبة للزوجة صحيح أم لا؟ علماً بأن بعض الورثة يعترضون على التصرف.

السؤال الثالث: يوجد مبلغ مجمع من باقي ريع الفيل، هل يجوز أن أنشيء بهذا المبلغ دورة مياه خارجية للمسجد بدلاً من الدورة القديمة ليتم تحويلها إلى مكتبة خاصة بالمسجد. وأفاد بأن هناك بعض الأشخاص تبرعوا بمبلغ من المال لبناء دورة مياه جديدة للمسجد. ولكم جزيل الشكر.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

- واطلعت اللجنة على الوصية الصادرة من المحكمة الشرعية الكبرى ، المتضمنة أن سليمان أقر وهو في حال صحته وكمال عقله بأنه أوصى ابنه يوسف على ثلثه من جميع مخلفاته ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه على الموصي بعد موته وقال الموصي سليمان المذكور أنه يأمل حال حياته ان يبني مسجداً في الكويت أو في القرى التابعة لها. وإذا قدر عليه وتوفي قبل بناء المسجد المشار إليه فيجب على الوصي أن يقوم ببناء مسجد في المكان الذي يراه مناسباً لذلك وذلك من الثلث الذي تحت يده إن كان يسع وان يعمل له في كل سنة أضحية وإطعام ومن بعد يوسف يكون الوصي على ذلك ابنه عبد الله وأن للأخير أن يوصي غيره من يثق بديانته وأمانته.

- وأفاد المستفتي بأن الموصي توفي ولم يترك لنا ما يدل على أن ما وجدناه في صندوقه الخاص من ذهب هو عبارة عن أمانة أو غير ذلك.
وأفاد أيضا بأن للموصي زوجة أخرى لا نعلم لها أحداً ولا تملك إلا البيت الذي تسكنه مع مستغل لا يحقق دخلاً كافياً، وأن إحدى زوجتيه ماتت بعد وفاته ولم تترك أحداً من الورثة حسب علمنا ،

وفي ضوء ما أفاد الوصي الثاني من بيانات.

*** أجابت اللجنة ما يلي:**

يعامل الذهب الموجود في الصندوق معاملة التركة وترث منه الزوجة وترث منه الزوجة التي توفيت بعد الزوج، وبوضع نصيبها حيث يوضع ما خلفته من تركتها،

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

وأما إعطاء الزوجة الموجودة من الوصية (من ريع الفيلا المؤجرة) فلا مانع منه شرعاً ما دامت في حاجة
وأما بناء دورة مياه جديدة للمسجد من ريع الوصية فليس واجبا لعدم الإيضاء بذلك ولكن يجوز الإسهام بجزء من تكاليف بناء الدورة باعتبار أنه وجه من وجوه الخير. والله أعلم.

وصية/ الوصية بثلاث الممتلكات والباقي للبنات
88/ح1/61
الوحيدة

[1609] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد الوهاب**:
رجل تزوج امرأة فأنجب منها بنتاً وحيدة وماتت زوجته وأورثته عقاراً فتنازل عن حصته في الميراث لابنته الوحيدة، إضافة إلى ممتلكاته الأخرى التي يملكها قبل حصوله على الميراث، وهي: عقار آخر وأمواله النقدية أوصى بها كلها في حال حياته وكمال عقله لابنته مع خروج ثلث الأشياء لينفق في وجوه الخيرات.
فهل يجوز له أن يوصي بذلك مع العلم أنه لازال على قيد الحياة وله أخ وثلاث أخوات من أبيه.
وإذا كان غير جائز فكيف تكون القسمة.
- وحضر السيد/ نادر النوري واستفسرت منه اللجنة فقرر ماكتب في طلب الاستفتاء، وقال إن المالك لم يسجل شيئاً لابنته الوحيدة حتى الآن.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز للمالك أن يهب لابنته حال حياته ماورثه من أمها أو بعضا من أمواله الأخرى ويوصي بعد ذلك بثلاث مايملك للخيرات، ويدع بقية ملكه لحكم الشرع كما بينه الله في أحكام المواريث على أنه يحرم قصد الإضرار بقية الورثة. والله أعلم.

88/4/5 ح/وصية/المتبنى يستحق النفقة إذا أوصى بذلك المتبنى

[1610] حضرت إلى اللجنة السيدة/ هايدي ، وحضر معها/ عبدالله، وقدا الاستفتاء الآتي:

بناء على ماورد في الوصية المرفقة من زوجي المرحوم/ يحيى ، وتوضيحا لما تطلبه منا الجهات الرسمية في فرنسا أرجو التكرم بتزويدنا بشهادة تؤكد الأمرين التاليين:

1 - أن ثلث تركة المرحوم/يحيى ، مخصص لأعمال الخير فقط وليس للمتاجرة.

2 - نقوم برعاية الطفلين المذكورين في الوصية، فهد ، وفخر ، والإنفاق عليهما من ثلث التركة أعلاه، حتى بلوغهما سن الخامسة والعشرين، وهما طفلان احتضنهما المرحوم حبا في فعل الخير، وليس لهما أي حق في تركته، ولم يتبنهما، حيث لا يوجد تبنى في الإسلام الذي تطبق قوانينه في دولة الكويت.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

- واطلعت اللجنة على صورة الوصية المتضمنة مايلي:
" أن يحيى أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلا: أني أبطل الوصية الصادرة مني وأعتبرها كأنها لم تكن وأنشئ غيرها قائلا: " إني أوصي شقيقي عبد الله على من يكون قاصراً من أبنائي فيما عدا (عدنان) وكذلك على الطفلين (فجر) (وفهد) ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلا

حال حياتي وحتى وفاتي ذكورا أو إناثا يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها والإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرف وأن يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدينهم ودنياهم ويقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدهم ويسكتملوا رشدهم ثم يدفع إليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى:

{ فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } إلى قوله تعالى: { فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً } كما أوصيه بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي وعلى الطفلين فجر وفهد إلى أن يبلغا سن الخامسة والعشرين ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي، وقرر الموصي يحيى أن يخلف الموصى له عبد الله في الوصايا على القصر المذكورين والثلاث لزوجته هايدي وللأخير منهما الموجود عليّ قيد الحياة أن يوصى من بعده على القصر والثلاث لصالح الرشيد من أبنائه من زوجته هايدي.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الصغيرين فجر، وفهد ليسا ابني الموصي يحيى، ولم يتبنهما،

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية

وإنما برّا منه بهما أوصى بالإنفاق عليهما من الثلاث الذي أوصى به للخيرات حتى يبلغا سن الخامسة والعشرين وليس لهما أي صلة بتركته، فلا يستحقان منها شيئاً، وإنما لهما حق الإنفاق عليهما من الثلاث ولا يملكان منه شيئاً، وشأنهما فيه شأن غيرهما في الإنفاق على الخيرات لأن الثلاث مخصص للخيرات، وفعل المبرات. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

بابُ: الحضانة

حضانة ونفقة / عدم النفقة لخدمة أولادها مالم تتزوج 88/2/15

[1611] حضرت إلى اللجنة السيدة/ فاطمة، وقدمت الاستفتاء الآتي:
أنا متزوجة من خالد ولقد رزقت منه بنت عمرها أربع سنوات، وولد
ثلاث سنوات، ولقد كانا في حضانتني ولقد اغتصبهما والدهما مني، فما هو
الحكم الشرعي بالنسبة لمن هو حق الحضانة وجزاكم الله خيرا.

وقالت المستفتية: لقد طلقني زوجي، وقد رزقت منه بنت عمرها أربع
سنوات وولد عمره ثلاث سنوات، ولم أتزوج بعده، وأنا أطلب ضم
الأولاد لحضانتهم.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنها ما دامت لم تتزوج بأجنبي من الصغيرين وصالحة للحضانة فمن
حقها طلب ضم ولديها إليها لحضانتهم لأن الحضانة من حقها في هذه
الحالة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الحضانة والنفقة

حضانة ونفقة/ نفقة الزوجة الناشزة 88/6/23

[1612] حضر إلى اللجنة السيد/ جاسم، وقدم الاستفتاء الآتي:
هل يحق للزوجة أن تطالب بالنفقة على الرغم من أنها لاتطيع زوجها
وتمنعه حقه في المعاشرة الزوجية؟

واستفسرت اللجنة منه بخصوص تقديم هذا الطلب، فقال: إن زوجتي
أخذت علي حكما بالنفقة ولكنها لاتطيعني في الأمور الزوجية،

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن له إذا صح كلامه أن يرفع عليها دعوى برفع النفقة لعدم طاعتها له في الأمور الزوجية. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

باب: الميراث

ميراث وتركه 88/5/1 ح

[1613] حضر إلى اللجنة السيد / يوسف، وقدم الاستفتاء الآتي:
توفي والدي وكان من ضمن ماتركه بيت في المملكة العربية السعودية والبيت مستأجر وأنا وأمي وأخواتي الخمسة وأخي كنا نتقاسم الإيجار بالقسمة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وللأم الثمن وهكذا وبعد ذلك جاء من يقول: إن هذه القسمة غلط وينبغي أن تكون القسمة بالتساوي بيننا لأن هذا ربع فما حكم الشرع في ذلك؟

* وأجابت اللجنة بما يلي:

بأنه بالنسبة لإيجار البيت الذي ورثه الورثة الموجود بالسعودية فإن إيجاره الذي يرد منه هو تركه تقسم حسب الأنصبة الشرعية لزوج المتوفي ثمنه والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى. والله أعلم.

ميراث وتركه/ ابنان وزوجة ووصية بالثلث 88/5/2 ح

[1614] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ رائد، ونصه:

توفي شخص وترك ابنين وزوجة، وأوصى كذلك بثلث جميع ما

يملك، والمطلوب توزيع تركته البالغة 3503 دينار كويتي "ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثة دنانير" ومائتي ريال سعودي. جزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه بعد إخراج الموصى به يوزع الباقي على الورثة للزوجة الثمن فرضاً، والباقي للابنين تعصياً بالسوية بينهما. والله أعلم.

1/7ح/88 ميراث وتركه/ زوجة وثمانية أولاد وخمس بنات

[1615] عرض **على اللجنة** الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ **مجل**، ونصه:

توفي عوض عن زوجته وثمانية أولاد ثلاثة ذكور وخمس بنات ولا يوجد غيرهم (مرفق حصر وراثه) فما نصيب كل واحد من الورثة؟ جزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن للزوجة الثمن فرضاً والباقي لأولاد المتوفى تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

9/8ح/88 ميراث وتركه/هل يبدأ في التركة بالوصية أم بحقوق الورثة

[1616] حضر إلى **اللجنة** السيد/ **محمد** – وقدم الاستفتاء الآتي: عند توزيع التركة يبدأ باستخراج (الثمن) للزوجة أم الثلث الموصى به؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن التركة شرعاً تكون بعد الوصية والدين فإن الله تعالى بعد أن قسم التركة ذكر أن هذا التقسيم: "من بعد وصية يوصى بها أو دين" فتقسم التركة حسب الأنصبة التي بينها الله تعالى في سورة النساء يكون بعد الوصية والدين، فالزوجة تستحق ثمن التركة إذا كان نصيبها الثمن فيما يبقى بعد الوصية أو الدين. والله أعلم.

9/8ح/88 ميراث وتركه/ إذا تنازع الورثة في التركة ماذا تفعل المحكمة؟

[1617] حضر إلى **اللجنة** السيد/ **محمد** – وقدم الاستفتاء الآتي: هل يصح للمحكمة أن تعين وصياً من عندها أو جهة رسمية وأن يجبر على تصفية التركة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تنازع الورثة في التركة، ورفع بعضهم الأمر إلى المحكمة فيمن يقسم التركة أو غير ذلك من الأمور جاز لها أن تعين من يقوم بذلك من خبراء أو جهة رسمية، ويكون رائدها في ذلك من هو أقدر على القيام بهذا العمل. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

88/4/5 ميراث وتركه/هل يستحق المتبنى شيئاً من الميراث؟

[1618] حضرت إلى اللجنة السيدة/ **هايدي** ، وحضر معها/ عبد الله ، وقدموا الاستفتاء الآتي:

بناءً على ماورد في الوصية المرفقة من زوجي المرحوم/ يحيى ، وتوضيحا لما تطلبه منا الجهات الرسمية في فرنسا أرجو التكرم بتزويدنا بشهادة تؤكد الأمرين التاليين:

1 - أن ثلث تركه المرحوم/يحيى ، مخصص لأعمال الخير فقط وليس للمتاجرة.

2 - نقوم برعاية الطفلين المذكورين في الوصية، فهد ، وفخر ، والإنفاق عليهما من ثلث التركة أعلاه، حتى بلوغهما سن الخامسة والعشرين، وهما طفلان احتضنهما المرحوم حبا في فعل الخير، وليس لهما أي حق في تركته، ولم يتبنّهما، حيث لا يوجد تبنى في الإسلام الذي تطبق قوانينه في دولة الكويت.

- وإطلعت اللجنة على صورة الوصية المتضمنة مايلي:

" أن يحيى أقر وهو في حال صحتة وكمال عقله قائلا: أني أبطل الوصية الصادرة مني وأعتبرها كأنها لم تكن وأنشأ غيرها قائلا: " إني أوصي شقيقي عبد الله على من يكون قاصراً من أبنائي فيما عدا (عدنان) وكذلك على الطفلين (فجر) (وفهد) ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلا حال حياتي وحتى وفاتي ذكورا أو إناثا يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها والإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرف وأن

يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدينهم ودنياهم ويقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدهم ويسكتملوا رشدهم ثم يدفع إليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى: { فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } إلى قوله تعالى: { فإذا دفعتهم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً } كما أوصيه بثلاثي من جميع خلفاتي حين وفاتي ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي وعلى الطفلين فجر وفهد إلى أن يبلغا سن الخامسة والعشرين ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي، وقرر الموصي يحيى أن يخلف الموصى له عبد الله في الوصايا على القصر المذكورين والثلاث لزوجته هايدي وللأخير منهما الموجود علي قيد الحياة أن يوصى من بعده على القصر والثلاث لصالح الرشيد من أبنائه من زوجته هايدي.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن الصغيرين فجر، وفهد ليسا ابني الموصي يحيى، ولم يتبنهما، وإنما برّاً منه بهما أوصى بالإنفاق عليهما من الثلث الذي أوصى به للخيرات حتى يبلغا سن الخامسة والعشرين وليس لهما أي صلة بتركته، فلا يستحقان منها شيئاً، وإنما لهما حق الإنفاق عليهما من الثلث ولا يملكان منه شيئاً، وشأنهما فيه شأن غيرهما في الإنفاق على الخيرات لأن الثلث مخصص للخيرات، وفعل المبرات. والله أعلم.

88/10 ح/88 ميراث وتركه/زوجة وأربع إخوة لأب وأخوان لأم

[1620] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ مبارك. ونصه:

توفي ماجد عن زوجته وأربع إخوة لأب وأخوين لأم.
فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه إذا كان الأمر كما جاء في السؤال، وليس للمتوفى ورثة غير المذكورين في الطلب فإنه يكون للزوجة الربع فرضاً ويكون لكل من الأخوين لأم السدس فرضاً والباقي للأخوة لأب تعصيباً بالتساوي بينهم. والله أعلم.

88/9/10 ميراث وتركه/ زوج وأم وإخوة وأخوات لأم ولأب

[1620] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة/مريم. ونصه:

توفيت أختي فاطمة عن زوج وأم وأخ وأخت لأم وأخوين وأخت لأب ويوجد عندها ولدان بالتبني فمن يستحق من التركة وما نصيب كل واحد منهم. وتركه المتوفاة تشتمل على ذهب وهو بحيازة الزوج ومبلغ من المال أودعته عندي وأوصتني بإنفاقه في وجوه الخير.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن للزوج النصف فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالتساوي بينهم، ولم يبق للإخوة لأب شيء لأن أصحاب الفروض استغرقوا التركة. والله أعلم.

88/6/12 ميراث وتركه/ لا يستحق ذوو الأرحام شيئاً مع العصابات

[1621] حضر إلى اللجنة السيد/ شافي، وقدم الاستفتاء الآتي: لي بنت عم الوالد توفيت ولا يوجد لها أبناء أو إخوة أو زوج ولها بنات أخت شقيقة عددهم ثلاث. أما والدي فقد توفي وله من الأبناء خمسة ومن البنات ثلاث بنات، فالرجاء الموافقة لي بإفتاء خطي من قبل لجنّتك الموقرة لكي أستند إليه في توزيع التركة. وجزاكم الله خيراً.

- واستفسرت اللجنة من المستفتي عما يريد الاستفسار عنه فقال: توفيت ابنة عم والدي بتاريخ 21/2/1988م، ولا يوجد لها أبناء ولا إخوة ولا أب ولا زوج ولا يوجد لها من الأقارب إلا ابن أخت من أمها أيضاً ابن أخ من أمها، وأيضاً بنات أخت شقيقة وعددهن ثلاث، ونحن أولاد ابن عمها الشقيق، فالرجاء إفادتي بمن يرث ومن لا يرث.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يستحق التركة أولاد ابن عم المتوفاة الشقيق للذكور دون الإناث لأنهم عصبة، وأما بقية الأقارب المذكورون في السؤال فهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يستحقون شيئاً مع وجود العصبة. والله أعلم.

88/5/21 ح ميراث وتركه/ زوجة وخمسة أولاد وست بنات
/كل مال ليس بوصية يضم إلى التركة

[1622] حضر إلى اللجنة السيد/ سالم وقدم الاستفتاء الآتي:

س1: توفي والدي (رحمه الله) وانحصر إرثه في الوالدة وأولاده (3 ذكور، و5 إناث - أشقاء) و(2 ذكور) أخوة لأب وأخت واحدة لأب) فما نصيب كل واحد من الورثة من الناحية الشرعية؟ وجزاكم الله خيراً.
س2: لقد أرصد والدي قبل وفاته مبلغاً وقدره 1950 دينار ليصرفه على البيت واحتياجاته فهل تجري المبلغ على ما رصد له كما كانت نية والدي أم نقسمه القسمة الشرعية وبأخذ كل وارث نصيبه.

ـ وأفاد المستفتي أن المتوفى هو والده "أحمد" وقد ترك بعد وفاته زوجة واحدة، وخمسة أبناء وست بنات، ولم يترك وارثاً سواهم، ولم يترك وصية، وليس عليه ديون.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن للزوجة الثمن فرضاً، ويقسم الباقي بين الأولاد للذكر حظ الأنثيين، وأما المبلغ الذي تركه في الخزانة لمصاريف البيت فيدفع منه ما ثبت بذمته من مصاريف مستحقة قبل موته، ويضم الباقي إلى التركة. والله أعلم.

88/24 ح6 88 ميراث وتركه/بنتان وأبناء أخ وبنت أخ

[1623] حضر إلى اللجنة السيد/ **سعد**، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد توفي عمي المدعو سالم وترك بنتين فقط، علماً بأن زوجته قد
توفيت قبله، نحن أبناء أخيه مبارك ثلاثة ذكور وبنت واحدة، وقد توفي
والدنا قبل وفاة أخيه، فما حكم الشرع في قسمة ميراثه ولكم الشكر.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن لبنتي المتوفى الثلثين فرضاً، والباقي لأبناء الأخ الذكور تعصيباً،
وليس لبنت الأخ شيء. والله أعلم.

88/29 ح1 88 ميراث وتركه/يجوز تقسيم التركة مع وجود القاصرين

[1624] حضر إلى اللجنة السيد/ **محمد**، وقدم الاستفتاء الآتي:
– توفي والدي عابد وانحصر الورثة في:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

والديه وأخوه وزوجته وأبناؤه التسعة أربعة منهم دون سن البلوغ فهل
يجوز شرعاً تأخير قسمة التركة إلى حين تجاوز القاصرين سن البلوغ حتى
يتصرفوا تصرفاً صحيحاً في أموالهم (أي نصيبهم من التركة)؟

– وقال المستفتي بأن القصر عينت والدتهم وصية عليهم.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأنه جائز شرعاً تقسيم التركة الآن بين الورثة بالأنصبة الشرعية وينوب
عن القصر في تمثيلهم والدتهم التي عينت وصية عليهم. والله أعلم.

88/29 ح1 88 ميراث وتركه/ منح أحد الورثة شيئاً من التركة برضاهم

[1625] حضر إلى اللجنة السيد/ **محمد**، وقدم الاستفتاء الآتي:
– والدي في حياته قد خصص جزءاً من أمواله لأختي (كجهاز لزوجها
بعد عام، وذلك قبل وفاته ويوجد شهود على ذلك) ثم توفي قبل زواج
أختي فهل يعتبر هذا المال من التركة؟ أم هو خاص بأختي كهبة ولا
يدخل ضمن التركة؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بالنسبة لهبة لبنت المتوفى التي وهب لها ما تتجهز به في زواجها فإنه ما دام الورثة موافقين فتجهز من التركة قبل القسمة بما يناسب مثلها. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

88/ح6/33 ميراث وتركه/ أم وأخوان وأخت

[1626] حضر إلى اللجنة السيد/محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد توفي أخي مرتضى وترك أما وأخوين وأختا واحدة، أرجو قسمة ميراثه وفق الشريعة الإسلامية ولكم الشكر.

- وسئل المستفتي عن درجة الأخوة فقال بأن جميعهم أشقاء.

* أجابت اللجنة بما يلي:
بأن للأم السدس فرضاً، والباقي للإخوة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

88/ح2/36 ميراث وتركه/ زوجة وأب

[1627] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ مؤسسة تجارية، ونصه الآتي:

نرجو التكرم بالإفادة بما استقر عليه الرأي شرعاً في موضوع توزيع الإرث الآتي:

توفي إلى رحمة الله أحد موظفي المؤسسة وله مستحقات لدينا، وتقدم ذووه بحصر وراثته صادر من وزارة العدل مرفق صورته، وانحصر إرثه في أبيه وزوجته فما نصيب كل منهما مع جزيل الشكر.

ومرفق مع الاستفتاء حصر وراثته صادر من المحكمة الكلية دائرة الأحوال الشخصية يفيد انحصر إرث المتوفى/ سيار، في أبيه، وزوجته فقط من غير وارث له سوى ما ذكر.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه مادام المتوفى توفي عن زوجة وأبيه فإن لزوجته الربع فرضاً والباقي لأبيه تعصيباً.
والله أعلم.

88/40 ح/8 ميراث وتركه/ الوصية الواجبة لأبناء المتوفى قبل أبيه دون زوجته

[1628] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ راشد، ونصه:
توفي والدي وانحصر إرثه في ولده وهو أنا راشد، وقد توفي أخي الكبير " ناصر " قبل وفاة والدي وله 4 أربعة أولاد و6 ست بنات وزوجة، فهل لأبناء أخي نصيب من التركة وكذلك بالنسبة لزوجته أخي وما مقدار أنصبتهم من التركة؟
فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* أجابت اللجنة بما يلي:

المنصوص عليه في قانون الوصية الواجبة أنه " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمقدار حصته مما كان يرثه أصله عن أصله في تركته لو كان حياً عند موته، وحيث للفرع في تركة أصله وصية واجبة بمقدار هذه الحصة في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث مالم يكن الميت قد أعطاه بغير عوض من تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بمقدار ما يكمله.. الخ، وإذا أن المتوفى قد توفي عن ابن على قيد الحياة وعن أولاد ابنه ناصر الذي توفي قبله وهم زوجته وأولاده المذكورون.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

فإذا لم يكن قد أوصى لأولاد ولده بشيء، فيكون لأولاد ابنه باقي الثلث بعد الثمن الذي هو نصيب الزوجة، لأن الزوجة لاتأخذ شيئاً من الوصية الواجبة، وإنما يرد نصيبها إلى باقي التركة، ويأخذ أولاد ناصر المتوفى باقي الثلث بعد الثمن، ويقسم بين الأولاد للذكر ضعف الأنثى حسب قانون الوصية الواجبة التطبيق، لأن الوصية الواجبة لا يأخذ مستحقوها أكثر من ثلث التركة ولا يستحقها إلا فروع أصلهم المتوفى ولا تأخذ الزوجة شيئاً من الوصية الواجبة. والله أعلم.

88/42 ح/3 ميراث وتركه/ زوجة وابن وبنت

[1629] وعرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من /مؤسسة محمد ونصه: نرجو التكرم بالإفادة بما استقر عليه الرأي شرعاً في موضوع توزيع الإرث الآتي:

توفي إلى رحمة الله أحد موظفي المؤسسة وله مستحقات لدينا وتقدم ذووه بحصر وراثته صادر من وزارة العدل مرفق صورته وانحصر إرثه في زوجته وابنه وابنته فما نصيب كل منهم مع جزيل الشكر.

ومرفق مع الكتاب صورة (حصر إرث) صادر من وزارة العدل يفيد بأن إرث معلاً محصور في زوجته وولدين منها فقط من غير وارث له سوى ما ذكر.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

للزوجة الثمن فرضاً والباقي لابنه وابنته تعصيباً للابن ضعف البنت، والله أعلم.

88/5/55 ح/ميراث وتركه/ تقسيم المنحة بين الورثة بحسب نظام الجهة المانحة

[1630] **حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم**، وقدم الاستفتاء الآتي:

رجل استشهد له ولد وكانت لجنة أسر الشهداء تصرف له راتباً بمقدار 50 ديناراً كويتياً شهرياً كان يبعث لزوجته أم الولد الشهيد ثلاثين ديناراً كويتياً ويبقى له عشرون ديناراً كويتياً وتوفي والد الشهيد (علماً بأنه كان متزوجاً امرأة ثانية وأنجب منها ولدين وبتاً) هل للزوجة الثانية وأولادها حق الميراث من راتب أخيهما الشهري.

الزوجة الثانية توفي زوجها وهم في إجازة صيفية فكلفتني ببيع أثاث بيتها في الكويت علماً بأن البيت أثه الرجل الميت هل يحق للزوجة الأولى التي تسكن في الخارج حق الميراث في هذه الفلوس (ثمن أثاث البيت) علماً بأن كل واحدة تاكل في بيتها لوحدها.

- وأفاد المستفتي بأن الراتب الذي تصرفه المنظمة يعطى لوالد الولد المتوفى وبعد ذلك توفي الأب، والأم موجودة، فهل هذا الراتب الذي تصرفه المنظمة يعتبر ميراثاً بعد وفاة الأب؟ وأفاد المستفتي أيضاً بأن ثمن غرفة النوم جزء من المهر في عقد الزوجة الثانية.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن المبلغ الذي تصرفه المنظمة ليس بميراث وإنما هو منحة من المنظمة فيصرف طبقاً للنظام المعمول به لدى المنظمة في مثل هذه الحال، وأما ثمن غرفة النوم فتختص به الزوجة الثانية وكذلك أي جزء من الأثاث خاص بها، والزوجة الأولى تختص من الأثاث الموجود عندها بما هو ملكها خاصة، وأما باقي الأثاث الذي عند الأولى وعند الثانية فهو ملك الزوج، ويكون بعد وفاته ميراثاً يقسم بين الزوجتين والأولاد حسب القسمة الشرعية. والله أعلم.

88/ح1/57 ميراث وتركه/ زوج وابن وبنات

[1631] حضر إلى اللجنة السيد/ **صالح** ، وقدم الاستفتاء الآتي:
توفيت والدتي (فايقة) وانحصر وراثتها في والدي (عبد الله) وأنا ابنها (صالح) وبناتها أخواتي من أمي (فندة وجمالة) أرجو بيان نصيب كل وارث وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن الوارثين حسب ماجاء في الاستفتاء هم:
- الزوج عبدالله وله ربع التركة فرضاً.
- الابن (صالح) والبنات (فندة) و (جمالة) لهم باقي التركة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن للميتة وارث سواهم. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

88/ح10/59 ميراث وتركه/ زوجة وبنات وأخ شقيق

[1632] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ **محمد**، ونصه:
يوجد مع أخ يملك ميراثاً وقدره 210 دينار كويتي يريد أن يوزعه على زوجة المتوفى وبناتها كما يدخل في الميراث أخو المتوفى، علماً بأن الزوجة وبناتها بمصر وأخو المتوفى بالسودان. أفادكم الله.

- وكتب الدكتور محمد الأشقر ملاحظة في آخر الاستفتاء وهي أن المتوفى رجل ترك زوجته وابنتيه وله أخ شقيق ولم يترك أباً ولا أما ولا جداً ولا جدة.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثين فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصياً. والله أعلم.

ميراث وتركه/ هل تترك الزوجة النصرانية من زوجها المسلم 88/10/62 ح

[1633] **عرض على اللجنة** السؤال الآتي الوارد من/ **رابطة الشباب المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:
ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن للزوجة الكتابية من الحقوق مثل ما للزوجة المسلمة من حيث

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

المعاشرة بالمعروف والإنفاق عليها وإسكانها والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات إن جمع الزوج أكثر من زوجة إلى غير ذلك من الحقوق المشروعة.
واللجنة تنبه إلى أنه لا توارث بين المسلم وغيره ولذلك لا تترك الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولا يرثها. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

باب: النسب

88/4/5 ميراث المتبنى وإعطاؤه من الوصية

[1634] حضرت إلى اللجنة السيدة/ هايدي ، وحضر معها السيد/ عبد الله، وقدمنا الاستفتاء الآتي:

بناءً على ما ورد في الوصية المرفقة من زوجي المرحوم/ عبد الرحمن ، وتوضيحاً لما تطلبه منا الجهات الرسمية في فرنسا أرجو التكرم بتزويدنا بشهادة تؤكد الأمرين التاليين:

1 - أن ثلث تركة المرحوم/ عبد الرحمن ، مخصص لأعمال الخير فقط وليس للمتاجرة.

2 - نقوم برعاية الطفلين المذكورين في الوصية، فهد ، وفخر ، والإنفاق عليهما من ثلث التركة أعلاه، حتى بلوغهما سن الخامسة والعشرين، وهما طفلان احتضنهما المرحوم حباً في فعل الخير، وليس لهما أي حق في تركته، ولم يتبنهما، حيث لا يوجد تبني في الإسلام الذي تطبق قوانينه في دولة الكويت.

- واطلعت اللجنة على صورة الوصية المتضمنة ما يلي:
أن عبد الرحمن أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني

كتاب الأحوال الشخصية/ باب النسب والتبني

أبطل الوصية الصادرة مني وأعتبرها كأنها لم تكن وأنشأ غيرها قائلاً:
" إني أوصي شقيقي عبد الله على من يكون قاصراً من أبنائي فيما عدا (عدنان) وكذلك على الطفلين (فجر) (وفهد) ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي وحتى وفاتي ذكوراً أو إناثاً يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها والإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرف وأن يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدينهم ودنياهم ويقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدهم ويسكتملوا رشدهم ثم يدفع إليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى:

{ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } قوله تعالى: { فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً } (سورة النساء، آية/6) كما أوصيه بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي وعلى الطفلين فجر وفهد إلى أن يبلغا سن الخامسة والعشرين ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي، وقرر الموصي عبد الرحمن أن يخلف الموصي له عبد الله في الوصايا على القصر المذكورين والثلاث لزوجته هايدي وللأخير منهما الموجود على قيد الحياة أن يوصي من بعده على القصر والثلاث لصالح الرشيد من أبنائه من زوجته هايدي.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الصغيرين فجراً وفهداً ليسا ابني الموصي عبد الرحمن، ولم يتبنهما، وإنما برّا منه بهما أوصى بالإنفاق عليهما من الثلاث الذي أوصى به للخيرات حتى يبلغا سن الخامسة والعشرين وليس لهما أي صلة

كتاب الأحوال الشخصية/ باب النسب والتبني

بتركته، فلا يستحقان منها شيئاً، وإنما لهما حق الإنفاق عليهما من الثلاث ولا يملكان منه شيئاً، وشأنهما فيه شأن غيرهما في الإنفاق على الخيرات لأن الثلاث مخصص للخيرات، وفعل المبرات. والله أعلم.

نسب ولد الموطوءة بشبهة ثابت لأبيه 88/1/49

[1635] حضر إلى اللجنة السيد/ صلاح ، ومعه زوجته السيدة/ مريم ، وقدا الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت عام 1974م ونطقت على زوجتي بالطلاق أربع مرات، الأولى في عام 1976، والثانية عام 1980م والثالثة عام 1985م والرابعة عام 1987م وقد حصل خلاف بيننا فقلت لها مريم أنت طالق. أرجو إفتائي في هذا الأمر ولكم الشكر.

- واطلعت اللجنة على فتوى سابقة متضمنة أن السيد/ صلاحاً وقعت منه طلقان وتبقى معه زوجته على طلاق واحدة،

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق بعد الطلقتين المثبتتين في الفتوى السابقة؟ قال مرة واحدة.

- ما ظروفها؟ قال: حصلت سنة 1987م فقد كانت زميلة لي في العمل تكلمني بموضوع خاص بعملنا، وكانت زوجتي تنتظرنا وهي من

النوع الغيور، فحصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب غيرتها فقد بدأ الخلاف في الشارع واستمر في السيارة ثم في البيت حتى اليوم

كتاب الأحوال الشخصية/ باب النسب والتبني

التالي، وقد تبادلنا المسبات والشتائم فقلت لها: مريم أنت طالق ولم أضرب، استمرت المعاشرة الزوجية بيننا. - واستفسرت اللجنة من الزوجة فوافقت الزوج على أقواله وقالت بأن الطلاق حصل منذ أربعة شهور.

وفي هذه الجلسة قرر الزوج ما قاله في الجلسة السابقة وقال بأنه عاشرها بعد الطلاق لأنه كان يعتقد بأن الطلاق غير واقع. - وقالت الزوجة بأنها طلبت منه الذهاب إلى بيت أهلها بعد حصول الطلاق ولكنه أقنعها بأن الطلاق غير واقع لأنه كان في حالة غضب واقتنعت بكلامه، ووافقت على أن الطلاق حصل سنة 1987م وأفادت بأنه لم يضربها أثناء الطلاق، وأنها حامل منه الآن ولم يتم للحمل أربعون يوماً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن مانطق به المستفتي يقع به على زوجته المذكورة طلاقاً ثالثاً فتكون زوجته المذكورة بآنت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وبما أنه كان يعاشرها معتقداً عدم وقوع الطلاق فنسب الحمل ثابت منه بناء على قوله أنه يعتقد عدم وقوع الطلاق وحل المعاشرة وعليها العدة، ولها نفقة العدة وحق الحضانة ومؤخر الصداق. والله أعلم.

كتابُ الجنايات والحدود

ويشمل الأبواب التالية:

* باب: الأرش

* باب: القتل والدية

* باب: الزنا

كتابُ الجنايات والحدود

بابُ: الأرش

[1636] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **جابر**، ونصه: لقد تعرضت ابنتي (وهي طفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات) لحادث سيارة وقد لحق بابنتي إصابات، ومن هذه الإصابات تلف غشاء البكارة وعدم التئامه) ولما رفعت قضية في المحكمة أطالب بالتعويض قالوا: لا يوجد هناك مادة تنص على تعيين العقوبة في مثل هذه الحالة المسؤول عنها، ثم قالوا: لك 30% وأنا الآن ألجأ إلى حكم الشرع في هذا الموضوع أي فيما تستحقه الطفلة تعويضاً عما أصابها، لأنها قاصر، وأنا وليها المسؤول عنها. فالرجاء النظر في الموضوع، وإبداء الحكم الشرعي علماً بأن حالتها الصحية الآن غير مرضية ولم تتحسن بل هي إلى الأسوأ.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

ليس في إتلاف غشاء البكارة عمداً أو خطأً بحادث دية مقدرة في الشرع بل فيه أرش (تعويض) ويرجع في تقديره إلى حكومة عدل، أي ما يقدره أهل الخبرة، وبما أن أهل الخبرة قدروه بنسبة 30% من الدية الكاملة فلا ترى اللجنة مانعاً من الأخذ بهذا التقدير، مع مراعاة أن التقدير لا يعتبر نهائياً إلا بعد البرء الكامل من الإصابة والأمن من السراية (أي المضاعفات). والله أعلم.

كتابُ الجنايات والحدود

بابُ: القتل والدية

88/ع1/38 أجهضها الطبيب خوفاً عليها من العار

[1637] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **الحسيني** ، دولة البحرين، ونصه: سماحة فضيلة/ رئيس لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد دلت أقوال الفقهاء جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع الرجمي محظور وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح فيه وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح - الغرة - وهي تساوي نصف عشر الدية الكاملة، وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً - ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً - وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة.

وهناك بعض الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر، ومن الأعذار التي

كتاب الجنایات والحدود/ باب القتل والدية

أباحها الفقهاء من الخوف على الأم إذا كانت ولادتها عسرة وبخشي الوفاة، أو أن لها ولداً وتخشي جفاف اللبن في ضرعها وتعرض ولدها للهلاك، أو غير ذلك من الأمور التي ارتضاها الشرع في إجهاض المرأة لعذر من الأعذار، والسؤال الذي نطرحه عليكم هو: هل قد تعرضت فتاة لاعتداء أحد الشبان عليها فحملت منه سفاحاً، فأخذتها والدتها خوفاً من الفضيحة والعار - وخوفاً من اعتداء أخيها عليها بالقتل - إلى الطبيب وأجهضتها بعد حملها في أربعة أشهر، لكي تنتهي من العار، ولتفتح للبنت باب الأمل في الزواج، وقد حدث فعلاً أنها تزوجت بعد إجهاضها قيصرية، حيث إن الجنين تجاوز الأربعة أشهر، فهل هذا الإجهاض مباح لهذا العذر: مخافة العار، وإحداث جريمة قتل لها من أخيها، والتشهير بالفتاة، وإغلاق أبواب الزواج في طريقها، ولدينا نص بأن الستر في الزنا أفضل من التشهير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهزال حين جاءه وأقر له بأن ما عزا عرض عليه، أمره في الزنا، فأمره بالذهاب إلى الرسول وعرض الأمر عليه فقال له الرسول (يا هزال لو سترته بفضل ثوبك لكان خيراً لك) "رواه أبوداود والنسائي". وهناك نص فقهي آخر يقول: ارتكاب أخف الضررين أولى، وطبعاً لا تطبق أحكام الشرع بالجلد أو الرجم.

الأمر الثاني: هل على أمها التي قامت بإجهاضها لدى الطبيب غرة أو كفارة، وإذا كانت عليها غرة فليس للجنين وارث سوى أمه التي رضيت بالإجهاض لكي تتخلص من فعلتها، فهل على أمها كفارة؟ وما مقدارها؟ هل هي صيام شهرين وتحرير الرقبة غير موجود أخبرونا

كتاب الجنایات والحدود/ باب القتل والدية

بالتفصيل فيما لو كان عمر الجنين أقل من أربعة أشهر فما حكمه؟ وفيما زاد عن أربعة أشهر فما حكمه؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك في حملها سفاحاً.

ملخص الداعي لأم البنت في إجهاضها.

- 1- أن الأم لها بنت وولد.
- 2- البنت حملت من الزنا - والأخ كانت لديه العزيمة على قتل أخته فيتعرض لحكم القتل أو السجن فتفقد الأم ابنتها وولدها.
- 3- أنها أرادت أن تتخلص من الجنين مخافة العار والتشهير بالشرف والعرض.
- 4- ألا تغلق على البنت أبواب الزواج حتى إذا ما أجهضتها جاءها الزوج فتزوجها؟

- 5- أنها أرادت الستر لأنه الأولى وعدم الفضيحة.
- 6- أنها لو انتظرت حتى تلد فإن أولاد الزنى يعيشون في صراعات نفسية من تعيير الناس لهم ولا يرضى أحد بالزواج منهم خاصة في مجتمع لا يرحم فيعيش الولد ناقماً على المجتمع ولدينا صور متعددة في ذلك، بل ربما كان حرباً على المجتمع وساخطاً عليه. جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأسباب المشار إليها في السؤال وفي ملخصه لا تبيح الإجهاض بعد الأربعة الأشهر، وليس على أم البنت غرة لعدم مباشرتها الإجهاض وإنما الغرة على الطبيب الذي باشر الإجهاض فيجب عليه دفعها إذا

كتاب الجنايات والحدود/ باب القتل والدية

طالب ورثة الجنين، ولا كفارة هنا لأن الفعل عمد بل على الجميع التوبة النصوح والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة. والله أعلم.

كفارة القتل الخطأ 88/ع6/27

[1638] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه: قتل رجل رجلاً دهساً بالسيارة، ثم قام بدفع الدية لأهل الميت، فهل يلزمه صيام بعد ذلك؟ وإذا كان عليه صيام ولم يتمكن من الصيام لأي سبب فماذا عليه بعد ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

تجب في القتل الخطأ كفارة على من وقع منه القتل خطأ وهي (الآن بعد انتهاء الرق دولياً) منحصرة في صيام شهرين متتابعين، ولا تسقط إلا

عند العجز عن الصوم لمرض مزمن أو شيخوخة لخبر طبيب مسلم موثوق به أو تجربة. والله أعلم.

كتاب الجنایات والحدود

باب: الزنا

توبة المحصنة الزانية 88/4/42

[1639] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة / أحمد ، ونصه:
امرأة متزوجة عشقت رجلاً حتى بلغ الأمر إلى ارتكاب فاحشة الزنا،
وهي بعد ذلك ندمت على هذا الفعل وتريد التوبة، وتساءل: كيف تكون
التوبة من هذا الفعل وهل عليها كفارة في ذلك وما هي ؟ خصوصاً أنها لديها
أطفالاً وحالتها أصبحت سيئة للغاية.

* واطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدم ولم تحضر السائلة

* أجابت اللجنة بما يلي:
في مثل هذا تنصح اللجنة بالتوبة والاستغفار، وليس عليها كفارة. والله
أعلم.

* * *

كتابُ الحظر والإباحة

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: الكتابة والأدب
- * باب: أحكام المرأة
- * باب: الأطعمة
- * باب: الأشربة
- * باب: التبغ والدخان
- * باب: الاحتفالات والمسرح
- * باب: الرسم والتصوير
- * باب: الغش
- * باب: الزينة
- * باب: الغناء والموسيقى
- * باب: البدعة
- * باب: القمار
- * باب: المسابقات والمراهنات
- * باب: الذبائح
- * باب: خصال الفطرة
- * باب التعليم

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الكتابة والأدب

الشعر الغزلي الذي تذكر فيه النساء 88/ع3/1

[1640] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مطلق، ومرفقاته، ونصّه:

ما حكم الإسلام في الشعر الغزلي والذي تناول فيه الشاعر وصف المرأة بكامل حسدها وبكل أجزائها حتى عورتها المغلطة، إضافة إلى الدعوة إلى الحب والعشق مع بيان الأدلة الشرعية ما أمكن؟. هذا وأرفق لكم أبياتاً من الشعر على النمط المشار إليه سابقاً، وأرجو إبداء رأيكم فيه وبالأخص البيت الأخير من القصيدة ولكم جزيل الشكر. ملحوظة: القصيدة هي من الشعر النبطي وتدور حول حب امرأة والتعلق بها ووصف محاسن بدنها كشعرها وجبينها وأنفها، والبيت الأخير منها أشير فيه إلى فرجها بعبارة (الكاف والسين) ونص القصيدة ملحق بالمحضر. وهي:

ما همني بدنياي لاشدة ولا لين
إلا حبيب القلب سيدي ألبان

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

قالوا تحب قلت ما يعادله شين
حبه رجع بطويح مع ظلع شمسان
قالوا يحبك قلت حين بعد حين
حين يحب وحين يكبر بطغيان
قالوا تطيعه قلت عبد مسكين
عبد يطيع العم في كل مكان
قالوا شراك من غير تميمين
عقلي وروحي عند مدعوج الأعيان
قالوا طيب قلت يبرى الطواعين
ما صار مثله عللا كود لقمان
قالوا سنيته خمس وتسعين
قالوا حسبة قلت ماني بغلطان
قالوا جبينه قلت حورية العين

مدرون يشبه كما هلال شعبان
قالوا خشيمه قلت سيف السلاطين
بكف نادر يشهره يوم الأكوان
قالوا نسيت شيء قلت تقصدون الكاف والسين
هذا 0 يديني إذا جيت بردان

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
الأصل جواز شعر الغزل إذا لم يكن فيه تعيين للمرأة المتغزل بها، بأن
ذكر امرأة دون تعيين لاتصريحاً ولا ضمناً، أو ذكر اسماً لا يقصد به امرأة

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

معينة، كالأسماء التي كانت للعرب تذكرها في أشعارها الغزلية مثل
(سعاد، وليلى ، ولبنى) وغيرها، ولا يقصدون بها امرأة معينة، ويشمل هذا
ذكر الحب، والعشق ومحاسن المرأة، على أن الغزل الصريح ينبغي أن
يمنع عرضه على الناشئة وكل ما تخشى عليه الفتنة والوقوع في الحرام،
ويحرم كل شعر فيه تحسين لمحرم، أو دعوة إلى الفجور أو الفساد،
ودليل أصل الجواز ماورد من سماع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
بعض الأشعار الجاهلية مما فيه غزل، كما سمع النبي صلى الله عليه وسلم
شعر كعب بن زهير وحسان بن ثابت، وخوات بن جبير، وفي بعضها
وصف لمحاسن المرأة لا على التعيين ولم ينكر عليه، وأما دليل منع ما
يخشى منه الفتنة فهو القواعد الشرعية كقاعدة سد الذرائع إلى الحرام،
والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، والنهي عن كل ما يشيع الفاحشة.
والله أعلم.

88/ع3/36 شعر فيه تجاوزات شرعية.

[1641] نشر في جريدة ما قصيدة لشاعر تحت عنوان (تزوجتك أيتها
الحرية).

وقد تناول الشاعر فيها بعض الألفاظ الغامضة التي توحى بالسخرية
والمس ببعض الأنبياء، فنرجو التكرم بإحالة الموضوع إلى لجنة الفتوى
للنظر وإبداء الرأي ليتسنى لنا عمل اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

لدي بلاط نساء
فيه جميلات الدنيا
فالعربية...
والرومية..
والتركية..
والكردية..
كان بقصري لعب صنعت في باريس
وجيش من قطط شامية..
كان هناك عيون
تسبح مثل طيور النورس في دورتي الدموية
كان هناك شفاه مفترسات
كالأصداف البحرية
كان هنالك سمك حي تحت الإبط ... وثمة رائحة بحرية..
كان هناك نهود
تقرع حولي..
مثل طبول أفريقية..
كنت الرجل الأوحى في التاريخ

فلا أولاد.. ولا أحفاد.. ولا ذرية
كنت أمير العشق
ويوماً في الأحداق العسلية..
كان هناك العطر الأسود .. والأمطار الأولى
والأزهار الوحشية
إنني قديس الكلمات..
وشيوخ الطرق الصوفية
وأنا أغسل بالموسيقى وجه المدن الحجرية
وأنا الرائي.. والمستكشف
والمسكون بنار الشعر الأبدية..
كنت موسى

أزرع فوق مياه البحر الأحمر ورداً
كنت مسيحا قبل مجيء النصرانية..
كل امرأة أمسك يدها.
تصبح زنيقة مائبة
كان هناك ألف امرأة في تاريخي
إلا أني لم أتزوج بين نساء العالم
إلا الحرية.

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا الشعر فيه إثارة جنسية، وفيه تشبيهات لا تليق أن تصدر ممن ينسب إلى الإسلام، كما لا يجوز أن تنشر في بيئة إسلامية، وقد سقط الشاعر سقوطاً شنيعاً عندما نسب نفسه للنصرانية وشبهها بموسى عليه السلام. والله أعلم.

88/ع2/52 التلخص من المطبوعات التي تحتوي آيات قرآنية

[1642] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن، ونصه:

1) هل يجوز إلقاء المطبوعات والصحف والمجلات والكتب التي تحوي الآيات القرآنية وأسماء الله تعالى في سلة المهملات؟
2) هل يجوز إعادة استعمال المطبوعات وأوراق المجلات والصحف والكتب وخلافه والتي تحتوي على آيات قرآنية والتي يتم الاستغناء عنها وذلك بإعادة تصنيعها؟
علماً بأنه من الممكن تخصيص شركة تقوم بجمع هذه المطبوعات في حاويات معينة وفي أوقات محددة لتسهيل عملية الجمع وإعادة التصنيع. يرجى إفادتنا بالحكم الشرعي في ذلك.

- وعرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المشابه له المقدم من السيد/ عبد العزيز، مراقب الشؤون الإسلامية ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
فنظراً لما يرد إلينا من مصاحف تالفة لقدمها أو لنواقص في صفحاتها
أو أخطاء واردة بها، إضافة إلى ذلك إلحاح وتساؤل من وزارة الإعلام عن
كيفية التخلص من المصاحف الممنوع تداولها؟ ولعدم وجود فتوى واضحة
وصريحة في كيفية التخلص منها. يرجى التكرم بإحالة هذا الأمر إلى
إدارة الإفتاء لإصدار فتوى تخص هذا الموضوع ضمن الاستفسارات التالية:

السؤال الأول:

1- هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق آلات الكبس والخلط
حتى تصبح خامة لينة صالحة لاستخدامها لأغراض أخرى؟

السؤال الثاني:

2- هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق آلات التقطيع العادية
المعروفة؟

السؤال الثالث:

3- هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق الحرق؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

- يجوز إتلاف أوراق المصاحف المستغنى عنها بكل من الطرق التالية:
- 1- الإحراق الذي يتحول به المصحف كله إلى رماد.
 - 2- الدفن ويجب أن يكون في مكان طاهر بعيد عن مواطن الأقدام.

3- التغريق بأن يوضع في أكياس مثقلة ويلقى في عرض البحر بعيداً
عن الشاطئ.

4- المحو أو الغسل بالماء أو المواد الكيماوية الطاهرة التي تزيل كل أثر
للكتابة.

5- التقطيع وذلك عن طريق آلات التقطيع العادية المعروفة التي تحولها
إلى مجرد حروف مقطعة لا يمكن جمع كلمات منها.

6- تحويلها إلى عجينة بشرط أن يزول كل أثر للكتابة منها، ولا مانع من
استعمال هذه العجينة في الأغراض الصناعية المباحة.

وبشروط في جميع هذه الطرق أن يقصد بها تكريم المصحف وصيانته
من الامتهان، فإن قصد فاعله امتهان المصحف فإنه يكفر بذلك، كما يشترط

في الإتيلاف تجنب كل ما يشعر بالإهانة والامتهان وأن يتولى العمل أناس مسلمون. والله أعلم.

* * *

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: أحكام المرأة

حج المرأة وعمرتها بدون محرم 88/ع1/35

[1643] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمود ، ونصّه:

ترغب إحدى النساء في الذهاب إلى العمرة ولا يوجد لها محرم قادر على الذهاب معها، فهل يصح أن تذهب مع ابن ابن زوجها؟ وهي الآن مطلقة منه ويبلغ من العمر 11 سنة مع العلم بأنها أيضا ستذهب مع رفقة من النساء.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن سفر المرأة مسافة قصر لا يحلّ إلا بصحبة زوج أو محرم، وهذا هو الأصل ولكن أجاز بعض العلماء جواز سفر المرأة في الحج أو العمرة للمرأة الأولى (حجة الفرض أو العمرة الأولى) إذا كانت بصحبة نساء صالحات ورفقة جماعة مأمونة، والأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على راغبات الحج أو العمرة، وهذا ما جرى عليه العرف متى أمنت الفتنة. والله أعلم.

88/ع1/28 حج المرأة عن الغير

[1644] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمد**، ونصّه:
هل يصح أن تحج امرأة عن شخص متوفى لم يحج من تركته، مع العلم
بأن المرأة قد حجت عن نفسها وستكون برفقة محرم لها؟
وهل يصح لها أن تحج من أموال أحد أقاربه كأخيه؟
وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يصح للمرأة أن تحج عن رجل متوفى مادامت قد حجت عن نفسها حجة
الإسلام سواء كانت نفقة الحج من مال المتوفى أو من غيره. والله
أعلم.

88/ع3/35 زيارة المرأة للقبور.

[1645] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد الله** ،
ونصّه:
ما حكم زيارة النساء للقبور؟ وهل اللعن الوارد في الأحاديث يقصد به
المكثرات من زيارة القبور أم مطلق الزيارة؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

تجوز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة وروعت آداب زيارة القبور،
ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عائشة (قالت: كيف أقول يا رسول
الله إذا زرت القبور، قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين)
الحديث، ومنها ما أخرجه البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر
بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتق الله واصبري قالت: إليك عني) الحديث،
ولم ينكر عليها الزيارة، ومنها ما رواه الحاكم (أن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي
عنده) قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من
الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه

ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. والله أعلم.

88/ع1/39 الجلوس مع الزوجة أمام النساء في الأعراس

[1646] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **خالد**، ونصه: هل يجوز دخول الزوج على مجموعة من النساء والجلوس مع زوجته أمامهن، بمناسبة العرس وحفل الزفاف؟ وما حكم إلباس الزوج لزوجته الذهب أمام مجموعة من النساء في هذه المناسبة.

كتاب الحظر والإباحة/ باب أحكام المرأة

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دخول الزوج على زوجته بمناسبة العرس أو غيرها وهي بين مجموعة من النساء إذا كن محارم له أو كن متسترات غير متبرجات كما يجوز للزوج إلباس زوجته الذهب أمامهن بالشروط المشار إليها. والله أعلم.

88/ع1/39 أحكام المرأة/ قياس المرأة الألبسة في المحلات التجارية

[1647] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **خالد**، ونصه: هل يجوز للمرأة أن تقوم في أثناء شرائها للملابس من المحلات التجارية بقياس اللباس الجديد الذي ترغب في شرائه ونزع ملابسها في غرفة خاصة في هذه المحلات.

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمرأة أثناء شرائها للملابس الجاهزة أن تنزع ملابسها في غرفة خاصة بقياس اللباس الجديد بشرط أن تأمن فيه النظر إليها بأن يكون للغرفة باب يمكن إقفاله بإحكام، فإن كان على الباب مجرد ستارة فقط فلا يجوز إلا إذا كان معها محرم أو زوج أو امرأة أخرى تمنع الدخول أو كشف الستارة عمداً أو سهواً، أو ما جاء في الحديث وهو: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، فقد قال المناوي إنه كناية عن تكشفها للأجانب وعدم سترها منهم. والله أعلم.

88/ع1/58 أحكام المرأة/ مصافحة الرجل المرأة الأجنبية

[1648] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة الشباب المسلم بأمريكا**، والمتعلق (بالدعوة في أمريكا) ونصه:
في بعض الحالات يضطر المسلم هنا لأن يصافح امرأة أمريكية حيث لا يتاح المجال له بأن يوضح وجهة نظر الإسلام في ذلك، ومن أمثلة هذه الحالات أن يدعى أخ لتقديم تعريف بدين الإسلام لمجموعة من الرجال والنساء فعندما يصله يستقبله هؤلاء ويرحبون به ويصافحونه ويخشى إن حدثهم عن حرمة ذلك وهو أمر فرعي أن يؤثر ذلك - وهو مستهجن عندهم - على تقبلهم للأمور الأصلية والأساسية في الإسلام، فما حكم ذلك.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت المصافحة للمرأة بقصد سيئ كالتلذذ فلا تجوز، وإذا انت خالية عن قصد الشهوة وكانت على سبيل التحية المتعارف عليها فإنها تجوز، والأولى أن تترك تنزهاً، كما كان يتركها النبي صلى الله عليه وسلم، لما في الحديث: (إني لا أصافح النساء)، وهذا ما لم يكن هناك ما يقتضي المصافحة كالحالة المشار إليها في السؤال فلا بأس بالمصافحة حينئذ. والله أعلم.

88/ح5/8 أحكام المرأة/ ترك الزوج الصلاة، وتزويج من لا يصلي

[1649] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمد**، ونصه:
ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟ وما حكم تزويج من لا يصلي؟

* **أجابت اللجنة:**

بأنه فرق بين من ترك الصلاة جاحداً بها، ومن تركها كسلاً، فمن تركها جاحداً بها هو كافر بالإجماع، ومن تركها كسلاً فهو فاسق، أي هو مسلم عاص وليس كافراً، وعلى ذلك فلا تبين منه زوجته، ولا ينفسخ عقد النكاح،

وتطبق عليه أحكام الإسلام، ويستتاب، ويصح تزويج من لا يصلي تكاسلاً مع اعتقاده بوجوب الصلاة ولكن إذا تقدم من يؤدي الفرائض فهو الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير". والله أعلم.

أحكام المرأة/بقاء المرأة الغريبة دون زوج ولا إقامة ولا ولي 88/16/1 ح

[1650] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة/ **إيمان**.
أنا كنت زوجة لبسام وطلقت منه طلاقاً مكتملاً للثلاثة وأصبحت أجنبية عنه ولا أحل له، وأريد السفر إلى أمريكا

كتاب الحظر والإباحة/ باب الأطعمة

لالتحاق بأهلي ووالدي وأخواتي وأرجو تسهيل أمر سفري إلى أهلي المذكورين إذ لا يصلح لي شرعاً في دين الإسلام أن أستقل بالإقامة بعيداً عنهم.

أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي، مع الإحاطة بأن إقامتي في دولة الكويت تنتهي بتاريخ يونيو (6) ولا يحق لي الإقامة بعد ذلك وأطلب إفتائي بأنه يجب علي شرعاً أن ألحق بأهلي بأمريكا.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

أن المستفتية كانت زوجة لبسام وقد طلقت منه طلاقاً مكتملاً للثلاثة طبقاً للفتوى المرفقة مع الاستفتاء وليس لها في دولة الكويت ولي ولا قريب، وتنتهي إقامتها بالكويت في يونيو سنة 88 فلا يحق لها الإقامة بعد هذا التاريخ، ويتعين عليها شرعاً في هذه الحالة أن تقيم مع من يحفظها ويتولى شؤونها وتريد الآن أن تسافر إلى أبيها لتقيم معه وهذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية، ومن أجل هذا يجب شرعاً أن تيسر لها أمورها للالتحاق بأبيها. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الأطعمة

أطعمة / المستخدم دهن الخنزير في الطعام 88/ع2/51

[1651] عرض **على اللجنة** أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطه الشباب بأمريكا**، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
بعض المطاعم الأمريكية تستخدم دهن الخنزير للقلي أو الخبز أو الكعك، فهل على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستخدم في كل مطعم يدخله؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
لا يجب على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستعمل إلا إذا وجدت قرائن قوية تثير الشبهة. والله أعلم.

أطعمة / الشك في الأطعمة المستوردة 88/ع2/51

[1652] عرض **على اللجنة** أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطه الشباب بأمريكا**، والمتعلق بالأطعمة ونصه:

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة

بعض المنتجات كالخبز يكتب عليها في المحتويات دهن فقط دون ذكر أنه نباتي أو حيواني فهل يستحب الاتصال بالشركات المنتجة له للاستفسار عن نوعية الدهن المستخدم؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
يعرف جوابه من جواب السؤال السابق. (لا يجب على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستعمل إلا إذا وجدت قرائن قوية تثير الشبهة). والله أعلم.

أطعمة / الأدوات التي تستخدم في تجهيز لحم الخنزير 88/ع2/51

[1653] عرض **على اللجنة** أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطه الشباب بأمريكا**، والمتعلق بالأطعمة ونصه:

بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي يشوي عليها لحم الخنزير فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن كانت الصفيحة التي يشوي عليها لحم الخنزير قد جفت تماماً بفعل النار فيجوز أكل اللحم الحلال المشوي عليها، وأما السكين ونحوها من الأدوات فإن كانت مقلية لا تتشرب النجاسة فإنها تطهر بالمسح الذي يزيل جميع أثر النجاسة ولو لم تغسل وإن غسلت فهو أفضل. والله أعلم

كتاب الحظر والإباحة/ باب الأطعمة

أطعمة/ التأكد من الأطعمة المستوردة 88/ع2/51

[1654] عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجب قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة للتأكد من عدم وجود منتجات خنزيرية أو كحولية؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا وجدت الشبهة وجب قراءة قائمة المحتويات. والله أعلم

أطعمة/ استعمال حلويات مكتوب عليها اسم رسول أو محمد أو غيرها 88/ع1/57

[1655] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **وكيل وزارة التجارة والصناعة**، ونصه:
بعد التحية،

نفيدكم بأنه قد ورد إلينا عينة من حلويات نعناع (برميت) مكتوب عليها اسم (محمد) و (رسول) بالإضافة إلى أسماء أخرى، كما قد وردت عينة من الصلصة الحارة تحمل الاسم التجاري (العفريت الأحمر) ومرسل طيه عينة من تلك المنتجات.

الرجاء إفادتنا حول جواز السماح بتداول هذه المنتجات بتسمياتها التي وردت علماً بأنها صالحة للاستهلاك الآدمي، وذلك بأسرع وقت ممكن ليتسنى لنا اتخاذ اللازم.
مع خالص التحية،،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إنها لا ترى بأساً من تداول هذه المواد مع وجود هذه الأسماء عليها لعدم ورود النهي عنها في هذه الحالة ولا تتضمن إهانة للأسماء ولا للمسميات. والله أعلم.

1/1هـ/88 أطعمة/أطعمة ومستحضرات تجميل من شحم الخنزير.

[1656] عرض على **هيئة الفتوى** الاستفتاء المقدم من السيد/
عبد الحميد، ونصه:

ما هو رأي لجنة الفتوى في الأطعمة والمأكولات، وبعض أنواع الصابون ومعاجين الأسنان ومستحضرات التجميل التي يدخل في تصنيعها شحم الخنزير؟

وعرض على **الهيئة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **إبراهيم** المتعلق أيضاً بشحم الخنزير، ونصّه:

يوجد في بعض الأدوية التي تستعمل في الادهانات البدنية للحساسية أو غيرها شحوم حيوانات مختلفة منها شحوم الخنزير، فما رأي الإسلام في استعمال ما فيه شحم خنزير؟ علماً بأننا فهمنا أنه نجس ومحرم وأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فهل يدهن به للضرورة أم لا أفيدونا مأجورين ودمتم؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا حصل التغير والاستحالة بحيث صارت العين النجسة مادة أخرى فإن بعض المذاهب الإسلامية يعتبر هذه الاستحالة مطهرة، فتصبح المادة النجسة طاهرة، ويحل أكلها والانتفاع بها، وهذا ما تأخذ به هيئة الفتوى تيسيراً على الناس، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة محرمة إلا في حال الاضطرار، ومنه استعمال الأدوية التي لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال، ولاتعارض بين حكم الضرورة وبين أصالة تحريم التداوي بالمحرمات في حال السعة والاختيار. والله أعلم.

[1657] **عرض على اللجنة** أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة الشباب بأمريكا**، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
تكثر الشكوك حول مواد معينة كالجيلاتين أو الخبز المستخدم في مطاعم معينة مثل (مطاعم مكدونالد) بأن دهن الخنزير مستخدم فيها فهل يجوز أكلها مع وجود الشك؟ وهل يستحب السؤال عنها؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المراد بالشك أن يستوي عند الأكل طرفا الأمر من وجود وعدم فلا عبرة بالشك حينئذ شرعاً حتى يغلب على الظن رجحان وجود سبب التحريم، والسؤال على سبيل الورع (حين الشك) مستحب. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الأشرية

الطائرة

حظر وإباحة

[1658] **عرض على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله**، من الخطوط الجوية الكويتية ونصه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
تهديكم نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تحياتها الصادقة وتمنياتها الطيبة ونأمل أن تتفضلوا بموافاتنا برأي لجنة الإفتاء على الاستفسارات الموضحة أدناه وذلك في حالة قيام شركة طيران بتأجير إحدى طائراتها إلى شركة أخرى أو جهة ما مع طيارها، حيث من المؤكد أن تقوم الجهة المستأجرة بتقديم الخمور على متن الطائرة المستأجرة.

والسؤال : ما هو حكم الطيارين المسلمين ممن يتعين عليهم العمل على الطائرة التي ستقدم عليها الخمور، وما إذا كان يتوجب عليهم الامتناع عن العمل في هذه الحالة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الطيار المسلم له مدخل في تقديم الخمر للركاب فيتوجب عليه الامتناع عن العمل في هذه الحالة، لأنه يكون أحد الملعونين بالخمر، لحديث أنس بن مالك قال: لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحول إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراه له. رواه الترمذي. وهذا حكم سائر طاقم الطائرة أيضا. والله أعلم.

88/ع2/17 حظر وإباحة/ أطعمة/ تسمية الطعام باسم مسكر

[1659] عرض على اللجنة الاستفتاء الوارد من السيد/ وكيل وزارة التجارة والصناعة، ونصّه:

بعد التحية، نفيدكم بأنه قد ورد إلينا عينة من شوكولاته بنكهة الرّم والتي قام مختبر الصحة بتحليلها، وثبت خلوها من الكحول، إلا أن المنتج مصنع بنكهة (الرم) وهو اسم نوع من المشروبات الروحية ويصنع من منشأ نباتي.

وعليه يرجى إفادتنا حول جواز السماح بتداول هذا المنتج، علماً بأنه صالح لاستهلاك الآدمي، ومطابق للمواصفات القياسية الفنية. وذلك بأسرع وقت ممكن ليتسنى لنا اتخاذ اللازم.

وهذه صورة بيانات الأغلفة بالاستفتاء.

وبعد الاتصال هاتفياً بمراقبة المواصفات الفنية بوزارة التجارة والاستماع إلى إفادتهم التي أكدت خلوه هذه الشوكولاته من الكحول، وأن النكهة التي فيها هي نفس المذاق الذي يوجد لشراب (الرم) المسكر، وبعد الاطلاع على الغلاف المستخدم في تعبئتها والمشتمل على نص (خال من الكحول) بالعربية ولوحظ على الغلاف المستخدم صورة برميل مكتوب عليه بالإنكليزية رُمّ (rum) وهو اسم للشراب المسكر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

تري اللجنة أنه لا يحرم شرعاً تناول هذا المنتج مادام قد ثبت خلوه من المواد المسكرة، ولكن مع ذلك تري اللجنة منعه من باب السياسة الشرعية مالم تحذف من البيانات كلمة الرّم من النص العربي والإنجليزي، وحذف صورة البرميل، وحذف صورة المائدة الدالة عليّ تعاطي الخمر، وذلك لينتفي التأثير الدعائي للمشروبات المسكرة. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: التبغ والدخان

حظر التبغ والدخان في التدخين

88/ع2/2

[1660] عرض على اللجنة الكتاب الوارد من السيد وكيل وزارة الصحة العامة، ونصه:

تحية طيبة وبعد.

نرفق لكم فتوى شرعية بتحريم التدخين صادرة عن إحدى جهات الإفتاء الشرعية، وهي تحرم التدخين تحريماً قاطعاً.

يرجى التفصل بإفادتنا عن رأي إدارة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في هذه الفتوى. ومدى إمكانية الاعتماد عليها للتحرك في مجال تعزيز منع التدخين في البلاد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وقد استحضرت اللجنة فتوى سابقة ورأت أنها تصلح جواباً عن كتاب وزارة الصحة. ونص الفتوى السابقة:

القول بحكم تجارة التبغ أو الدخان مبني على القول بحل تعاطيه أو بحرمة أو كراهيته، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذا الحكم،

وأعدل الأقوال أن تعاطيه مكروه تنزيهاً وقد يكون حراماً إذا تأكد أن تعاطيه مضر لمن يتعاطاه ضرراً بليغاً، وبناء عليه تكون التجارة فيه مكروهة. والله أعلم.

- ولا تزال **اللجنة** على رأيها السابق، لذا لا ترى اعتماد وزارة الصحة العامة الفتوى المشار إليها في كتابها للتحرك في مجال تعزيز منع التدخين في البلاد، ويمكنها اعتماد ما رأتَه اللجنة من كراهة التدخين عموماً وتحريمه في الحالات الخاصة بالنسبة للأفراد الذين يتأكد بتعاطيهم حصول الضرر البليغ. والله أعلم.

* * *

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الاحتفالات

88/ع3/10 حظر وإباحة / احتفالات وتسمين / استخدام المدف والطلبة في الأفراح

[1661] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالناصر**، ونصه:

ما رأيكم في استخدام الطلبة في الأفراح والأعراس؟ مع العلم أننا فرقة إسلامية أنشئت لإحياء هذه السنة المباركة ونستخدم المدف. وهل يوجد فرق بين المدف والطلبة (الدريكة)؟ وطبعاً الشعر الذي يقال من الأشعار الهادفة والمفيدة.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لا بأس باستعمال المدف في الأعراس ونحوها في مناسبات الفرح كالعيد و قدوم الغائب والختان ونحو ذلك لما في الحديث: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والمدف في النكاح) رواه النسائي، ولحديث: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال) رواه ماجه، والحديثان يدلان على أن

ضرب الدفّ في مثل هذه المناسبات سنة، وترى اللجنة أن من الجائز في هذه المناسبات أيضاً استعمال الطبلّة المسمّاة (الدربة). والله أعلم

كتاب الحظر والإباحة/ باب الاحتفال والمسرح

مشاهدة الأفلام الهادفة والمجلات الأسرية والنسائية
احتفالات ومسرح/الذهاب إلى المسارح 88/ع3/11

[1662] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله**،
ونصّه:

- 1 - ما حكم مشاهدة الأفلام الهادفة بوليسية - حربية .. الخ، سواء كانت ذلك في السينما أو في الفيديو؟ مع العلم بأنه قد تظهر فيها نساء متبرجات وتسمع فيها موسيقى تصويرية؟
- 2 - ما حكم الذهاب إلى المسارح لمشاهدة المسرحيات الهادفة مثل (دقت الساعة؟ وكذلك ماهو الحكم في جواز اصطحاب الوالد لأولاده إلى مسرحيات الأطفال مع وجود النساء المتبرجات والموسيقى التصويرية؟
- 3 - ما حكم قراءة ومشاهدة المجلات الأسرية والنسائية سواء كان القارئ رجل أم امرأة؟
- 4 - في الأسئلة السابقة هل الأمر واحد بالنسبة للدعاة إلى الله وعموم الناس أم أن الأمر يختلف؟.
- 5 - هل يحرم النظر إلى المرأة في التلفزيون وهي تقدم برنامجاً هادفاً أو تدير ندوة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

تجوز مشاهدة الأفلام الهادفة أو قراءة المجلات المصورة ولو كانت فيها صور نساء متبرجات لأنه ليس نظر إلى المرأة ذاتها، وهذا الجواز مشروط بخلو النظر مما يسبب الوقوع في الحرام وبالأمن من حدوث تأثير ضار بالعقيدة أو السلوك الإسلامي.

كتاب الحظر والإباحة/ باب الاحتفال والمسرح

- وأما بالنسبة للموسيقى المصاحبة للأفلام فإن الموسيقى ليست أمراً متفقاً على تحريمه، فتجنب سماعها على سبيل الاحتياط والورع، ووجود الموسيقى مع الأفلام المشار إليها لا يمنع من جواز مشاهدتها، وخاصة إذا كانت غير مثيرة للشهوة.

- أما المسرحيات الحية في المسارح فإذا كان فيها تبرج بإبداء مفاتن المرأة المثيرة للشهوة مما لا يظهر عادة في المهنة فلا يجوز مشاهدة تلك المسرحيات، أما إذا كان ما يبدو من الممثلات لا يتعدى ما يظهر عادة في المهنة، كالذراعين والساقين والشعر فتري اللجنة أنه مما عمت به البلوى في الأسواق وغيرها فلا يحرم حضورها ولكن يجتنب على سبيل التورع واتقاء الشبهات.

ولا يخفى تحريم إبداء الزينة والتبرج بالنسبة لمن يقع منهن ذلك وإنما هذا التخفيف المذكور في الفتوى هو في النظر بغير شهوة، ومع أمن الفتنة. والله أعلم.

88/ع1/13 حظر وإباحة/احتفالات ومسرح/المسرحيات والتمثيلات الإسلامية

[1663] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عادل**، ونصّه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
نعرض على حضراتكم الفقرات الواردة في سيناريو المسلسل الإذاعي المزمع إنتاجه لاستثماره إعلامياً، والذي يحكي قصة يهود مع نبي الله عيسى عليه السلام.

كتاب الحظر والإباحة/ باب الاحتفال والمسرح

برجاء إبداء الرأي في صحة مضمون الفقرات المرفقة.
وجزاكم الله خير الجزاء.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- واتصلت اللجنة بمقدم السؤال للاستفسار عن ظروف إنتاج المسلسل المشار إليه في السؤال فأفاد بأن هذا المقطع من السيناريو هو جزء من عمل كامل يدور حول حياة نور الدين زنكي وجهاده وأن ما يتعلق بعيسى عليه السلام جاء عرضاً في أثناء قصة نور الدين، والغرض منه بيان مواقف اليهود السيئة تجاه عيسى عليه السلام، وأن الغرض من

انتاجه بالإضافة إلى الدعوة هو الاستثمار من هيئة خيرية لتمويل نشاطاتها المختلفة، كما أفاد أن العمل روجع من قبل أحد موظفي الهيئة.

* ورأت اللجنة ضرورة إحالة السيناريو كاملاً إلى مُراجع متخصص موثوق من أهل الخبرة والممارسة الشرعية ليراجعه مراجعة دقيقة بحيث يكون مسئولاً عن العمل كله متضمناً مع المؤلف، ثم تعرض المواضيع التي يبقى فيها إشكال بعد ذلك على لجنة الفتوى لإبداء الرأي. والله أعلم.

1/4ع/88 احتفالات ومسرح/ حضور المرأة المسرحية الإسلامية

[1664] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صالح - ونصه: يقوم الاتحاد الوطني لطلبة الكويت - فرع الجامعة - بالعديد من الأنشطة الطلابية

كتاب الحظر والإباحة/ باب الاحتفال والمسرح

الثقافية والاجتماعية التي تضم الطلاب والطالبات وتحصر في هذه الأنشطة التي تضم الطلاب والطالبات على مراعاة الأمور الشرعية من الفصل في المقاعد وغيرها، ومن أبرز أنشطة الاتحاد النشاط المسرحي الهادف حيث طرح الإسلامي والطلابي الجاد الذي يقدمه مجموعة من الطلاب، ونود أن نعرف رأي الشرع في مسألة حضور الطالبات لرؤية العمل المسرحي الذي يقدم مجموعة من الطلاب مع العلم أن المسافة بين المسرح وأول صف من المقاعد حوالي (10 أمتار). وجزاكم الله كل خير.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الطالبات اللاتي يحضرن المسرحية منفصلات عن الطلاب، والمسرحية جادة وملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا حرج من نظر الطالبات إلى تلك المسرحية، ولو كان الذين يمثلون رجالاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان الحبش يلعبون بحراهم، فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف) "رواه البخاري في كتاب النكاح من صحيحه في باب حسن المعاشرة مع الأهل"، ويجب على الطالبات أن يلتزمن بالآداب الإسلامية، ومنها عدم رفع أصواتهن بالضحك أو بالكلام الخارج عن الحد الشرعي. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الرسم

حظر وإباحة 88/ع1/17

[1665] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **إبراهيم**، ونصّه: ما حكم الشرع في لوحة تحمل صورة طفل تعلق في مكان عام لفترة محددة على شكل إعلان؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

الأصل في تعليق صورة الإنسان أو الحيوان أنه غير جائز، ولكن يستثنى ما إذا كانت الصور غير ظاهر فيها التعظيم، وذلك كوسائل الإيضاح أو بعض اللوحات الإرشادية المقبولة شرعاً في الشكل والمضمون، كما يستثنى الصور المطموسة الوجه أو المفصولة الرأس عن البدن أو الصور النصفية، أما المساجد فينبغي تنزيهاها عن الصور مطلقاً مهما كانت هذه الصور. والله أعلم.

رسم وتصوير/ تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال 88/ع2/23

[1666] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **صالح**، ونصه:

كتاب الحظر والإباحة/ باب الرسم والتصوير

تقوم المصانع والشركات الأجنبية في الوقت الحاضر باتباع أساليب وطرق لتوصل رسائل وأهداف تربوية مختلفة للأطفال، ومن هذه الأساليب عمل كأس ترسم عليه رسومات مشوقة وتوضع معه أصوات تشبه الموسيقى وذلك بهدف تشجيع الأطفال على تناول الحليب وبعض المشروبات التي تحمل فوائد صحية. وانطلاقاً من هذه الأساليب نرجو إفادتنا حول إمكانية استخدام مثل الكأس المرفق بوضع فيه عبارات تذكيرية للأطفال بحيث تذكره بالبسملة قبل الشرب وحمد الله بعد الانتهاء من الشرب إضافة إلى وضع رسومات تشجع الأطفال على ذلك.

ولذلك نرجو إفادتنا بشرعية هذا الموضوع.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يختلف الحكم في الأدوات المشار إليها في السؤال تبعاً لنوعية استخدام الأداة على النحو التالي:
أ- فما كان معداً للنصب والتعليق أو الوضع في رفوف أو أدراج بعيداً عن الامتihan فإنه يجوز تصميمه ليصدر عنه كلاماً فيه تذكير ببعض التوجيهات أو الآيات أو الأذكار.
ب - وما كان معداً للاستعمال في الأعمال المختلفة وقد يتعرض للامتihan وذلك مثل الملاعق والصحون والأكواب وليس معداً للاستعمال في النجاسات ونحوها فهذا ينبغي فيه اجتناب كتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واسم الله تعالى، أما تسجيل الأصوات فيه فلا

كتاب الحظر والإباحة/ باب الرسم والتصوير

مانع منه في الآيات وغيرها، وينبغي لمن يستعملها تجنبه من كل ما فيه امتihan.
ج - أما الأشياء المعدة للاستخدام في النجاسات والمواطن المستقذرة كالمراحيض وأماكن القمامة فلا يجوز وضع الكتابة عليها ولا التسجيل فيها إذا كان فيما يكتب أو يسجل شيء من القرآن أو الحديث أو اسم الله تعالى. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الغش

غش / الغش في المعاملات 88/ع2/32

[1667] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فايز، ونصه:
بشكل عام هل يجوز التحايل على غير المسلمين للحصول على أموالهم سواء بالقمار أو الربا؟

* وأجابت اللجنة بما يلي:
لا يجوز الحصول على المال بطريق القمار أو الربا سواء أكان ذلك مع مسلم أم غير مسلم في دار الإسلام أو غيرها، بالتحايل أو غيره. والله أعلم.

غش / الغش في الامتحانات 88/ع2/55

[1668] عرض على اللجنة الاستفتاءان المقدمان من السيد/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلقة بالغش ونصهما:
السؤال الأول:

كتاب الحظر والإباحة/ باب الغش

ما حكم النقل في الامتحانات (الغش) سواء من الطلبة الآخرين أو من كتاب أو ورقة مُعدّة.
السؤال الثاني:

هنا في أمريكا بعض الامتحانات العامة على مستوى أمريكا تطلب من الطلاب تجاوزها بنجاح كامتحان توفل (TOEFL) في اللغة الإنجليزية للطلاب الوافدين وامتحان (GRE) للطلاب الذين يسعون للقبول في الدراسات العليا وهي صعبة نسبياً وقد لا يستطيع الطالب الذي تكلف كثيراً للدراسة هنا أن يتجاوزها بنجاح وهي لا تعكس بالضرورة قدرة الطالب وإمكاناته على متابعة دراسته والنجاح فيها كما يقول بعض الخبراء الأمريكيين فهل يجوز التحايل بأن يقدم الامتحان شخص قدير غير الشخص المطالب به منتحلاً اسمه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الغش حرام ومنه الغش في الاختبارات سواء بالنقل عن الطلبة الآخرين أو من كتاب أو ورقة أو بتقديم الامتحان من شخص غير المطالب به منتحلا اسمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غش فليس منا) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

* * *

بابُ: الزينة

حظر و إباحة حمار زينة، الحمار الطيور للزينة

88/ع4/10

[1669] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **براك**، ونصه:
1- ما الحكم الشرعي في تطيير حمام (اللوت) (وهو نوع طير من الطيور) بغرض الهواية والتسلية والتجارة، علماً بأنني أوفر لهم الأكل الطيب والمسكن.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

الأصل في اللهو بالحمام أنه مباح للاستئناس والتسلية كما تجوز التجارة، ولكن يكون حراماً في الأحوال التالية:
1- إذا شغل عن أداء الواجب كالصلاة ونحوها.
2- إذا أدى أي حرام كالاستيلاء على حمام الغير، أو الاطلاع على عورات البيوت،
والله أعلم.

88/ع1/52

زينة / إظهار المرأة زينتها أمام الرجال الأجانب

[1670] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **محمود**، ونصه:
المرجو الرد بفتوى رسمية على التالي: جزاكم الله خيراً.
عادة تجرى الأفراح في النوادي أو الصالات المخصصة في الحفلات
وتكون النساء والرجال في صالة مكشوفة ومختلط أو تكون النساء في
نفس الصالة في جهة والرجال في جهة أخرى ولكن قريب لا يفصلهم عن
بعضهم إلا الممر بين كراسي الرجال وكراسي النساء وتكون المسافة بين
الرجال والنساء لا تزيد عن نصف متر ومقابل بعضهم البعض.
وكما تعلمون العادات يكون الغناء والرقص والنساء معظمهم متبرجات
وأخذن الزينة الفاضحة فهل هذا جائز كما يقول البعض وما حكمه في
الشريعة؟ جزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن اختلاط الرجال والنساء على الوجه الذي ذكره السائل من ظهور
النساء متبرجات وكاشفات عما حرم الله كشفه حرام شرعاً.
وأما رقص الرجال مع النساء أو رقص النساء بحضور الرجال فهو أشد
حرمة ولا بأس من رقص النساء في مجمع لا يحضره الرجال ولا يطلعون
عليه بأية وسيلة من الوسائل على أن لا يكون رقصاً ماجناً وأن لا ينكشف
من المرأة ما لا يحل للمرأة أن تنظر إليه.
والله أعلم.

[1671] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **سعد**، ونصّه:
نحن شركة تجارية لدينا بعض المواد ونرغب بالإعلان عنها بواسطة التلفزيون عن طريق الإعلان التجاري، والأمور التي نرجو عرضها على لجنة الفتوى هي كالآتي:
- الأغنية بدون موسيقى (كلام أو شعر يلقي على طريقة الأغنية).
- الأغنية مع مؤثرات صوتية (مثل: صوت البحر - صوت الطيور..الخ).
- الأغنية تصاحبها موسيقى.
- ظهور المرأة في الإعلان: مترجمة ، متحجبة، مسلمة، غير مسلمة.
- الرسوم المتحركة في الإعلان التجاري بما تحتويه من صور الإنسان والحيوان أو أشكال خيالية، وتصاحب هذه الرسوم الموسيقى.
نرجو التكرم بإفادتنا بفتوى شرعية تبين فيها حكم الشرع في هذا الموضوع مع ذكر الأدلة التفصيلية على ذلك.

ملحوظة: هناك حاجة ماسة لعملية الإعلان التجاري فنرجو أخذ ذلك بالاعتبار.
وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
إن كل وسائل الإعلان التي عرضها السائل جائزة إلا في حالة واحدة وهي أن يكون الإعلان بصورة مثيرة للغرائز الجنسية سواء كان بالصوت أو بالصورة أو بأية حركة من الحركات المثيرة أو كان في الإعلان ما هو كذب أو إغراء لا يستند إلى الواقع.
والله أعلم.

88/ع3/31 التجارة والكسب في إنتاج الأغاني

[1672] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / نجيب، ونصها:
ما حكم من جعل كسبه وتجارته في إنتاج وبيع الأغاني؟
وجزاكم الله خيراً.

- **أجابت اللجنة** بما يلي:
إذا كانت الأغاني المراد إنتاجها أو بيعها لا تتضمن طعنًا في الإسلام، ولا إثارة جنسية، ولا دعوة إلى رذائل الأخلاق، ولا تحريضاً على المحرمات في كلماتها أو أدائها أو لحنها، فلا مانع من ذلك، لأن الغناء حسنه حسن وقبيحه قبيح، وإن صاحب الغناء موسيقى فيصح، حكمها من المختلف فيه الذي يرشد إلى تركه ولا ينكر على فعله.
والله أعلم.

88/ع4/31

بيع الآلات الموسيقية

[1673] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **جمال**، ونصه:
أتقدم لسيادتكم بكتابي هذا راجياً تقديم الحل لي على سؤالي، وهو
أنني اشتريت مواد سوق شعبي كاملة، وكان من ضمن هذه المواد آلات
موسيقية، وعلى التحديد من عشرة إلى ثلاثة عشر قطعة وهو اكورديون
وعود وكامنجة، ومنذ سنة ونصف لم أتصرف بها حتى أجد الطريقة
والوسيلة الحلال للتصرف بها إن كان هناك طريقة.
أرجو التكرم بالإجابة عن سؤالي وإفادتي بالجواب.
مع أطيب التحيات،،،

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الموسيقى مختلف في حكمها بين التحريم والإباحة، وما اختلف في
حكمه يرشد إلى تركه ولا ينكر على فعله، لأنه من المشتبهات، ولا مانع من
بيع الآلات الموسيقية المشار إليها في السؤال.
فبيعه لمن يغلب على ظنه أنه لا يستعملها في حرام. والله أعلم.

88/ع2/35

غناء وموسيقى/الاستماع للغناء الما جن

[1674] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **جلال**، ونصّه:
يوجد في المجمعات التجارية سماعات في الممرات التي بين
المحلات،

فهل يجوز وضع الأغاني والمعارف أو فتح الراديو، بما فيه من أغاني ومعارف وأغاني ماجنة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن المذاع إذا كان يترتب عليه فائدة دينية أو اجتماعية أو ثقافية علمية فيجوز فإن كان غالب ما يذاع من إذاعة ماهو من هذا القبيل فيجوز إذاعة ذلك في الممرات أو المحلات وإذا اشتملت المادة المذاعة على ما فيه فتنة أو إثارة، فعلى المسئول قطع ذلك، وعلى المرء أن لا يستمع أو ينصت لأن هناك فرقاً بين السماع دون قصد فلا إثم فيه وبين الاستماع والإنصات لما لايجوز. والله أعلم.

88/ع1/39 فتوى موسعة في الغناء والموسيقى

[1675] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **خالد**، ونصه: ما حكم الغناء والعزف على آلات الطرب أثناء العرس؟ وإذا كان ذلك مباحاً فهل له شروط؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

- رأت الهيئة أن المؤثرات الصوتية، إما أن تكون أصواتاً طبيعية، أو غناء أو أصواتاً موسيقية، فالمؤثرات الصوتية الطبيعية كتغريد البلابل وخير المياه ونحو ذلك يجوز ذلك استماعها بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

وأما الغناء فإن مجرداً عن أصوات الآلات الموسيقية فإنه جائز إلا في الحالات التالية فيكون محرماً وهي:

أ- إذا صاحب الغناء منكر.

ب- إذا خشي أن يؤدي الغناء إلى الوقوع في فتنة كالتعلق بامرأة، أو بأمر ما، أو تحريك شهوة محرمة.

ج- إذا كان يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلاة أو دنيوي كأداء العمل الواجب.

ويكون الغناء مكروهاً تنزيهاً إذا أدى إلى ترك المندوبات كقيام الليل والدعاء في الأسفار ونحو ذلك، أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس وكان خالياً عن المعاني السابقة فقد اختلف فيه، فمنعه جماعة من الفقهاء وأجازوه آخرون والهيئة ترى الأخذ بقول من أجازوه على أنه إذا كان الغناء بصوت امرأة وكان الرجل السامع له أجنبياً عنها ويحرك شهوته أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه وإلا فلا يحرم، واستماع بعض الصحابة رضوان الله عليهم غناء الجواري أحياناً يحمل على هذه الأحوال المأمونة، والقول في استماع المرأة لغناء الرجل الأجنبي كالقول في استماع الرجل لغناء المرأة الأجنبية.

وأما المؤثرات الصوتية الموسيقية التي هي عزف عرفاً فهي مختلف فيها بين التحريم والإباحة ولم يرد فيها نص قاطع، فهي من الأمور المشتبهة التي تترك ورعاً، ولا ينكر على فاعلها، وإنما يرشد إرشاداً وهذا إن لم يصاحبها مفسد بينة التحريم كالرقص الماجن والإثارة، والتعطيل عن الواجبات.

*** وأضافت اللجنة:**

لا بأس باستعمال المدف في الأعراس ونحوها في مناسبات الفرح كالعيد و قدوم الغائب والختان ونحو ذلك لما في الحديث: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والمدف في النكاح) رواه النسائي، والحديث: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال) رواه ابن ماجه، والحديثان يدلان على أن ضرب المدف في مثل هذه المناسبات سنة، وترى اللجنة أن من الجائز في هذه المناسبات أيضا استعمال الطبل المسماة (الدربة) 0
- هذا وقد ورد ما يدل على مشروعية اللهو المباح في العرس ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) رواه البخاري وأحمد. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: البدعة

حظر وبيع كارتون من كتابه الحجاب واستعماله

88/ع3/26

[1676] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**، ونصّه:
أرفق لكم صورة من (ما يسمى بحجاب السبعة العهود السليمانية
وأسماء الله الحسنى) والتي تحتوي على بعض آيات القرآن العظيم
بالإضافة إلى كلمات وأرقام يقال بأن لها فوائد في الأمان من الجن
وتفريج الكروب.
الرجاء بيان الحكم الشرعي نحوها حيث إنه يتم تصويرها وتوزيعها بين
الناس ولكم جزيل الشكر والتقدير.

وبعد الاطلاع على الورقة التي بها ما يسمى بحجاب السبعة العهود
السليمانية وأسماء الله الحسنى والمحتوية على بعض آيات من القرآن
الكريم بالإضافة إلى كلمات وأرقام وجداول غير مفهومة ورسوم وحروف
مقطعة.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
لايجوز استعمال مثل هذا الحجاب المذكور لأن فيه خروجاً عن الأحكام
الشرعية التي نص على تحريم مثل هذا، ومنها قول الرسول

صلى الله عليه وسلم: " من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله به " ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الرقى والتائم والتولة شرك " ويكفى المسلم عن هذا وأمثاله ما أرشد إليه الشرع من دعاء الله تبارك وتعالى والاستعاذة به بمثل سورة الفاتحة والمعوذتين وما ورد من الأدعية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله: " أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ". وغير ذلك. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: القمار

التعامل مع غير المسلمين بالقمار

88/ع2/32

[1677] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **فايز**، ونصه:
إذا حصل الموظف على ربح من يانصيب من دولة كتابية أو غير مسلمة
فهل يجوز له إنفاق هذا المال على نفسه؟ وكيفية المشاركة باليانصيب:
أنه يدفع مبلغاً من المال ويختار رقماً معيناً أو أكثر من رقم فإذا ربح أحد هذه
الأرقام يرسل له المبلغ.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

ما يحصل عليه من اليانصيب سواء في دولة مسلمة أو غير مسلمة
حرام، ونظراً لعدم معرفة صاحب هذا المال وتعذر رده إليه فإن من حصل
عليه لا ينتفع به ويتخلص منه بصرفه في وجوه الخير ما عدا الإنفاق على
المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

قمار/ قمار على شكل رابطة تعاونية

88/ع2/33

[1678] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله**، من
شركة تجارية ونصه:

تحية طيبة وبعد، أنا شخص مسلم، أرغب في الاشتراك في رابطة تعاونية تعمل وفق نظام معين، كما هو موضح أدناه، أرجو الإفادة عن مدى ملائمة هذه الرابطة لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء.

1. المشاركون في الرابطة.

تألف من أي شخص يرغب في الاشتراك في هذا العمل التعاوني وقد لا يتسنى للفرد الواحد أن يكون على معرفة شخصية بجميع أفراد الرابطة الآخرين، ولكنه على معرفة ببعضهم على الأقل، ويصل عدد أفراد الرابطة أكثر من 700 عضو.

ونظراً لأن عدد أفراد الرابطة كبير ومفتوح لجميع الراغبين في الاشتراك على مستوى المجتمع ككل، فإن هذه الرابطة تدار من قبل مدير يقوم على تنظيم الاشتراك وإصدار بطاقات الاشتراك وتحديد الأولوية وموقع كل مشترك ودعم استمراريتها حيث يتم متابعة هذه الرابطة بواسطة الكمبيوتر، كما يقوم المدير بإدارة أكثر من رابطة واحدة في وقت واحد وعلى مستوى المجتمع.

علماً بأن الإدارة يقوم بها أفراد مسلمون ومعروفون لجميع المشتركين، وموجودون في الكويت ويمكن الاتصال مع أي مشترك من أفراد الرابطة من خلال مكتب المدير.

2. مبدأ التعاونية:

إن مبدأ شمولية المنفعة لجميع المشتركين حتمي ولا يمكن تجاوزه، وإن إمكانية انفراد شخص أو فئة بالمنفعة مستحيل حسب نظام عمل الرابطة.

3- قسيمة الاشتراك:

تتألف قسيمة الاشتراك من أسماء 6 أشخاص وعناوينهم في الكويت فكل رابطة تتحرك على 6 مراحل وتتحرك من مرحلة إلى أخرى بإشراف ومتابعة المدير. الذي يقوم بإصدار القسائم الجديدة وتحديد الأولوية للمشاركين وفق تسلسل هرمي.

4- طريقة عمل الرابطة:

أ- كل مشترك يرغب في الاشتراك في هذه الرابطة، عليه شراء قسيمة اشتراك من أحد المشاركين السابقين، ويدفع مبلغ عشرة دنانير ثمناً لهذه القسيمة.

ب - يدفع عشرة دنانير للمشارك الأول والذي يظهر اسمه وعنوانه في رأس القائمة ويرسل له المبلغ مباشرة.

ج - يدفع عشرة دنانير أخرى للمدير.
د - يقوم المدير بإصدار 3 قسائم جديدة يتم فيها إخراج المشترك الأول من القسيمة (حيث قبض المشترك حصته) وإحلال المشترك الجديد في أسفل القائمة (أي في المرحلة السادسة والأخيرة) أي أنه سيصبح لدينا 3 قسائم جديدة يحتل فيها هذا المشارك الجديد المرحلة السادسة والأخيرة.

هـ - على هذا المشارك أن يبحث عن 3 مشتركين جدد راغبين في الانضمام لهذه الرابطة، ويقوم ببيعهم هذه القسائم، كل منها بعشرة دنانير، وبالتالي يكون المشارك قد استرد رأس ماله.
و- يقوم الثلاث مشتركين الجدد بدفع عشرة دنانير للمشارك الأول في رأس القائمة وعشرة دنانير للمدير، وبالتالي يستلم كل منهم

3 قسائم جديدة يحتل فيها اسمه المركز السادس والأخير والمشارك السابق يحتل المركز الخامس، وهكذا يصبح لدينا 9 نماذج فيها المشارك السابق المركز الخامس. وهكذا تنتشر ويزداد عدد المشتركين وتبعد الأسماء من مرحلة إلى أخرى وفق متوالية هندسية: عدد حدودها 6، وحدودها 6، وحدودها الأول 3، وأساسها 3 كما يلي:

رقم المرحلة: 1 2 3 4 5 6

عدد المشتركين: 3 9 27 80 243 729

ز. وهكذا سيتعاون 729 مشترك كل منهم بعشرة دنانير، أي بمبلغ وقدره 7290 دينار لتشكل حصة كل مشترك عندما يصبح في المركز الأول، حيث إن المنفعة تشمل جميع المشتركين بدون استثناء وبنفس القدر. سيدي المفتي: أدامكم الله.

إنني شخصياً بعد استيعاب نظام العمل في هذه الرابطة التعاونية التطوعية، أشعر بأن فيها مساعدة وتعاوناً بين جميع أفراد الجماعة لمساعدة أحد أفراد هذه الجماعة وبشكل تنافسي ليغطي كل المنتسبين لهذه الرابطة وحرصاً مني على تجنب الشبهات، أحببت أن أحصل على رأي ذوي العلم من أمثالكم من أجل أن أساهم في هذا العمل التعاوني بروح صافية وراضية ولكم الشكر.

- بعد حضور السادة/ عبدالله، و خليل ، وكمال من قبل الشركة المذكورة واستماع اللجنة إلى شرح وافي عن أهداف هذه الشركة تبين

للجنة أن هذا الاستفتاء مماثل لاستفتاء سابق أجابت عليه وهذا نص الاستفتاء السابق والإجابة عليه.
ما حكم كسب المال بالطريقة المشروح عنها في هذه الأوراق المرفقة مع الاستفتاء علماً بأنها انتشرت بالكويت بصورة كبيرة وواسعة.
أرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك ولكم جزيل الشكر.
وبعد أن اطلعت اللجنة على البيانات المرفقة بالسؤال والتي تقوم على دفع مبلغ (25) خمسة وعشرين دولاراً وهذا المبلغ يرحل إلى مشتركين آخرين ثم يأخذ المشترك الجديد مبلغاً معادلاً لما دفعه وذلك من خلال مدفوعات من اشتراك بعده، ويأخذ مبالغ كبيرة قد تصل إلى (25) خمسة وعشرين ألف دولار من خلال هذا التتابع في الاشتراك وقد جاء في النشرة الادعاء بأن هذا النظام ليس بمانصب ولا لعبة حظ. كما جاء في أن القمار مكلف، مما يوحي أن هذه الطريقة ليست قماراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذه الطريقة لأخذ المال هي في معنى القمار وهي أيضاً لصوصية منظمة لأكل أموال الناس بالباطل ولكن لا تظهر نتائج الخسارة إلا على الطبقة الأخيرة من المشتركين في هذه الطريقة حين لا يتمكنون من البيع إلى مشتركين جدد، ولا يحصلون من اكتتابهم شيئاً لا ما كانوا يرجونه من ربح، ولا أصل المال الذي دفعوه، والاكتساب بهذه الطريقة حرام لأنه شبيهة بالميسر (القمار) وهو أكل لمال الغير بالباطل، ويجب تجنب ذلك وعلى ولي الأمر المنع من تداول هذه الأوراق. والله أعلم.

بابُ: المسابقات

الجوائز المقدمة للمتسابقين 88/ع2/24

[1679] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **خليفة**، رئيس مجلس جمعية تعاونية، ونصه:

تقدمت زوجة المرحوم جاسم للجمعية بطلب المساهمة في تقديم جوائز وهدايا للفائزين في الدورة التي ستقام خلال شهر رمضان المبارك في كرة القدم تخليداً لذكرى زوجها.

برجاء التكرم بموافاتنا بمدى شرعية المساهمة لتلك الدورة من عدمه.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

تقديم الجوائز والهدايا للفائزين في المسابقات أو المباريات جائز لأن الجمعية طرف ثالث خارج عن المشتركين في المسابقة أو المباراة على أن لا تشتمل أنشطة الدورة على أمور محرمة كإفطار اللاعبين في نهار رمضان وغير ذلك. والله اعلم.

88/ع4/10 الدخول في المسابقات الودية

[1680] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **براك**، ونصه:
ما الحكم الشرعي في دخول المسابقات الودية؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
يجوز شرعاً الدخول في مسابقات الحمام الودية بشرط أن تكون
الجوائز من غير المتسابقين، أما إذا كانت الجوائز من المتسابقين فإنه
يكون قماراً وهو حرام. والله أعلم.

[1681] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه:
إذا تم التأكد من أن الذبيحة يتم قطع عنقها ولا يذكر عليها اسم أحد فهل يجوز أكلها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجب أن يراعى أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً فإن لم يكن مسلماً أو كتابياً فلا تحل ذبيحته كالملاحد والوثني، وغيرهم، ويمنع شرعاً ذكر اسم غير الله تعالى عند الذبح فلا يحل ما ذبحه المسلم إن ترك التسمية عمداً، وأما ذكر الله بالتسمية فيما يذبحه أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فليس شرطاً وذلك لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فلو ذبح أحدهم ولم يسم أحداً حل ما ذبحه، لكن لو ذكروا عند الذبح اسم غير الله أو ذبحوا لأنصارهم أو في أعيادهم لا يؤكل، وأما قطع العنق بمعنى فصل الرأس بكماله قبل ذهوق الروح فإنه مكروه، والسنة أن يكتفي بقطع الحلقوم والمريء والودجين. والله أعلم.

88/ع1/51 قطع عنق الحيوان بالآلات الأتوماتيكية

[1684] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة للشباب المسلم بأمريكا**، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه: يتم ذبح الدجاج في أمريكا عن طريق قطع العنق بواسطة الآلات فما حكم ذلك؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يعرف جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق مع مراعاة أن يكون الشخص الذي يشغل الآلة مسلماً أو كتابياً، وأن ينتبه إلى بعض حالات يقع فيها عدم حصول الذبح بالآلة على الوجه المشروع كأن ضرب الآلة بدل العنق فإن حصل ذلك تكون الذبيحة موقوذة والموقوذة حرام لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} إلى قوله والموقوذة) ويجب الحذر أيضاً من أن تصيب الآلة القفا من العنق دون أن تقطع الودجين والمريء والحلقوم. والله أعلم.

88/ع1/51 عدم موت الحيوان بالصعق بالرصاص

[1683] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة للشباب المسلم بأمريكا**، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه: يتم إطلاق رصاصة أو قطعة حديدية على رأس البقرة مما يسبب صعقها وفي

الغالب لا تموت وإن كان يظن بعض الإخوة أنها تموت لأنه لا حركة فيها، ويقول المختصون الذين سألناهم بأنها لا تموت بسبب هذه الطلقة. فما حكم هذه الذبيحة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كان الصعق لا يسبب موت الحيوان لو ترك بل تعود إليه الحياة فإنه لا يمنع حلّ أكله إذا ذبح بعد الصعق، أما لو مات بالصعق لو ترك فهو موقوذة ولا يحلّ بالذبح. والله أعلم.

88/ع1/51 ذبائح/ استقبال القبلة عند الذبح

[1684] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة للشباب المسلم بأمريك،** بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه: هل يجب استقبال القبلة والتسمية عند الذبح؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لا يجب استقبال القبلة من الذابح ولا توجيه الذبيحة إلى القبلة، ولكن يستحب توجيهها، أما التسمية على الذبيحة فتجب إذا كان الذابح مسلماً مع القدرة والتذكر فإن تعمد المسلم تركها لم تؤكل أما إن نسيها أو كان غير قادر على النطق فيجوز أكلها، وإذا كان الذابح كتابياً فقد تقدم حكمه في جواب السؤال السابق بعنوان (التسمية عند الذبح). والله أعلم.

88/ع1/51 ذبائح / تكرار التسمية بواسطة آلة تسجيل

[1685] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **رابطة للشباب المسلم بأمريكا**، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه: هل يجوز استعمال جهاز تسجيل لتكرار التسمية في حالة الذبح الآلي؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

العبرة بالتسمية من الذابح، والتسمية من الجهاز لا عبرة بها ولا تفيد في حل الذبيحة شيئاً، والتسمية عند تشغيل الآلة في الذبح الآلي تجزىء مهما ذبحت الآلة مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه في شأن التسمية من المسلم والكتابي. والله أعلم.

88/ع1/51 ذبائح أهل الكتاب مع وجود ذبائح المسلمين؟

[1686] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **رابطة للشباب المسلم بأمريكا**، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه: في حالة توفر لحم مذبوح بأيدي مسلمين، فهل يجوز أكل لحم مذبوح بواسطة النصراني أو الآلات الخاصة وأن اللحم المذبوح بأيدي المسلمين أغلى سعراً وقد يصل إلى الضعف؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا لم تعلم مخالفة الأحكام الشرعية في اللحم المذبوح بواسطة النصراني أو بتشغيل الآلات فيجوز أكله ولو توفر لحم آخر مذبوح بأيدي المسلمين. والله أعلم.

88/ع1/51 التأكد من طريقة الذبح في الولايم أو المطاعم

[1686] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطه للشباب المسلم بأمريكا** بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه: هل يستحب للمسلم أن يسأل عن طريقة ذبح اللحم في الولايم أو في حالة الشراء من المحلات أو المطاعم؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي: ليس على المسلم أن يسأل عن طريقة ذبح اللحم المقدم في الولايم أو المشتري من المحلات أو المطاعم إلا إذا وجدت قرائن قوية تشير الشبهة أو كان في بلاد غالب أهلها ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب فيجب عليه حينئذ التحقق. والله أعلم

88/ع2/51 ذبائح/ أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية

[1688] عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطه الشباب بأمريكا**، والمتعلق بالأطعمة ونصه: هل يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي: يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية وغيرها من بلاد أهل الكتاب إذا لم يكن لحم خنزير أو غيره من الحيوانات المحرمة ولم يعلم أنه مذبوح بطريقة غير شرعية. والله أعلم.

[1689] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم أيضا من السيد/سعيد، ونصّه:
- شاب مسلم يدرس بدار القرآن الكريم ويعمل بإحدى الإدارات الحكومية وكلما أطلق لحيته تعرض لمضايقة رئيسه ومسائلته له عن أتفه الأسباب كما وأن رئيسه الأعلى على غير الديانة الإسلامية وكلما رآه مطلقاً لحيته أوعز إلى رئيسه المباشر بأن يخبره أن ذلك لا يتفق ومقتضيات العمل وما إلى ذلك من تافه الأسباب والمبررات.
نرجو أن تفيّدونا بالحكم وفقكم الله في حلق اللحية أم أنه يتمسك بها ويتحمل كل العقبات والتي يكون منها إنهاء العقد، علماً بأنه غير كويتي. جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

في الظرف المشار إليه في السؤال يجوز حلق اللحية لدفع الضرر الذي يتعرض له إذا أطلق لحيته. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: التعليم

الاختلاط بالتعليمات الدينية

88/ع3/55

[1690] عرض **على اللجنة** الاستفتاءات المقدمة من السيد/ **رابطه الشباب المسلم بأمريكا**، والمتعلقة بالدعوة في أمريكا. تقبل كثير من الفتيات الأمريكيات على الإسلام، فما الحدود الجائزة للجلوس معهن لتعليمهن من الإسلام ودعوتهن إليه ومن أولى الناس بذلك؟ وعلماً بأنه يقل أو يندر في بعض الأماكن الأخوات القادرات على ذلك.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز مجالسة غير المسلمات بقصد دعوتهن إلى الإسلام والأولى أن تكون الدعوة من النساء المسلمات إن توفرت أو من رجل تؤمن عليه الفتنة كأن يكون متزوجاً أو كبيراً في السن ويحسن أن يكون في المجلس آخرون غير الداعي من رجال أو نساء مع اجتناب الخلوة المحرمة. والله أعلم

تعليم/ تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام

88/ع1/56

[1691] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمد**، ونصه: قامت إحدى المدارس الأجنبية بتدريب طلبتها على الغناء والرقص بمصاحبة كلمات تحكي قصة النبي يونس ويتضمن هذا النشيد مقاطع تقال على لسان الله تعالى وفي هذا ما يلي: (1) افتراء على الله تعالى بكلمات لم يقلها.

(2) تقليل من قدرته تعالى حيث تدعى كلمات الأغنية أن الله ظل ينظر حوله بحثاً عن شخص غير مشترك في الرقص مع الآخرين فوجد سيدنا يونس فقال الله إنه هذا الرجل هو المناسب وأنني متأكد من ذلك.

(3) جاء في المقطع الثاني من الأغنية أن الرب يخاطب يونس بقوله اسمع يا يونس هذه الخطة التي أعدتها في ذهني وهذه المعاني وأمثالها تنفي عن الله صفاته وقدراته وتقربه إلى صفات البشر من احتياجه للتفكير والتدبير وإعداد الخطط.

والمقطع السادس فهو يحمل أفكاراً تبشيرية بفكرة الخلاص ودعوة إلى الرقص والغناء تمجيداً للرب.

المطلوب معرفة هل هذا النشيد يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا صحَّ ما ورد في الاستفتاء فإن هذا أمر محرم قطعاً لأن فيه افتراء على الله وعلى رسول من رسله الكرام. وفيه تشجيع على نشر الأفكار التنصيرية مما يجب منعه في مدارسنا ومجتمعاتنا، ولجنة الفتوى تتوجه إلى السيد/ وزير التربية وقد حُمِّلَ أمانة الإشراف على هذه المدارس أن يمنع مثل هذه الأباطيل والمفتريات ومساءلة من يعمل على نشر هذه الأمور التي تخالف ما عليه الأمة الإسلامية كما تخالف الآداب العامة والنظام العام في البلد، وإن التغاضي عن مثل هذه الأمور يوقع الأطفال الصغار في شرك الذين يعملون على إفساد عقيدة هذه الأمة وعلى نشر الانحراف في النشء. والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

ويشمل الأبواب التالية:

- * بابُ: العلاقات الاجتماعية
- * باب: المصالحات
- * باب: الجهاد
- * بابُ: الآداب الشرعية
- * بابُ: القوانين المستحدثة

كتاب السياسة الشرعية

باب: العلاقات

88/7/62

[1692] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من / رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:
هل يتنافى حب الزوجة النصرانية مع مبدأ الولاء الإسلامي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:
بأن حب الزوج المسلم لزوجته الكتابية لا يتنافى مع الولاء الإسلامي ما دام هذا الحب لم يؤثر في عقيدته الدينية أو سلوكه الإسلامي. والله أعلم.

88/ع2/34 منع الوالد من الخروج خوفاً عليه

[1693] حضر إلى اللجنة السيد/ ناجي، وقدم الاستفتاء الآتي:
- السؤال خاص بالوالد البالغ من العمر 90 عاماً والخوف من عقوق الوالدين.
حسب التشخيص الطبي أصيب الوالد أخيراً ما يسمى بفقدان الذاكرة أو (عته الشيخوخة) وهو ما يؤدي إلى عدم تذكر الأماكن ولا الأسماء.

- حسب تعود الوالد قبل ذلك كان يخرج من المنزل يومياً مرة أو مرتين ويعود مباشرة بمفرده بعد جولة خفيفة حول المنزل.
- في الـ 21 من شهر يونيو الماضي خرج ولم يعد إلا بعد أربعة أيام مضنية من البحث عنه في المستشفيات وأقسام البوليس.
السؤال:

1- حيث إنه ما زال يصّر على الخروج يومياً من المنزل كما كان في السابق ولا يوجد في المنزل إلا أختي التي لا تستطيع منعه من الخروج هل يصح إيداعه في إحدى المستشفيات الخاصة وليست العامة التي ترعى مثل هذه الحالات.

2- هل يمكن التحفظ على ماله الخاص والنفقة عليه منه؟
مع ملاحظة أن هناك تفاصيل أخرى لابد من توضيحها ولا يكفيها مجال هذه الورقة.
وجزاكم الله خيراً.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى بيان حال والد المستفتي، وما يحصل منه وما يعرض له من الخروج من بيته واحتمال الضياع وأنه خرج وغاب أربعة أيام ثم وجد في الشارع بعد عثور رجال الشرطة عليه وأخذوا على أولاده تعهداً بالمحافظة عليه ومنعه من الخروج وحده ولم تحصل جدوى من وجود ابنته معه ولا بتفرغ أحد أولاده للقيام برعايته.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من إيداعه في أحد المستشفيات والإنفاق على حاجاته الضرورية المتصلة بطعامه وعلاجه مع استمرار تفقده والتأكد من حسن معاملته من قبل العاملين في المستشفى إلى أن يتم شفاؤه. والله تعالى أعلم.

[1694] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / **خالد**،

ونصه:

أعمل مع أطفال متخلفين لا يقبلون حتى في المعاهد الخاصة، فدرجة ذكائهم متدنية جداً تتراوح بين 15 - 35 أو 45 مع وجود إعاقات أخرى، ومنهم فصل أولاد تتراوح أعمارهم بين 14 - 16 سنة وبلغوا مبلغ الرجال. ما هي آراء الدين فيما يتعلق بلمس هؤلاء أو مجيء أحدهم جرياً نحوي ومسك يدي أو رأسي والتمسح طلباً للحب والحنان مني أو من مدرستهم علماً بأن إدراكهم للأشياء ضعيف أو معدوم ومنهم من هو أشبه بتصرفات الحيوانات مع بشاعة التعبير، لكنهم يحتاجون في التعامل معهم هذا النوع من التعامل لأنه الطريق الوحيد لإشعارهم بالتقبل وعدم النبذ حيث بعضهم أصم وأبكم ولا يركز عينية على مجال معين فهو كالتائه، وبالطبع من جهة المعاملة معهم سواء كانت اختصاصية أو مدرسة فهي تؤدي واجباتها نحوهم بطريقة عمل تتطلبه خطة موضوعة لها للتعامل معهم، وبما في ذلك التودد بحب وحنان لأولئك الأطفال المتخلفين حيث نطلق مسمى طفل على الطفل المتخلف لدينا مهما بلغ عمره، فعملنا يوجب علينا مسك أو لمس هؤلاء الأطفال.

مثال: لدي جولات مع أحد الأطفال مما يحتم علي التعامل معه باللمس أو المسك وتشجيعه بالربت على الرأس أو بقرص الخد بلطف.. الخ.. فأفيدوني أفادكم الله.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
إذا كان اللمس وما يتبعه بطريقة يقتضيها العلاج فلا بأس به.
وذلك يرجع إلى نيتها وقصدها. والله أعلم.

88/ع1/55 علاقات اجتماعية/صحبة النصارى

[1695] **عرض على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **رابطة الشباب المسلم بأمريكا**، والمتعلق بمعاملة النصارى، ونصّه:
هل يجوز للمسلم أن يتخذ له أصدقاء من النصارى وما هي حدود تلك الصحبة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
يجوز للمسلم اتخاذ أصدقاء من النصارى يعاشرهم بالبرّ (الإحسان) والقسط (العدل) دون أن يترتب على هذه المصاحبة الموالاة والمواودة فلا يكون بينهما تناصر ولا ميل قلبي بل يجب أن يكره ما هم عليه من الكفر والمعاصي وبهذا يأمن من تقليدهم فيما لا يباح والتأثر بمنهجهم، وينبغي أن تستثمر هذه الصداقة لدعوتهم إلى الإسلام من خلال التعامل معهم، ويدل على هذا جميعه قول الله تعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبّروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون }. والله أعلم.

88/ع1/55

مشاركة أهل الكتاب في فرحهم وحزنهم.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة الشباب المسلم بأمريكا والمتعلق بمعاملة النصارى، ونصّه:
هل يجوز مشاركة النصارى في أفراحهم وأحزانهم غير الدينية مثل الاحتفال بيوم ميلاد أحدهم أو تقديم العزاء لأهل ميتهم في المقبرة أو خارجها أو ما شابه ذلك؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت التهنئة من المسلم لغير المسلم بشيء من الأمور المشتركة كالزواج أو ولادة مولود أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك فهي جائزة وعلى المهنىء أن يعبر بالفاظ لا تتضمن مخالفة دينية، ولا لفظاً يدل على الرضى بشيء من شعائر غير المسلمين كمثال متعك الله بدينك أو نصرك الله ولا يدعو في تعزيتة بالمغفرة أو الأجر لقوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} وأما التهنئة بشعائر الكفر فحرام بالاتفاق مثل التهنئة بالأعياد الدينية لغير المسلمين كعيد الفصح (عيد الصوم) واحتفال ببناء كنيسة أو تعميد مولود، ومن الأمور المشتركة التي تجوز التهنئة بها بالقيود المشار إليها التهنئة بأوائل الشهور والسنين وعلى المسلم إذا هنا بالسنة الميلادية أن يتجنب أي عبارة فيها تهنئة بعيد الميلاد الديني. والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

باب:

المصالح بين المسلمين والمسلمين.

88/ع2/5

[1697] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **زكي، وداود**، حول عقد مضاربة بينهما على أن يقوم الطرف الأول وهو داود بتقديم معرض للفواكة والخضار والمواد الغذائية بكامل بضاعته وبكل ما يحتاج إلى الطرف الثاني وهو السيد/ زكي، على أن يقوم الطرف الثاني بإدارة المحل إدارة كاملة وحصل بينهما خلاف، وكان البند الثامن من العقد ينص على أنه إذا حصل خلاف بينهما فإن الأولوية في حسم الخلاف هو الشرع، وقد رضى بتحكيم لجنة الفتوى في الفصل بينهما وحضرا إلى اللجنة.

- وسألت اللجنة الطرف الأول داود:

س1: هل فسخت العقد؟

فأجاب نعم، فسخت العقد شفوياً من طرف واحد وأبلغته بذلك.

س2: لماذا فسخت العقد؟

ج: بعدما علمت أنه أخذ سمسرة من صاحب المحل.

س3: هل عرض عليك بعد ذلك مقاسمة المبلغ الذي حصل عليه من

السمسرة؟

ج: لقد عرض عليّ فيما بعد مقاسمة المبلغ.
س4: هل اتفقتم على تحديد المبلغ المضاف إلى البضاعة؟
ج: نعم اتفقنا عليه شفويّاً بثلاثة آلاف دينار كويتي.
س5: هل اتهمت الطرف الثاني بالنصب والاحتيال؟
ج: لم أتهمه بالنصب والاحتيال، وإنما قلت له: بأن هناك مستشاراً قرأ هذا العقد، وقال: إن كاتب هذا العقد نصاب محترف.
وأفاد بأنه اشترط على الطرف الثاني تشغيل أخيه معه في المحل براتب شهري، ولم يضمن هذا الشرط في العقد ثقة في الكلام الشفوي، وأبدى استعداده للصلح إذا صلح البند الخامس والسابع من العقد بحيث لا يكون فيه إجحاف على أحد الطرفين.

- وحضر الطرف الثاني زكي، وأفاد:
1- بأن عملية تحديد الراتب الذي هو ثلاثمائة دينار كويتي شهرياً لست متمسكاً بها، وأنا مستعد لشطب هذا البند من صيغة العقد.
2- وما يتصل بأخذ السمسرة، فإنه كانت هناك مواعدة بيني وبين صاحب المحل على تدبير زبون لشراء المحل لقاء مكافأة يعطيني إياها صاحب المحل، وقد أبدت استعدادي لمقاسمة هذا المبلغ بيني وبين الطرف الأول إذا كان له فيه حق.
3- بالنسبة لما ذكره من أنني لا أعمل في المحل إلا بعد الساعة الواحدة ظهراً فهذا مخالف للواقع فإنني في الصباح أجهز البضاعة وأتأخر أحياناً إلى الساعة الواحدة ظهراً.

4- وبالنسبة لما ذكر في العقد من فسخ العقد لأي سبب يعوز الطرف الأول الطرف الثاني مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار كويتي المراد به إذا كان الفسخ من جهة الطرف الأول لأنني أنا المتضرر بالفسخ، وكان كثيراً ما يتدخل في إدارة المحل بحجة عدم تزويدي المحل بالبضاعة، وقد اتهمني بالنصب والاحتيال.

وتنحصر مطالبتي بإعادة اعتباري لتهمة النصب والاحتيال التي ألحقها بي أمام الشهود. كما أطالب بالتعويض للفسخ من قبله حيث إنه أبلغني بفسخ العقد أمام شهود وهددني ووضع يده على المحل. وبعد استماع اللجنة إلى إفادة الطرفين.

عرضت عليهما أن يصطلحا فيما بينهما بإعادة صياغة عقد المضاربة من جديد، بحيث لا يتعارض مع الشرع، ولا يلحق الضرر بهما، وأعطتهما مهلة للمراجعة في ذلك، وأرجأت البت في الموضوع إلى جلسة قادمة إن شاء الله.

وقد اطلعت اللجنة على كتاب المصالحة بين طرفي النزاع/ داود وزكي ونص المصالحة ما يلي:

أنا الموقع أدناه زكي كنت اشتركت مع السيد داود على أن أكون مديراً في معرض هذه الشركة فيدفع لي شريكي مبلغاً وقدره 3500 د.ك ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار تعويضاً عن هذه الشراكة، وبما أنني اتفقت مع شركائي على أن أخرج ويدفع لي شريكي مبلغ يستمات دينار فيكون المبلغ الذي وصلني من هذه الشركة ألف دينار تعويضاً عما عملته مدة شهر تقريباً.

وبما أنني أودعت في لجنة الفتوى تحكيماً عن المبلغ الذي هو مذكور أعلاه

(3500) دينار للفتوى والتحكيم فإنني أتنازل عن هذا التحكيم وإن خرج لصالحه ويبقى لي أن أعرف نتيجة الفتوى من أجل المعلومات فحسب، وقد تنازلت عن جميع الحقوق وعما إذا بيع المحل بأكثر من سعره الحالي تنازلاً رضائياً شرعياً عن كل عقد كنت أبرمته مع شركائي المذكورين في العقد، ولقد اتفقت مع شريكي المذكور أن يدفع إلى معرض نعمة مبلغ مئتي دينار كنت وقعت عليها لصالح المحل بضاعة دخلت على معرض المنصورة، وإنني أبريء ذمة شريكي من كل حق ودعوى.

أنا الموقع أدناه داود أقر بالاتفاق المذكور أعلاه وجريان الصلح بيني وبين زكي على ما ذكر بهذا الاتفاق، وأتنازل عن التحكيم المذكور، وأقر بأنني تنازلت عن جميع الحقوق قبل السيد/ زكي فيما يتعلق بهذه القضية، والله خير الشاهدين.

- **أجابت اللجنة بما يلي:**
أن عقد المصالحة المشار إليه أعلاه صحيح شرعاً ولازم للطرفين وبه ينتهي النزاع.
والله أعلم.

* * *

كتاب السياسة الشرعية

باب: الجهاد

التنازل عن أرض المسلمين لأعدائهم

88/ع1/46

[1698] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أمين، ونصّه:
السادة هيئة الفتوى في إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية بدولة الكويت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو إفتائي في السؤال التالي:

ماحكم الإسلام في التنازل عن جزء من أرض المسلمين سبق
اغتصاب غير المسلمين له وإقامة دولة عليه إذا كان التنازل مقابل الجلاء
عن جزء محتل أيضاً من أرض المسلمين لإقامة دولة عليه منزوعة السلاح؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز التنازل لغير المسلمين على أي جزء من أرض المسلمين سواء
أكان التنازل من أهل تلك الأرض أم من غيرهم ويحرم الاعتراف بالدولة
التي تقام على ما يحتل من أرض المسلمين على الرغم من وجودها
الفعلي على سبيل الاغتصاب والاحتلال.

ولا يمنع جواز الاعتراف من عقد معاهدة إذا كانت هذه المعاهدة ستؤدي إلى إنهاء الاحتلال كلياً وإقامة دولة إسلامية على الجزء الذي كان محتلاً. كما لا يمنع عدم جواز الاعتراف من عقد هدنة مؤقتة أو مطلقة عن تحديد المدة، ولا يجوز أن تكون الهدنة مؤقتة فإن عقدت مؤقتة كانت باطلة شرعاً.

وإن اشتراط كون الدولة التي يجلو عنها العدو المحتل منزوعة السلام هو شرط محرم وباطل شرعاً لأن في ذلك تعريض نفوس المسلمين وأموالهم وأعراضهم للخطر مع تعطيل الجهاد أو الدفاع عن أمن المسلمين. والله أعلم.

88/ع3/28 جهاد/ استئذان الوالدين في الجهاد

[1699] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**، ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
كنت أنوي الذهاب إلى الجهاد ولكن حدث مناقشة بيني وبين أحد الأخوة هنا (ألمانيا) وقال لي: لايجوز لي الذهاب إلى هناك بدون إذن الوالدين وهذا حق عندما يكون الجهاد فرض كفاية فالسؤال هو هل الجهاد الحالي فرض عين أم فرض كفاية.
أرجو الجواب خطياً جزاكم الله خيراً.

* وقد سبق **للجنة أن أجابت** على سؤال مماثل لهذا ونص الإجابة:
إن على السائل أن يتحرى من الجهة التي يوثق بها عن حاجة
المجاهدين إلى الرجال المقاتلين فإن كانت الحاجة قائمة فهذا الجهاد
فرض عين لا يستأذن فيه الوالدان فيجوز له أن يخرج من غير إذن ولا يعتبر
عاقاً، لأن فرض العين مقدم على طاعة الوالدين، فإطاعة للمخلوق في
معصية الخالق، أما إذا كانت حاجة المجاهدين للرجال غير قائمة وإنما
الحاجة للأسلحة فعليه أن يجاهد بماله وإذا أراد أن يجاهد بنفسه في هذه
الحال فعليه أن يستأذن والديه فإن أذنا له فيها وإلا فعليه طاعتهما لأن فرض
الكفاية يترك لطاعة الوالدين وفي جميع الأحوال يجب عليه إن كان
قادراً أن يوفر لزوجته وأولاده مايكفيهم لقول النبي صلى الله عليه
وسلم: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ". والله أعلم.

88/ع1/46 جهاد/استرداد أرض المسلمين بالجهاد

[1700] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **أمين**، ونصّه:
السادة هيئة الفتوى في إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية بدولة الكويت.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو إفتائي في الأسئلة التالية:

1- هل الجهاد المقدّس لتحرير أرض المسلمين المغتصبة من غير المسلمين فرض على جميع المسلمين أو فرض كفاية؟

2 - ما حكم من يغلق الطريق أمام المسلمين لتحرير أراضيهم المحتلة من غير المسلمين.

نرجو التكرم بالإجابة خطياً في أسرع وقت ممكن، وفقكم الله لما يوافق كتابه العزيز وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الجهاد لتحرير ما احتل من أرض المسلمين فرض عين على أهلها فإن لم يكن بهم كفاية شملت الفريضة من يليهم من المسلمين ممن تحصل بهم الكفاية، وهكذا حتى يعمّ جميع المسلمين لقوله تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق} الآية، مع مراعاة أهداف الجهاد وشروطه وخصوصاً أن يكون لإعلاء كلمة الله ولاسترجاع أراضي المسلمين وممتلكاتهم والمحافظة على أنفسهم وإقامة أحكام الإسلام وأن يسبق الجهاد إعداد المستطاع من القوة وعلى أن لا يتضمن الجهاد غدرًا لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} الآية. والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

باب: الآداب

الإخلال بالآداب الشرعية

88/ح/34

[1701] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **إياد**، ونصه:
لقد دأبت بعض المحلات التي يصرح لها من قبل وزارة الإعلام ببيع
الأشرطة فقط على وضع صور مخلة بالآداب وخادشة للحياء ومنافية
للأخلاق والذوق فضلاً عن خروجها عن تعاليم الدين الحنيف لما فيها من
خلاعة وإبراز وإثارة غرائز الشباب وكل ذلك من أجل لفت نظر المارة
من الرجال والشباب والفتيات لشراء الأشرطة، دونما وجود علاقة بين
بيع الأشرطة المرخص لها والصور الفاضحة.
وهو أيضاً خروج عن حدود الترخيص المصرح به للمحل وإذا كان الأمر
كذلك نرجو منكم إفتاءنا عن:
1- مدى سلامة أو خطأ هذا العرض من الناحية الشرعية من جهة
صاحب المحل، العاملين فيه والجهة المسؤولة عنه والمنوط بها الرقابة
عليه.
2- مدى شرعية الكسب المادي الذي يجنيه أصحاب المحال من حيث
كونه حلالاً أم حراماً؟

وجزاكم الله كل الخير،،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

أولاً: الإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحرمة، وعن كل وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد، وذلك في عباراته وما اشتمل عليه من الصور فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو التصرفات المحرمة المنافية للآداب الإسلامية ويجب على الجهات المسؤولة عن الترخيص بالإعلانات أن تمنع عرض مثل هذه الإعلانات، كما يحرم على صاحب المحل ذلك. ثانياً: ترويج المبيعات بمثل هذه الإعلانات ينتج عنه كسب مشبوه إن كان أصل البيع والمبيع حلالاً. والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

باب: القوانين

88/ع1/49 التهرب من دفع رسوم الخدمات

[1702] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **رابطة للشباب المسلم بأمريكا**، ونصّه:

هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التليفون أو أمثالها؟ (علماً بأن معظم هذه الأمور تتولاها شركات مساهمة يمتلكها عامة الناس).

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لا يجوز الامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء ونحوها سواء أكانت هذه المرافق مملوكة للأفراد أم للدولة ولو كانت غير مسلمة. والله أعلم.

88/ح1/16 بقاء المرأة الغريبة دون زوج ولا إقامة ولا ولي

[1703] عرض **على اللجنة** الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة/ **إيمان**.
أنا كنت زوجة لبسام وطلقت منه طلاقاً مكتملاً للثلاثة (مرفقة صورة عنها) وأصبحت أجنبية عنه ولا أحل له، وأريد السفر إلى أمريكا للالتحاق

بأهلي ووالدي وأخواتي وأرجو تسهيل أمر سفري إلى أهلي المذكورين
إذ لا يصلح لي شرعاً في دين الإسلام أن أستقل بالإقامة بعيداً عنهم.
أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي، مع الإحاطة بأن
إقامتي في دولة الكويت تنتهي بتاريخ يونيو (6) ولا يحق لي الإقامة بعد
ذلك، وأطلب إفتائي بأنه يجب علي شرعاً أن ألحق بأهلي بأمريكا.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن المستفتية كانت زوجة لبسام وقد طلقت منه طلاقاً مكمل للثلاثة
طبقاً للفتوى المرفقة مع الاستفتاء وليس لها في دولة الكويت ولي ولا
قريب، وتنتهي إقامتها بالكويت في يونيو سنة 88 فلا يحق لها الإقامة
بعد هذا التاريخ، ويتعين عليها شرعاً في هذه الحالة أن تقيم مع من
يحفظها ويتولى شؤونها، وتريد الآن أن تسافر إلى أبيها لتقيم معه وهذا ما
تقضي به الشريعة الإسلامية، ومن أجل هذا يجب شرعاً أن تيسر لها
أمورها للالتحاق بأبيها. والله أعلم.

5/63 ح/88 التهرب من ظلم القوانين المستحدثة

[1704] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من/ **رابطة الشباب
المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:
في حالة الطلاق تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان بأن تأخذ
الزوجة نصف أملاك الزوج أو أقل أو أكثر حسب القانون المطبق هنا،
فهل يجوز للمسلم أن يتحايل ويتهرب من دفع ذلك إلى مطلقة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الشريعة الإسلامية الغراء قررت للمطلقة مسلمة كانت أو كتابية حقوقاً على زوجها المسلم كمؤخر الصداق والنفقة ونحوهما، فإذا ما أدى المطلق المسلم هذا الحق لمطلقاته مسلمة أو كتابية لم يكن لها حق فيما وراء ذلك من ماله، إلا أن يكون مديناً لها، وبناءً عليه فإن للزوج أن يتخذ من الوسائل (المشروعة) ما يكفل له الحفاظ على ماله وصيانتها من أن يؤخذ بالباطل. والله أعلم.

* * *

كتابُ الطب

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: العورات
- * باب: التداوي
- * باب: تجميل الأعضاء
- * باب: الحمل والإجهاض

كتابُ الطب

بابُ: العورات

88/ع2/57 نظر الممرضة إلى العورة للضرورة

[1705] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **صباح**،

ونصه:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

لا يخفى على حضرتكم دور مهنة التمريض في رفع المعاناة عن المرضى والجرحى في فترة السلم أو الحرب، وكان وما زال دور الممرضة إيجابياً ومميزاً منذ القدم.

والسؤال:

هل يجوز للممرضة (المسلمة) أو (الكتابية) بالاطلاع على عورة الرجل بما في ذلك تغيير الجروح والعناية بالقسطرة البولية وحلق الشعر.

علماً بوجود ممرضين من الرجال في نفس المستشفى.

يرجى الإفادة لما لذلك من أهمية، جزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كتاب الطب/ باب العورات

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

الأصل أنه يحرم على الرجل أن يطلع عن عورة المرأة الأجنبية أو على عورة رجل مثله، كما يحرم على المرأة أن تطلع على عورة الرجل الأجنبي أو على امرأة مثله، ولكن يجوز أن يطلع كلا الجنسين على الآخر لحاجة العلاج أو التمريض، على أن الأولى أن لا يطلع على عورة المرأة إلا امرأة مثله، وكذا الأولى أن لا يطلع على عورة الرجل إلا رجل مثله، لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف. والله أعلم.

88/ع4/19 نظر المداوي غير المسلم إلى عورة المسلم

[1706] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **محمد**،

ونصّه:

تعمل الكثير من الممرضات غير المسلمات بالمستشفيات ، هذا بالإضافة إلى الأطباء وغيرهم من العاملين الغير مسلمين.

هذا الوضع يتيح لهم الاطلاع على عورات المسلمات والمسلمين وهو حسب علمي غير جائز.

كذلك يعتبر الأجر الذي يتقاضونه بمثابة أشواك تغرز في صدر المسلمين، حيث إن عاجلها أو آجلها تستخدم ضد المسلمين، إضافة إلى ذلك ففي استعمال غير المسلمين سواء في مجال الطب أو غيره من الميادين حرمان للمسلمين من مصادر رزقهم. المطلوب: هل يحل أن تطلع امرأة غير مسلمة على عورة المسلمة أو

كتاب الطب/ باب العورات

غير مسلم على عورة المسلم؟
المكان الذي أعمل به في طريقه للتعاقد لاستخدام عدد كبير من الممرضات والموظفين، لذلك أرجو أن يصلنا رد سريع على هذا الاستفتاء لعرضه على المسؤولين قبل أن يتموا تعاقدهم.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
اطلاع المرأة غير المسلمة أو اطلاع غير المسلم على عورة المسلم أو مسلمة جائز لضرورة العلاج أو الحاجة الماسة إليه. والله أعلم.

* * *

باب: التداوي

استحالة الكحول وشحوم الخنزير إلى مواد أخرى للتداوي 88/2/58

[1707] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **رابطة الشباب المسلم بأمريكا**، والمتعلقة (بالدواء) ونصه:
هل يجوز تعاطي الأدوية التي تحتوي على منتجات خنزيرية أو كحولية؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
إذا تحولت المنتجات الحكولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر، ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة إلا في حال الاضطرار بأن لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال. والله أعلم.

صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل من شحم الخنزير. 88/1/1

[1708] عرض **على الهيئة** الاستفتاء المقدم من/ **عبد الحميد**، ونصه:
- ما هو رأي لجنة الفتوى في الأطعمة والمأكولات، وبعض أنواع الصابون ومعاجين الأسنان ومستحضرات التجميل التي يدخل في

تصنيعها شحم الخنزير؟

- وعرض **على الهيئة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **إبراهيم** المتعلق أيضاً بشحم الخنزير، ونصّه:
يوجد في بعض الأدوية التي تستعمل في الادهانات البدنية للحساسية أو غيرها شحوم حيوانات مختلفة منها شحوم الخنزير، فما رأي الإسلام في استعمال ما فيه شحم خنزير؟ علماً بأننا فهمنا أنه نجس ومحرم، وأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فهل يدهن به للضرورة أم لا؟ أفيدونا مأجورين ودمتم.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا حصل التغير والاستحالة بحيث صارت العين النجسة مادة أخرى فإن بعض المذاهب الإسلامية يعتبر هذه الاستحالة مطهرة، فتصبح المادة النجسة طاهرة، ويحل أكلها والانتفاع بها، وهذا ما تأخذ به هيئة الفتوى تيسيراً على الناس، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة محرمة إلا في حال الاضطرار، ومنه استعمال الأدوية التي لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال، ولا تعارض بين حكم الضرورة وبين أصالة تحريم التداوي بالمحرمات في حال السعة والاختيار. والله أعلم.

باب: تجميل

تجميل الأعضاء 88/26/4ع

[1709] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من إحدى النساء بواسطة السيد / محمد ، ونصّه:

نرجو منكم إبداء الحكم الشرعي فيما يلي:
(1) عمليات تصغير الصدر وشده ومنعه من الترهل، خصوصاً وأنها تجري الآن في الكويت، هل يجوز لى أن أعملها لإرضاء لزوجي ومحافظة على أنوثتي؟
(2) أيضاً عمليات شفط الشحوم الناتجة عن الحمل والولادة هل تجوز؟
وجزاكم الله خيراً وأفادنا من علمكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

ترى اللجنة الأخذ في هذا بما جاء في التوصية العاشرة من توصيات ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) التي انعقدت في الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ 20 من شعبان 1407هـ الموافق 18/4/1987م والتي اشترك فيها بعض أعضاء هيئة

الفتوى. والتوصية المذكورة تنص على: الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المريض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة جائزة شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً. والله أعلم.

* * *

باب: الحمل

الإجهاض بعد نفخ الروح 88/ع1/38

[1710] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **الحسيني**،
دولة البحرين، ونصه:
سماحة فضيلة/ رئيس لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
بدولة الكويت.
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
 والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد فقد دلت أقوال الفقهاء جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر
بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع الرحمي محظور، وقد نصوا على أنه
تجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد
أن كانت الروح فيه وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح - الغرة - وهي
تساوي نصف عشر الدية الكاملة، وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل
عنها ميتاً - ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً -
وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة.
وهناك بعض الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر، ومن الأعذار التي

أباحها الفقهاء من الخوف على الأم إذا كانت ولادتها عسرة ويخشى الوفاة، أو أن لها ولداً وتخشى جفاف اللبن في ضرعها وتعرض ولدها للهلاك، أو غير ذلك من الأمور التي ارتضاها الشرع في إجهاض المرأة العذر من الأعذار، والسؤال الذي نطرحه عليكم هو: لقد تعرضت فتاة لاعتداء أحد الشبان عليها فحملت منه سفاحاً، فأخذتها والدتها خوفاً من الفضيحة والعار، وخوفاً من اعتداء أخيها عليها بالقتل إلى الطبيب وأجهضتها بعد حملها أربعة أشهر لكي تنتهي من العار ولتفتح للبنات باب الأمل في الزواج، وقد حدث فعلاً أنها تزوجت بعد إجهاضها بعملية قيصرية، حيث إن الجنين تجاوز الأربعة أشهر. فهل هذا الإجهاض مباح لهذا العذر: مخافة العار وإحداث جريمة قتل لها من أخيها والتشهير بالفتاة وإغلاق أبواب الزواج في طريقها، ولدينا نص بأن الستر في الزنا أفضل من التشهير، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهزال حين جاءه وأقر له بأن ما عزا عرض عليه أمره في الزنا فأمره بالذهاب إلى الرسول وعرض الأمر عليه فقال له الرسول (يا هزال لو سترته بفضل ثوبك لكان خيراً لك) "رواه أبو داود والنسائي" وهناك نص فقهي آخر يقول: ارتكاب أخف الضررين أولى، وطبعاً لا تطبق أحكام الشرع بالجلد أو الرجم.

الأمر الثاني: هل على أمها التي قامت بإجهاضها لدى الطبيب غرة أو كفارة، وإذا كانت عليها غرة فليس للجنين وارث سوى أمه التي رضيت بالإجهاض لكي تتخلص من فعلتها، فهل على أمها كفارة؟ وما مقدارها؟ هل هي صيام شهرين، وتحرير الرقبة غير موجود، أخبرونا بالتفصيل،

وكذلك فيما لو كان الجنين أقل من أربعة أشهر فما حكمه؟ وفيما زاد عن أربعة أشهر فما حكمه؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك في حملها سفاحاً.

ملخص الداعي لأم البنت في إجهاضها.

- 1- أن الأم لها بنت وولد.
 - 2- البنت حملت من الزنا، والولد كانت لديه العزيمة على قتل أخته فيتعرض لحكم القتل أو السجن فتفقد الأم ابنتها وولدها.
 - 3- أنها أرادت أن تتخلص من الجنين مخافة العار والتشهير بالشرف والعرض.
 - 4- ألا تغلق على البنت أبواب الزواج حتى إذا ما أجهضتها جاءها الزوج فتزوجها؟
 - 5- أنها أرادت الستر لأنه الأولى وعدم الفضيحة.
 - 6- أنها لو انتظرت حتى تلد فإن أولاد الزنى يعيشون في صراعات نفسية من تعيير الناس لهم، ولا يرضى أحد بالزواج منهم خاصة في مجتمع لا يرحم فيعيش الولد ناقماً على المجتمع، ولدنا صور متعددة في ذلك بل ربما كان حرباً على المجتمع وساخطاً عليه.
- جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأسباب المشار إليها في السؤال وفي ملخصه لا تبيح الإجهاض بعد الأربعة الأشهر، وليس على أم البنت غرة لعدم مباشرتها الإجهاض

وإنما الغرة على الطبيب الذي باشر الإجهاض فيجب عليه دفعها إذا طالب ورثة الجنين، ولا كفارة هنا لأن الفعل عمد، بل على الجميع التوبة النصوح والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة. والله أعلم.

كفارة الإجهاض 88/ع1/44

[1711] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ، ونصّه:

زوجتي كانت حاملاً ونظراً لأنها كانت تعاني من نزول ضغطها وقالت لي وهي في تونس: إني تعبانة فقلت لها: " أجهضي الجنين وإعجلي العملية " لأنني كنت بين خيارين إما أن تأتي زوجتي الكويت وإما أن تقوم بعملية الإجهاض بشرط إذا كان الجنين لم يتم أربعين يوماً، وفعلاً زوجتي قامت بعملية الإجهاض، والآن أنا وزوجتي نادمين على تصرفنا هذا ونعاني نفسياً من ذلك. فالرجاء التوضيح لنا ماذا نفعل الآن وهل هناك كفارة؟ وجزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن مدة الحمل كانت 34 يوماً بتقدير الطبيب، وأن الجنين لما نزل كان قطعة لحم لم يتخلق.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الإجهاض دون الأربعين جائز مع الكراهة التنزيهية، ولا شيء عليه من كفارة أو غيرها. والله أعلم.

تم بحمد الله الجزء الخامس من مجموعة الفتاوى الشرعية لعام 1988م (1408 - 1419هـ)

ويليه بمشيئة الله الجزء السادس منها لفتاوى عام 1989 (1409 - 1410هـ)
إصدار قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -
دولة الكويت

للمراسلة: دولة الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطاع الإفتاء - ص.ب: 13 الصفاة - فاكس:
2468249

فهرس الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
13	بطاقة تعريف بعضو لجنة الفتوى
15	تنبيه هام
	كتاب العقائد
21	* باب الغيبات والإيمانيات
21	حكم السحر
22	الجنية مرجانة والشيخ محمد
25	* باب القرآن والتفسير
25	افتتاح الاحتفالات بالقرآن الكريم
26	كتابة الآيات على شكل حيوان
27	قراءة القرآن من المصحف في الصلاة
28	تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال
29	وضع الآيات القرآنية على الجنازة
30	قراءة القرآن على الميت
31	استخدام الآيات القرآنية في الإعلانات التجارية

الموضوع	الصفحة
احترام المطبوعات التي تحتوي على آيات قرآنية	32
استخدام أوراق المصاحف في أغراض أخرى	32
إتلاف أوراق المصاحف الممنوع نشرها بالآلات	32
إحراق المصاحف التالفة	32
إعطاء المصحف للكافر	35
حمل الكافر للمصحف	35
* باب الفرق والملل	37
التحايل على غير المسلمين في المعاملات	37
الانتساب للنصرانية	37
الاستخفاف بالأنبياء	37
حرق جثث بعض الطوائف	40
حضور عبادة النصارى	41
تسمية المسيحيين بالنصارى	41
ذهاب زوجة المسلم النصرانية إلى الكنيسة وإظهارها دينها	42
حب المسلم الزوجة النصرانية	43
تعزية المسلم أقارب الزوجة النصرانية	44
حقوق الزوجة النصرانية	44
* باب الإسلام والردة	46
إشهار الإسلام لمصلحة خاصة	46
تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام	46
الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين	48

الموضوع	الصفحة
الدخول في الإسلام	49
إسلام الزوجة دون زوجها	50
هل يفر بأولاده خوفاً من تنصير أمهم لهم	51
كتاب العبادات	
* باب الطهارة	55
تيمم من يؤذيه الماء لشدة البرد	55
طهارة صاحب سلس البول	56
* باب الأذان	57
أخذ الأجرة على الأذان	57
* باب المساجد	58
احترام بيوت الله وتقديسها	58
نقل المسجد الى مكان آخر	59
تحويل المسجد المهجور إلى دار للقرآن	59
بيع الأرض الموقوفة مسجداً	60
الألوية في إعادة المسجد	61
بناء مسجد يتوقع هجره مستقبلاً	62
بيع المسجد المهجور	63
البيع والشراء في المسجد	63
الاقتراض بفائدة لبناء مسجد	64
التصرف بما زاد من التبرعات لبناء مسجد	65
التأمين على المسجد ضد الأخطار	66

الموضوع	الصفحة
دخول الكافر إلى المسجد	66
دعوة الكفار إلى المسجد لحضور الخطب ونحوها	67
* باب الصلاة	69
تحديد وقت إقامة صلاة العصر	69
مراعاة الحرمين في توقيت الصلاة	70
ترك الزوج الصلاة	71
صلاة صاحب العذر	71
* باب صلاة الجمعة	73
أداء صلاة الظهر بعد الجمعة	73
تعدد المساجد لإقامة صلاة الجمعة	74
* باب صلاة الجماعة	76
حضور صلاة الجماعة	76
تقديم غير الأولى بالإمامة	77
* باب الصوم	78
استخدام أدوية ترفع الحيض لأجل الصوم	78
بيع طعام لمفطر في نهار رمضان	80
* باب الزكاة	81
صرف الزكاة في الخدمات الطبية في أفريقيا	81
زكاة العروض التجارية والصناعية	82
ادخار فائض الزكاة لحاجات الفقراء في العام القادم	83
صرف الزكاة في الانتاج الإعلامي الإسلامي	84

الموضوع	الصفحة
صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي	85
صرف الزكاة في مجالات دعوية غير منصوص عليها	86
زكاة أموال القصر	87
كيفية حساب زكاة عروض التجارة وزكاة العملات	89
قيام الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين	89
زكاة أموال الجمعيات الخيرية	92
زكاة الودائع المالية	93
بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت	94
زكاة أموال الجمعيات التعاونية	94
زكاة المال المدخر للحاجة	97
بيع العقار لتسديد الزكاة	99
بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة	99
زكاة البضائع المخزونة عند الشركات	100
زكاة عقار السكن الخاص	101
زكاة الزروع	102
دفع الزكاة للأخوات الفقيرات	103
دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه	104
إنشاء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة	104
إشهار الصدقة للتشجيع	107
التصرف بالأموال المجموعة للمرضى	109
استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية	111

الموضوع	الصفحة
* باب الحج والعمرة	113
حج المرأة عن الغير	113
حج المرأة وعمرتها بدون محرم	113
ترك المريضة طواف الوداع	114
إثبات هلال ذي الحجة ويوم عرفة	115
مراعاة مكة في توقيت الحج	115
* باب النذور والأيمان والكفارات	117
التقيد بالمنذور	117
يمين الطلاق المعلق لا يستطيع الحالف إلغاءه	118
* باب العقيدة والأضحية	120
تأخير ذبح الأضحية بدون قصد	120
* باب المقابر	121
وضع الآيات علن الجنازة	121
زيارة المرأة للقبور	122
إحراق غير المسلمين موتاهم	123
كتاب المعاملات	
* باب العمل والعمال	127
العمل في مكتب حمامة	127
العمل في سوق الأوراق المالية	128
توظيف غير المسلم	129
العمل في مطاعم فيها معصية	131

الموضوع	الصفحة
العمل في البنك الربوي	132
حفظ واستثمار أجره العامل	133
* باب الوقف	134
الوقف الخيري للإضرار بالأولاد	134
ما يترتب على الوقف	134
الوقف الذري	136
ضم البيت الموقوف إلى المسجد	137
الذين يستحقون الوقف الذري والمقدار المستحق منه	138
وصية تتحول إلى وقف	139
* باب التأمين	142
التأمين ضد الحوادث والأخطار	142
التأمين التجاري ضد الحوادث	143
التأمين على الحياة وضد الحوادث	143
التأمين على السيارات	147
التأمين على الحياة	147
التأمين على المسجد	149
التحليل على إلزامية التأمين	150
الاشتراك في التأمين الصحي	150
العمل في شركات التأمين	151
* باب الإجارة	152
عطل السيارة المستأجرة	152

الموضوع	الصفحة
ارتكاب الحرام في العين المؤجرة	153
أجرة الإعلان من صندوق إعانة المرضى	155
* باب القرض والربا والبنوك	157
القرض بشرط سداد قسط مدى الحياة	157
الاقتراض من البنوك الربوية لشراء مسكن	158
وفاء القرض عند تغير قيمة العملات	158
الاقتراض بفائدة لبناء مسجد	164
الإيداع في البنوك الربوية للحاجة	165
مقايضة أرض بارض هل هي ربا؟	166
بطاقة الائتمان التي تصدرها البنوك	166
إيداع أموال الجمعية التعاونية في البنوك الربوية	168
تحويل العملات مع فقدان شرط التقابض اليدوي	169
إيداع بلا فائدة في بنك ربوي وعد بخدمات للمنطقة	171
التعامل مع البنوك الربوية للضرورة	171
استخدام الفوائد الربوية في أعمال الإغاثة	172
التعامل بالربا للتوسع في المشاريع	173
تحفظ البنوك الإسلامية على أنشطة بعض الشركات	175
أخذ أجرة على خطاب الضمان	176
دفع الضرائب الحكومية من الفوائد الربوية	177
الحساب الجاري أم حساب التوفير؟	177
كيف التصرف بالفوائد الربوية؟	178

الموضوع	الصفحة
أخذ الربا من الحربي في بلاد الكفر، ومسائل أخرى	178
* باب صناديق التعاون	185
إنشاء جمعية استهلاكية تعاونية لمنفعة مجموعة خاصة	185
صندوق مساعدة المرضى	187
تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي هل هي من التركة؟	189
* باب البيوع	190
بيع الأرض الموقوفة مسجداً	190
البيع بالأجل وبالأقساط مع زيادة الثمن	191
بيع ما هو مخل بالآداب الإسلامية	192
بيع طعام لمفطر في نهار رمضان	193
الوساطة في بيع وشراء الأسهم	193
بيع المسجد المهجور في أمريكا	194
البيع والشراء في المسجد	195
شراء بيت بالأقساط مع وجود شرط فاسد	196
الشراء بوساطة بطاقات الائتمان	197
بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محرمة	199
اعتبار إحدى السلع جزءاً من الثمن في البيع	200
* باب الهدايا والهبات	201
التسوية بين الأولاد في العطية إلا إذا وافقوا	201
يهب لابنته ما يملكه دون أعمامها وعماتها	202
* باب الكفالة	204

الموضوع	الصفحة
موت الكفيل هل يلغي الكفالة	204
العمل في تحرير الكفالات	204
* باب الحجر	206
الحجر على الوالد المخزّف	206
* باب الرشوة	208
ما يصل إلى الموظفين من الدعايات ونحوها	208
أخذ أجره مقابل دراسات تقدم إلى جهة عمله	209
* باب الأمانة	211
شراء سلعة من كافر بنية عدم السداد	211
عدم دفع المستحق لجهات تدعم اليهود	211
التحايل للتهرب من رسوم الجامعة في بلاد الكفار	211
إخفاء الدخل الحقيقي عن مسؤولي الضرائب غير المسلمين	211
معرفة أرقام سرية لحسابات مالية لغير المسلمين	211
* باب الشركات	214
التعامل مع الشركات المستثمرة في مجالات ربوية	214
تفاضل الشركاء في نسبة الأرباح	215
الاشتراك في حيوان ونتاجه	215
كتاب الأحوال الشخصية	
* باب الرضاع	221
زواج أخي الرضيع من أخت الرضيع	221
حرمت عليه لأنه عمها من الرضاع	222

الموضوع	الصفحة
بالرضاع صار خاله أخاً له فحرمت عليه ابنته	222
الشك في عدد الرضعات المحرمات	223
أخت الرضیعة هل تحل لولد المرضعة	225
رضع من أمها رضعة واحدة ويريد الزواج بها	225
رضع مع الأخت الكبرى فهل تحل الصغرى	226
زواج أخي الرضیعة من أخت الرضيع	227
يحرم على الرضيع جميع أولاد المرضعة	228
لبن الفحل يحرم في الرضاع	229
أخوها من الرضاعة هل تحل له أختها من أبيها	230
ليس له أن يتزوج بنات عمه لرضاعه من جدتهم	230
لا تحل بنت خالته لأن أمها أخته رضاعة	231
والدته تؤكد الرضاع وجدته لا...!!	231
أرضعته مرة واحدة فلم تحرم عليه ابنتها	232
* باب الزواج	234
لا مانع من زواج إخوة الرضيع من بنات مرضعته	234
إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة	235
لا يحل الزواج من أخت الأم لأبيها	236
الزواج لمصلحة ما !!	236
زواج أبناء المرضعة من أخوات الرضيع	237
الزواج من أخت الرضيع	238
مباشرة القاضي التزويج بولايته	238

الموضوع	الصفحة
فسخ الزواج لعدم الإنجاب	239
الزواج بنية التحليل للأول	240
الزواج من بنات مطلقة الأب	241
زواج المسلم من الكتابية	241
زواج المسلم من امرأة لا دين لها	242
بقاء المرأة مع زوج لا يصلي	243
حضور ولي الزوجة النصرانية عند زواج المسلم بها	244
الزواج من الكتابية المحصنة	244
إجراء عقد الزواج في الكنيسة	245
حقوق الزوجة النصرانية	246
الزواج الصوري لمصلحة	247
الزواج مع وجود نية للطلاق مستقبلاً	248
للزوجة الحق في بيت مستقل	248
* باب المهر	250
دفع المهر من رواتب مشبوهة	250
تحديد سقف للمهر لتيسير الزواج	251
الأثاث المشتري بمهر المرأة لها وحدها	253
تستحق المرأة كامل المهر بمجرد الخلوة	254
للبائنة بينونة صغرى مهر جديد عند العقد عليها	255
ما دام قد اطلع على جسمها فقد حق لها المهر	256
* باب الخلع	258

الموضوع	الصفحة
وطء المعتدة من خلع	258
المخالعة بعد زواج تحليل	258
* باب الظهار	260
التهديد بالظهار	260
* باب الطلاق	262
لم يقصد الطلاق بل منع أخيه من العمل معه	262
وقعت الطلقة رغم أن الزوجة حامل	263
وقعت الطلقة رغم أن الزوجة حائض	264
بانت بينونة صغرى بعد عدة الطلقة الأولى	265
طلقها الثالثة بعد انقضاء عدة الطلقة الثانية	266
قال لها: أنت (مش) طالق، وخفض صوته بـ (مش)	268
الرجعة بعد الطلاق الرجعي بيد الزوج وحده	271
تشاجر معها فطلقها مرتين قبل الدخول وبعد الخلوة	272
قال لها: تحرمين علي ولم يقصد الطلاق فلم يقع	273
اختلفا في عدد الطلقات والقول قول الزوج	275
لا مزاح في الطلاق ولو تشبهاً بالأفلام	277
الطلاق المعلق لا يستطيع الزوج إلغاءه	278
أصرت على الطلاق فقال: أنت طالز (بالزاي)	279
كتب: طلقته ثلاثاً ونوى واحدة	281
سددت ديونه ثم حلفته بالطلاق ألا يستدين	282
أفهم المحكمة أنه طلق فوق الطلاق قضاء لا ديانة	284

الموضوع	الصفحة
كتب الطلقة الثالثة بخطه وإرادته فبانت منه نهائياً	285
طلاق السكران الواعي يقع	286
هل يفر بأولاده خوفاً من تنصير أمهم المطلقة لهم	289
حقوق المطلقة النصرانية من زوج مسلم	289
يراجعها بعد حيضتين قبل انتهاء العدة	290
* باب العدة	292
تركها حتى انتهت العدة فخرجت من عصمته	292
انتهاء عدة المطلقة بعد ثلاث حيضات	293
طلقها في عُمان قبل سنتين ويعيدها في الكويت الآن	295
* باب الوصية	297
لا يحل للأحفاد الأغنياء الأكل من الوصية للفقراء	297
يدخل الأقارب الفقراء في الوصية للفقراء عموماً	298
متى تعين المحكمة وصياً على الثلث؟	300
إعطاء أبناء الموصي الضعفاء من الوصية	300
هل تقسم التركة أولاً أم تخرج الوصية؟	301
هل تعطى الزوجة المحتاجة من ثلث الفقراء؟	302
بناء دورة مياه للمسجد من الوصية	302
الوصية بثلاث الممتلكات والباقي للبنات الوحيدة	304
المتبني يستحق النفقة إذا أوصى بذلك المتبني	305
* باب الحضانة والنفقة	308
لأم المطلقة حضانة أولادها ما لم تتزوج	308

الموضوع	الصفحة
نفقة الزوجة الناشرة	309
* باب الميراث والتركه	310
زوجة وأولاد وبنات	310
ابنان وزوجة ووصية بالثلث	310
زوجة وثمانية أولاد وخمس بنات	311
هل يبدأ في التركه بالوصية أم بحقوق الورثة؟	311
إذا تنازع الورثة في التركه ماذا تفعل المحكمة؟	312
هل يستحق المتبني شيئاً من الميراث؟	313
زوجة وأربع إخوة لأب وأخوان لأم	315
زوج وأم وإخوة وأخوات لأم ولأب	315
لا يستحق ذوو الأرحام شيئاً مع العصبات	316
زوجة وخمسة أولاد وست بنات	317
كل مال ليس بوصية يضم إلى التركه	317
بنتان وأبناء أخ وبنت أخ	318
يجوز تقسيم التركه مع وجود القاصرين	318
منح أحد الورثة شيئاً من التركه برضاهم	319
أم وأخوان وأخت	320
زوجة وأب	320
الوصية الواجبة لأبناء المتوفى قبل أبيه دون زوجته	321
زوجة وابن وبنت	322
تقسيم المنحة بين الورثة بحسب نظام الجهة المانحة	323

الموضوع	الصفحة
زوجة وابن وبنات	324
زوجة وبنات وأخ شقيق	325
هل تترث الزوجة النصرانية من زوجها المسلم؟	325
* باب النسب والتبني	327
ميراث المتبنى واعطائه من الوصية	327
نسب ولد الموطوءه بشبه ثابت لأبيه	329
كتاب الجنايات والحدود	
* باب الأرش	333
أرش إزالة البكارة	333
* باب القتل والدية	334
اجهضها الطبيب خوفاً عليها من العار	334
كفارة القتل الخطأ	337
* باب الزنا	338
توبة الزانية المحصنة	338
كتاب الحظر والإباحة	
* باب الكتابة والأدب	341
الشعر الغزلي الذي تذكر فيه النساء	341
شعر فيه تجاوزات شرعية	343
التخلص من المطبوعات التي تحتوي على آيات قرآنية	346
* باب أحكام المرأة	349
حج المرأة وعمرتها بدون محرم	349

الموضوع	الصفحة
حج المرأة عن الغير	350
زيارة المرأة للقبور	350
الجلوس مع الزوجة أمام النساء في الأعراس	351
قياس المرأة الألبسة في المحلات التجارية	352
مصافحة الرجل المرأة الأجنبية	353
ترك الزوج الصلاة، وتزويج من لا يصلي	354
بقاء المرأة الغريبة دون زوج ولا إقامة ولا ولي	354
* باب الأطعمة	356
هل يجب السؤال عن نوع الدهن في المطعم؟	356
الشك في الأطعمة المضافة إلى الخبز ونحوه	356
استخدام الأدوات التي تستخدم في تجهيز لحم الخنزير	357
التأكد من الأطعمة المستوردة	358
حلويات مكتوب عليها اسم رسول أو محمد أو غيرهما	358
تحول شحم الخنزير إلى مواد أخرى	359
الشك في الأطعمة في البلاد غير الإسلامية	360
* باب الأشربة	361
تقديم الخمر في الطائفة	361
تسمية الطعام باسم شراب مسكر	362
* باب التبغ والدخان	364
تعاطي التدخين	364
* باب الاحتفالات والمسرح	366

الموضوع	الصفحة
استعمال الدف والطبلة في الأفراح	366
مشاهدة الأفلام الهادفة والمجلات الأسرية والنسائية	367
الذهاب إلى المسارح	367
الاحتياط وتحمل المسؤولية في المسرحيات والتمثيلات الإسلامية	368
حضور المرأة المسرحية الإسلامية	369
* باب الرسم والتصوير	371
تعليق الصورة	371
تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال	371
* باب الغش	374
التحايل على غير المسلمين في المعاملات	374
الغش في الامتحانات	374
* باب الزينة	376
اقتناء الطيور للزينة	376
إظهار المرأة زينتها أمام الرجال الأجانب	377
* باب الغناء والموسيقى	378
الإعلان بالرسوم المتحركة	378
الإعلان بالغناء والموسيقى	378
التجارة والكسب في إنتاج الأغاني	379
بيع الآلات الموسيقية	380
بث الموسيقى في سماعات المجمعات التجارية	380
فتوى موسعة للغناء والموسيقى	381

الموضوع	الصفحة
* باب البدعة	384
كتابة الحجاب واستعماله	384
* باب القمار	386
التعامل مع غير المسلمين بالقمار	386
قمار على شكل رابطة تعاونية	386
* باب المسابقات والمراهنات	391
الجوائز المقدمة للمتسابقين	391
الدخول في المسابقة الودية	392
* باب الذبائح	393
التسمية عند الذبح	393
فصل الرأس تماماً عند الذبح!	393
قطع عنق الحيوان بالآلات الاتوماتيكية	394
عدم موت الحيوان بالصعق بالرصاص	394
استقبال القبلة عند الذبح	395
تكرار التسمية عند الذبح بواسطة آله تسجيل	396
ذبائح أهل الكتاب مع وجود ذبائح المسلمين ؟	396
التأكد من طريقة الذبح في الولائم والمطاعم	397
أكل اللحوم في مطاعم بلاد غير إسلامية	397
* باب خصال الفطرة	398
حلق اللحية للضرورة	398
* باب التعليم	399
الاختلاط بالنساء لتعليمهن الدين	399

الموضوع	الصفحة
تعليم الطلاب ما فيه تشويش للعقيدة!	399
كتاب السياسة الشرعية	
* باب العلاقات الاجتماعية	403
حب المسلم زوجته النصرانية	403
منع الوالد المخرف من الخروج خوفاً عليه	403
معاملة المعوقين	405
صحبة النصارى	406
مشاركة أهل الكتاب في فرحهم وحزنهم	407
* باب المصالحات	408
المصالحة بين الشركاء المختلفين	408
* باب الجهاد	412
التنازل عن أرض المسلمين لأعدائهم	412
استئذان الوالدين في الجهاد	413
استرداد أرض المسلمين بالجهاد	414
* باب الآداب الشرعية	416
الإخلال بالآداب الشرعية	416
* باب القوانين المستحدثة	418
التهرب من دفع رسوم الخدمات	418
بقاء المرأة الغربية دون زوج ولا إقامة ولا ولي	418
التهرب من ظلم القوانين المستحدثة	419

الموضوع	الصفحة
* باب العورات	423
نظر الممرضة إلى العورة للضرورة	423
نظر المداوي غير المسلم إلى عورة المسلم	424
* باب التداوي	426
استحالة الكحول وشحوم الخنزير إلى مواد أخرى للتداوي	426
صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل من شحم الخنزير	426
* باب تجميل الأعضاء	428
تجميل الأعضاء	428
* باب الحمل والإجهاض	430
الإجهاض بعد نفخ الروح	430
كفارة الإجهاض	431

